قضايا
إعلامية وثقافية

الدكتورة
نجلاء إسماعيل أحمد





قضايا إعلامية وثقافية

حقوق الطبع محفوظة للناشر

استنادا إلى قرار مجلس الإفتاء رقم : (٣ /٢٠٠١) بتحريم نسخ الكتب وبيعها دون إذن الناشر والمؤلف.
وعملاً بالأحكام العامة لحماية حقوق الملكية الفكرية فإنه لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو تخزينه،
في نطاق استعادة المعلومات أو استنساخه بأي شكل من الأشكال دون إذن خطي مسبق من الناشر.

المملكة الأردنية الهاشمية
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
(2017/4/1637)

218
أحمد، نجلاء اسماعيل
قضايا إعلامية وثقافية / نجلاء اسماعيل أحمد.-
عمان: دار المعتز
ر.إ: (2017/4/1637)
الواصفات:/ الإسلام// الإعلام/

يتحمل المؤلف كامل المسؤلية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية.

الطبعة الأولى
٢٠١٧م –١٤٣٨هـ

دار المعتز للنشر والتوزيع
الأردن عمان شارع الملكة رانيا العبدالله الجامعة الأردنية
عمارة رقم ٢٣٣ مقابل كلية الزراعة الطابق الأرضي
تلفاكس: ٠٠٩٦٢ ٦ ٥٣٧٣٠٣٥ ص.ب: ١٨٤٠٣٤ عمان: ١١١١٨ الأردن

قضايا إعلامية وثقافية

الدكتورة

نجلاء اسماعيل أحمد

الطبعة الأولى

2017م - 1438هـ

دار المعتز للنشر والتوزيع



المقدمة

أحدثت ثورة المعلومات وتكنولوجيا الاتصال قفزات مذهلة في حياتنا الى درجة أصبح فيها من الصعوبة على كثير من المجتمعات مواكبتها ان لم تنخرط في آليات عمل معينة...إن تقارب شبكات الكومبيوتر، أجهزة الاستقبال التلفزيوني الدولي، الهواتف واتصالاتها وكذلك التقنيات ومع خوض المعلوماتية المحلية، مثل الصحافة المجلات الإذاعة التلفزيون والذي أعتبره البعض إشارة لتداعيات الثورة الرقمية وبسبب المعلومات التي بدا وأنها مجسدة، كالصوت، وتصورات متحركة وصور لبيانات أخرى والتي تحول إلى لغة مشابهة " اللغة " (والمشفرة رقمية ثنائية)، وبذلك صار بوسع الكمبيوتر أن يقرأ وكذلك أن يتبادل البيانات وبسرعة مع أجهزة كومبيوتر أخرى ويتم أيضاً حل أية شفرة من قبل أجهزة كومبيوتر أخرى. وقد قدم ذلك نموذجاً يمكن للإنسان أن يستدعيه...إلخ. وهي ما يطلق عليها اسم الرقمية Digital الرقمية الكومبيوترية، والتي بدورها ستساعدنا في الدخول إلى " المعلوماتية الرقمية" وتستخدم في جهاز الكومبيوتر المفعل وكذلك، أن يكون قادراً على تلبية الاحتياجات لطالب المعلومات والذي لا يرنو في معلوماتية تقليدية، ولأن المعلوماتية الجديدة تعني عنصر الوقت وأهميته وهما ابرز سماتها الرئيسة ولذلك فإن هذه المعلوماتية "الجديدة" ستصبح وبعد فترة شيء من الماضي فالمعلوماتية الرقمية الإلكترونية تنتج أيضاً فرصة واسعة لنشر المعلومات. إن المعلوماتية الرقمية الإلكترونية قد وصلت إلى مستواها العالمي. إن ولوج البيئة المعلوماتية الرقمية الإلكترونية تؤثر وعلى جميع الاعتبارات في المجتمع. من الأخبار إلى المعلومات إلى التجارة التعليم، الترفيه، الرعاية الصحية، الحكومة، السياسة، الحب، الجنس، الموت والجريمة، الانحراف، الدين، العلاقات الروحية، وكذلك على مؤسسات المجتمع المدني.

وفي هذا الكتاب حاولنا طرح عدد من الموضوعات الحديثة والقضايا الإعلامية المعاصرة التي بـدأت تظهر على المسرح الإعلامي وأخذت مداها على المستويين العـربي والعـالمي والتـي فرضـت نفـسها في سـلم اهتمامات العاملين في حقول الإعلام والاتصال

الفصل الأول

الزواج فى ظل الإسلام من منظور الإعلام

الفصل الأول

الزواج فى ظل الإسلام من منظور الإعلام

حكم الزواج في الإسلام

الزواج شرعه الـلـه سبحانه وتعالى لبقاء النسل، ولاستمرار الخلافة في الأرض كما قال الـلـه تعالى: {وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة}، والخليفة هنا هم الإنس الذين يخلف بعضهم بعضا في عمارة هذه الأرض وسكناها بدليل قوله تعالى بعد ذلك: {أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك}، وقال تعالى أيضا: {وهو الذي جعلكم خلائف في الأرض}، ولا يمكن أن نكون خلائف في الأرض إلا بنسل مستمر، وليس كل نسل مرادا لله سبحانه وتعالى ولكن الرب يريد نسلا طاهرا نظيفا، ولا يتحقق ذلك إلا بالزواج المشروع وفق حدود الـلـه وهداه.

ولما كان الإسلام دين الفطرة، ودين الـلـه الذي أراد عمارة الأرض على هذا النحو فإن الإسلام قد جاء بتحريم التبتل والحث على الزواج لكل قادر عليه ويدل على هذا أحاديث منها:

1- حديث سعد بن أبي وقاص رضي الـلـه عنه قال: [رد رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو آذن له لاختصينا]، والتبتل هو الانقطاع عن الزواج عبادة وتدينا وتقربا إلى الـلـه سبحانه وتعالى بالصبر على ذلك والبعد عما في الزواج من متعة وأشغال ابتغاء رضوان الـلـه سبحانه وتعالى، ومعنى هذا أن هذه العبادة غير مشروعة في الإسلام. بل قد جاء حديث آخر يبين أنها مخالفة لسنة الإسلام وهديه وهو الحديث الآتي:

2- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: أن ثلاثة نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: أصلي ولا أنام، وقال بعضهم: أصوم ولا أفطر، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: [ما بال أقوام قالوا كذا وكذا، ولكني أصوم وأفطر، وأصلي وأنام، وأتزوج النساء. فمن رغب عن سنتي فليس مني] (متفق عليه). وهذا صريح في أن هذه الشريعة أعني التبتل والرهبانية ليست من دين محمد صلى الله عليه وسلم في شيء.

وقد جاءت الأحاديث التي تحث على الزواج وتبين أن الزواج عون على طاعة الله ومرضاته من ذلك:

1- حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء] (رواه الجماعة).

وفي هذا الحديث ما يدل على أن الزواج معين على العفة وصون الجوارح عن زنا الفرج كما في الحديث:

[إن العين تزني وزناها النظر، وإن اليد تزني وزناها البطش، وإن الأذن تزني وزناها السمع، وإن الفرج يصدق هذا أو يكذبه]، وإعفاف النفس وصونها عن كل ذلك من أفضل ما تقرب به المتقربون إلى ربهم سبحانه وتعالى كما لا يخفى ما في ترك الزواج من الآثار السيئة النفسية المدمرة على كل من الرجل والمرأة وهو ما عبر عنه القرآن بالعنت حيث قال تعالى في شأن إباحة الزواج من الإماء: {ذلك لمن خشي العنت منكم}، وهو الإرهاق النفسي الذي يصاحب الكبت الجنسي.

2- ومن هذه الأحاديث أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم في معرض بيان ما يثاب به العبد وتكتب له به الحسنات: [وفي بضع أحدكم صدقة]، والبضع هو من

المباضعة -والمباضعة: هي الجماع- قالوا يا رسول اللـه أيأتي أحدنا شهوته ويكون لـه فيها أجـر؟ قال: [أرأيتم إن وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في حلال كـان لـه بها أجـر]، وهذا الحديث غاية في بيان المراد في هذا الصدد وأن الزواج ليس من المباح الملهي وإنما هو مـن المباح الذي يتقرب به إلى اللـه سبحانه وتعالى.

3- وفي قوله صلى اللـه عليه وسلم: [دينار تنفقه على أهلك، ودينار تنفقـه عـلى مـسكين، ودينـار تنفقـه في سـبيل اللـه،أعظمها أجراً الذي تنفقه على أهلك] (رواه مسلم).

وفي هذا بيان أن النفقة على الأهل أحـب النفقـات وأعظمهـا أجـراً عنـد اللـــه سـبحانه وتعـالى وبالطبع هذا كله إذا ابتغى المسلم وجه اللـه سبحانه وتعالى لمـا جـاء في حـديث سـعد بـن أبي وقاص أن النبي صلى اللـه عليه وسلم قال لـه: [واعلـم أنـك لـن تنفـق نفقـة صـغيرة ولا كبـيرة تبتغي بذلك وجه اللـه إلا أجرت عليها حتى اللقمة تضعها في فم امرأتك] (متفق عليه).

وقد استدل ببعض الأحاديث المتقدمة من يرى وجوب الزواج وأن من تركه مع القـدرة عليـه فهـو آثم وهذا رأي ابن حزم وقول من أقوال الإمام ابن حنبل وعموم الفقهاء والأئمة على استحباب ذلـك ولكـن لا يخفى مع هذا أن من تركه زهادة فيه وهو آمن على نفسه من الفتنة وانشغالاً بأعمال أخـرى مـن الـبر والدعوة والجهاد فنرجو أن لا يكون مثل هذا آثماً بتركه.

حكمة الزواج وأهدافه

لماذا نتزوج:

سؤال ينبغي أن يسأله كل شاب وشابة لنفسه بـل كـل مريـد للـزواج قبـل أن يقـدم عليـه. لمـاذا نتزوج؟ وما الحكمة من هذا الزواج؟

وهناك أربعة حكم أو أهداف اجعلها نصب عينيك قبل أن تقدم على الزواج.

1- النسل:

جعل الخالق سبحانه استمرار النوع الإنساني على الأرض منوطاً بـالتزواج، واسـتمرار النـوع هـدف وغاية للخالق سبحانه وتعالى كما قال جل وعلا عن نفسه: {الذي أحسن كل شيء خلقه وبدأ خلق الإنسان من طين، ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين}، ولذلك أيضاً جعل اللـه سبحانه وتعـالى الإضرار بالنـسل من أكبر الفساد في الأرض كما قال تعالى: {ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد اللــه عـلى ما في قلبه وهو ألد الخصام، وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنـسل واللــه لا يحـب الفساد}.

والنسل الذي يصلح لعمارة الأرض وخلافتها وسكناها هو النسل الذي يأتي بطريق نكاح لا بطريـق سفاح، فالنسل السوي هو نسل النكاح. وأما نـسل الـسفاح فهـو مـسخ يـشوه وجـه الحيـاة ويـشيع فيهـا الكراهية والمقت. ولا يغيب عن بال قارئ مثقف في عصرنا ما يعانيه العـالم الآن مـن أولاد الـسفاح الـذين خرجوا إلى الأرض بأجسام بشرية وبنفوس حيوانية مريضة ملتوية، قد فقدت الحنان في طفولتها ولم تعرف الأرحام والأقارب فغابت عنها معاني الرحمة.

والنكاح بأصوله وحدوده وقواعـده كـما شرعـه اللــه سـبحانه وتعـالى هـو الوسـيلة الـسليمة لاستمرار النوع الإنساني وبقائـه وقـد أمرنـا سـبحانه بابتغـاء النـسل عنـد معـاشرة النـساء حيـث قـال سبحانه: {أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن - علـم اللــه أنكـم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم، فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب اللــه لكـم..} الآيـة، وابتغاء ما كتب اللـه هو طلب الولد (على وجه من وجوه التفسير لهذه الآية: {وابتغوا ما كتب اللــه لكم} أي من قيام رمضان فلا تنشغلوا بالمباح في ليلـة مـن معـاشرة النـساء عـن قيـام ليلـة وخاصـة في العشر الأواخر كما ثبت أن الرسول صلى اللـه عليه وسلم كـان يعتـزل نـساءه فـيهن) ولـذلك جـاء في حديث ابن عباس في الصحيح قال: قال رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم: [لـو أن أحـدكم إذا أراد أن

يأتي أهله قال بسم الـلـه الـلـهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنـا فإنـه إن يقـدر بيـنهما بولـد لم يضره الشيطان أبداً].

2- الإمتاع النفسي والجسدي:

يهيئ الزواج لكل من الرجال والنساء متعة من أعظم متع الدنيا وهذه المتعة تنقـسم إلى قـسمين: سكن وراحة نفسية، وإمتاع ولذة جـسدية. قـال تعـالى: {ومـن آياتـه أن خلـق لكـم مـن أنفـسكم أزواجـاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون} (الروم:21).

والسكن إلى المرأة يشمل سكن النفس وسكن الجسم والمودة والرحمـة مـن أجمـل المـشاعر التـي خلقها الـلـه فإذا وجد ذلك كله مع الـشعور بالحـل والهدايـة إلى الفطـرة ومرضـاة الـلــه سـبحانه وتعـالى كملت هذه المتعة ولم ينقصها شيء، وقد ساعد على ذلك بالطبع الأصل الأول للخلـق، وغريـزة الميـل التـي خلقها الـلـه في كل من الذكر والأنثى للآخر وابتغاء هذا المتاع، والـسكن بـالزواج مطلـوب شرعـاً كـما قـال تعالى: {فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها}، وهذا عن زينب رضي الـلـه عنها والـوطر هـو حاجـة الإنـسان كالأرب، والاستمتاع بالنساء لا ينافي التعبد الكامل بل هذا النبـي صـلى الـلــه عليـه وسـلم سـيد العابـدين والمتقين يقول: [حبب إلي من دنيـاكم الطيـب والنـساء، وجعلـت قـرة عينـي في الـصلاة]. فمحبـة الطيـب والنساء لم تمنعه صلوات الـلـه وسلامه عليه أن يكون رسـول الـلــه صـلى الـلــه عليـه وسـلم للعـالمين وأن يكون سيد العابدين المتقين، ولذلك فقد وسع الـلـه عليه في ذلك، حيث قال: {يا أيها النبـي إنـا أحللنـا لـك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الـلـه عليـك وبنـات عمـك وبنـات عماتـك وبنـات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك، وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين..} الآية.

وبين سبحانه وتعالى أنه لا حرج ولا ضيق على النبي في هذا المبـاح والـذي أوجـب الـلـه عليه بعضه أحياناً كما أوجب عليه أن يتزوج بزينب وأمره بذلك حيث قال: {فلـما

قضى زيد منها وطراً زوجناكها..} الآية، فالآمر بالزواج هنا هو الـلـه سبحانه وتعالى وبين أنـه لا حـرج عليـه في هذا حيث قال: {ما كان على النبي من حرج فيما فرض الـلـه له سنة الـلـه في الذين خلوا من قبل وكان أمر الـلـه قدراً مقدوراً}.

والشاهد من هذا كله أن متع الزواج الحسية والنفسية من خير ما خلق الـلـه من متاع لعبـاده في الدنيا، وابتغاء هذا المتاع وفق تشريع الـلـه وهديه من الأسباب التي توصل إلى مرضاة الـلـه سبحانه.

3- بلوغ الكمال الإنساني:

الحكمة الثالثة من حكم الزواج هي بلوغ الكمال الإنساني فالرجل لا يبلغ كماله الإنساني إلا في ظل الزواج الشرعي الذي يتوزع فيه الحقوق والواجبات توزيعاً ربانياً قائماً عـلى العـدل والإحـسان والرحمـة لا توزيعاً عشوائياً قائماً على الأثرة وحب الذات وافتعال المعارك بين الرجال والنساء وأخـذ الحقـوق والتنـصل من الواجبات بالشد والجذب والتصويت في (البرلمانات).

فالمتع الجسدية والنفسية تعمل عملها في نفس الإنسان وفكـره وقـواه النفـسية والبدنيـة فيـشعر بالرضا والسعادة والراحة النفسية والجسدية حيث تتصرف طاقته وغريزته بأنظف الطرق وأطهرها وحيث ينشأ بين الزوجين الوفاء والحب الحقيقي القائم على الود والرحمة والمشاركة، لا ذلك الميل الحيواني القـائم على تفريغ الشهوة وبلوغ اللذة دون وجود الوفـاء والرحمـة. فمـشاعر الزنـاة والـزواني لا يمكـن أن تكـون كمشاعر الأزواج والزوجات فالأولى مشاعر حيوانية شهوانية حدها محدود بوجود هذه اللذائذ الحسية ومنته بانتهائها، ولا يمكن أن يكون فيها ومعها أي شعور بالاحترام والود والوفاء بـل عـلى العكـس مـن ذلـك، هنـاك شعور بالاحتقار والازدراء والامتهان احتقار الزواني لمن وافقته على عمله الخبيث، واحتقار الزانيـة لمـن اسـتغل حاجتها أو جمالها أو ضعفها الأنثـوي وميلهـا الطبيعـي. ولـذلك فمـشاعر الزنـاة والـزواني متـضاربة، سـاقطة، ومشاعر الأزواج منسجمة سـامية، وتلـك المـشاعر تولـد العقـد النفـسية والانحـلال الخلقـي وضـعف الـوازع

وهوان النفس، وأما مشاعر الأزواج النظيفة فإنها تورث الحب والرحمة وسمو النفس وحياة الضمير والقلب، وباختصار مشاعر الأزواج بناء ومشاعر الزناة والزواني مشاعر هدم. ولذلك سمى الزواج في الإسلام بناء. حيث إنه بناء نفسين وبناء أسرة.

ولذا فأبعد الناس عن الأمراض النفسية والعصبية هم أهل الاستقامة في هذا الشأن وأقرب الناس إلى الأمراض النفسية والعقد والامتهان هم أهل الانحراف والفساد.

ولذلك فالمجتمع السليم في أفراده ذكوراً وإناثاً هو مجتمع الزواج الشرعي، وبغير ذلك مجتمع الخنا والانحراف.

وتوزيع المسؤوليات في الزواج ينمي قدرة الرجل على القيام بالواجب ويجعل له هدفاً سامياً في الحياة وهو إسعاد زوجته أو حمايتها والسعي في سبيل أبنائه وذريته. وبالمسئوليات يتربى الرجال وكذلك بالمسئوليات الملقاة على الزوجة نحو الزوج تكمل شخصية المرأة. وقد دلت الإحصائيات الحديثة على أن المرأة لا تكمل نفسياً وجسدياً وعقلياً أيضاً إلا بعد المولود الثالث فإذا كانت هذه الزوجة التي رزقت بأولاد ثلاثة في ظل أسرة متماسكة وفي ظل تربية سليمة وأهداف نبيلة بلغت المرأة كمالها الإنساني الذي قدره الله لها. وبهذا نفسر التمزق والطيش وضعف الوازع والرغبة في الهدم التي تسيطر على العوانس ممن حرمن نعمة الزواج والأولاد ولذلك جاء الإسلام بالقضاء على هذه الظاهرة الخطيرة فأمر المسلمين أمراً لازماً بتزويج العوانس والأرامل حيث قال تعالى: {وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله..} الآيات. والأيامى جمع أيم، والأيم هي التي مات زوجها، والأمر هنا للمسلمين عامة وأولي الأمر خاصة. فالعنوسة وكثرة الأيامى التي لا يتزوجن من أكبر مشكلات المجتمع - والشاهد أن المرأة التي حرمت نعمة الزواج أو حرمت نعمة الأولاد امرأة ناقصة خلقياً وفكرياً وعقلياً، وإن كان هذا أحياناً بظلم المجتمع. ولست بصدد البحث عن أسباب ذلك، ولكننا بصدد البحث في نتائج ذلك. والخلاصة أن الرجل لا يكمل عقله وتستقر نفسه إلا في ظل الزواج وكذلك الحال بالنسبة للمرأة.

4- التعاون على بناء هذه الحياة:

هذه الحياة التي نعيشها على ظهر هذه الأرض تفرض علينا أن نعيش في مجتمع، والمجتمع بناء كبير يتكون من لبنات. والوحدة الأولى من وحدات هذا المجتمع هو الفرد رجلاً كان أم امرأة. والرجل والمرأة مستقلاً كلاً منهما عن الآخر لا يستطيع أي منهما العيش، بل كل منهما محتاج للآخر حاجة شق النواة للشق الثاني بل حاجة الشيء إلى نفسه، ولذلك لا يمكن أن نبني مجتمعاً سليماً إلا بتكوين لبنة سليمة، ولا نستطيع أن نقول إن الرجل بنفسه لبنة واحدة ولذلك كانت الأسرة هي اللبنة الأولى لبناء المجتمع السليم، وبتعاون الزوجين تبنى الحياة، ولذلك فعقد الزواج يشابه عقود الشركة من هذا الوجه. أعني المشاركة في بناء الحياة وتحمل أعبائها.

هذه أهداف أربعة اجعلها أمامك: النسل، والاستمتاع، وبلوغ الكمال الإنساني، والمشاركة لبناء الحياة.

كيف تختار شريك الحياة؟!

عرفنا مما سبق أنه يجب علينا أن نضع أربعة أهداف أمامنا ليكون زواجنا كاملاً وهذه الأهداف الأربعة هي: النسل، والإمتاع النفسي والجسدي، وبلوغ الكمال الإنساني، والتعاون على بناء الحياة، هذه الأهداف الأربعة قد نصل إليها جميعها وقد نحرم بعضها إما بشيء خارج عن إرادة الزوجين كالنسل وذلك أن العقم يعود غالباً إلى أسباب خلقية (بفتح الخاء وتسكين اللام) كما قال تعالى: {ويجعل من يشاء عقيماً}، وقد يعود التقصير في بلوغ الأهداف السابقة إلى أسباب من فعلنا كسوء الاختيار والانحراف الخلقي والجهل بطبيعة الحياة الزوجية.. الخ وهذا ما نحن بصدد بيان السبل التي تساعدنا على تجنبه.

أول ما يجب على كل من الرجل والمرأة معرفته هو مناط الاختيار. أعني ما الصفات التي يجب أن تتحلى بها المرأة حتى يرغب الرجل في الزواج بها؟ وما الصفات

التي يجب أن يتحلى بها الرجل حتى ترغب المرأة في الزواج منه؟ وفيما يلي بعض صفات هي مناط الاختيار عند الناس جميعاً سنورد بحول الله كل صفة مبينين القيمة الحقيقية لها وأثرها في الحياة الزوجية.

أولاً: الأصل أو المعدن أو الأرومة:

لو نظرت إلى مجموعة مختارة من جميع أجناس الأرض وأشكالها لوجدت أنهم يختلفون في مظهرهم وخلقتهم اختلافاً بيناً فهناك الطويل والقصير والألوان على اختلاف درجاتها من الأسود والأبيض والأصفر.. وهناك اختلاف الأشكال والملامح والقسمات.. بل ليس هناك إنسان في الأرض يشبه إنساناً آخر من كل وجه بل لا بد أن يكون هناك اختلاف ما، ولذلك لا تشبه بصمة أصبع بصمة أخرى أبداً.

وهذا الاختلاف الظاهري الشكلي يبدو تافهاً جداً وقليلاً جداً إذا قارناه بالاختلاف النفسي والخلقي فنفوس الناس وصفاتهم الداخلية الخلقية تختلف اختلافاً عظيماً جداً. وأصدق وصف لاختلاف الناس هو قول الرسول صلى الله عليه وسلم: [الناس معادن كمعادن الذهب والفضة وخيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا]، وفي الحديث فوائد عظيمة جداً أهمها: أن كرم الأصل في الجاهلية يساعد على التحلي الكامل بأخلاق الإسلام والقيام بتعاليمه. فالإنسان (خامة) منها النوع الجيد جداً الذي يتشكل بسهولة ومن الناس خامات رديئة كالفضة المغشوشة أو المعدن المخلوط الذي لا يصلح مهما حاولت صناعته لشيء. وهناك فارق عظيم بين كرم الأصل، ونقاوته وشهرة العائلة والقبيلة فقد يشتهر غير الكرام وإنما المقصود المعدن البشري. والحق إن معرفة معادن الناس شيء عسير جداً ولا يفهمه إلا صيرفي ماهر، وهذا لا يستطيعه كل الناس ولكن الضابط في هذا هو اشتهار الناس بأخلاق معينة وصفات معروفة، قد تكون هذه الشهرة مبنية على معرفة حقيقية وحوادث ووقائع تفيد العلم اليقيني، وقد تكون مبنية على دعايات وإشاعات كاذبة. فالناس يقولون هؤلاء القوم كرماء شجعان، وأولئك بخلاء جبناء، وهؤلاء القوم تغلبهم نساؤهم، وأولئك يهينون

زوجاتهم، وهؤلاء القوم نساؤهم عفيفات محصنات وأولئك نساؤهم مستهترات خليعات وهكذا. المهم أن أخلاق الشعوب والقبائل والفصائل مختلفة متباينة ولذلك وجب علينا النظر في أصول الناس قبل الإقدام على الزواج. وهذه القاعدة بالطبع قاعدة أغلبية وليست قاعدة كلية حتمية فقد يوجد الشجاع من القوم الجبناء، وقد توجد العفيفة المحصنة في القوم الذين لا يأبهون لميل نسائهم وانحراف رجالهم وعلى كل حال فالنظر في الأصول أمر دقيق جليل، ولا يجوز أن نأخذه على وجه العصبية والجاهلية وإنما يجب أن نأخذه على الأمر بحسن الاختيار، فبعض الشعوب وبعض القبائل يرفعون أنفسهم ويتعصبون لها على وجه التعصب والجهل والجاهلية ويمنعون أنفسهم ونساءهم من زواج الآخرين على زعم أنهم خير منهم وقد يكون عند الآخرين من الصفات النفسية والخلقية الطيبة ما ليس عند أولئك.

فنظرنا نحو الأصل يجب أن يكون هو النظر نحو (الخامة) والمعدن: الخامة التي تتوافر فيها الصفات الإنسانية الطيبة. باختصار يجب أن يبحث الرجل عن المرأة (الإنسان) ويجب أن تبحث المرأة عن الرجل (الإنسان). انظر عندما خطب أبو طلحة وهو مشرك كافر امرأة من المسلمين هي أم سليم قالت له: (يا أبا طلحة والله ما مثلك يرد ولكنك امرؤ كافر وأنا امرأة مسلمة ولا تحل لي فإن تسلم فهو مهري!!). فقول هذه المرأة الفقيهة: (والله ما مثلك يرد) معناه أن الرجل فيه الصفات الإنسانية التي تطمح المرأة في وجودها في الرجل ولكن منعها من الموافقة كفر. باختصار ليكون بحثنا أولاً عن الإنسان.

ثانياً: الدين:

الدين هو المنهاج الرباني الذي أنزل ليجعل من الإنسان إنساناً كاملاً في صفاته وأخلاقه وليجعل معاملته وتصرفاته في هذه الدنيا على أكمل الوجوه التي تحقق العدل والسعادة، وهذا الدين إذا التقى مع المعدن الإنساني الطيب ووافق القبول صنع

الأعاجيب ولكنه إذا صادف المعدن الهش المغشوش صنع في صاحبه بالقدر الذي يحتمله ويطيقه إذا توفر القبول أيضاً.

والتدين الحقيقي شيء خفي لأن حقيقة الدين تتعلق بالقلوب أعظم مما تعلق بالظواهر دلالات وعلامات على الدين ولكنها ليست دلالات ظنية فليس كل من أعفى لحيته، وقص شاربه، ووقف في صفوف الصلاة مع المسلمين كان متديناً مؤمناً بل هذه ظواهر قد تدل على هذا وقد يكون هذا نوعاً من النفاق والمجاراة والاعتياد لا يغني قليلاً أو كثيراً في حقيقة الدين.

وكذلك بالنسبة للمرأة أيضاً فمع أن الحجاب فريضة إسلامية وظاهره يدل على الصلاح والدين والفقه إلا أنه ليس دليلاً قطعياً على ذلك ولكنه ظاهر فقط قد يكون نوعاً من النفاق والمجاراة والعادة أيضاً. والذي نعنيه هنا في اختيار الزوج الصالح والزوجة الصالحة البحث عن الدين الحقيقي أو كما قلنا آنفاً الدين الحقيقي لا يعمل على وجه القطع ولكن بغلبة الظن، وأداء الشعائر والحفاظ عليها قرائن ظاهرية إذ ضممنا بعضها إلى بعض قد نحصل على نتيجة حقيقية. وهذا أقوله حتى لا يتعثر بعض الشباب بالقشرة الخارجية لبعض الفتيات، ولا تتعثر أيضاً بعض الفتيات الطيبات الصالحات بالقشور الخارجية لبعض الرجال.

ولذلك كان سؤال عمر بن الخطاب عن الرجال هو التعامل بالدينار والدرهم. فقد سأل رجلاً فقال: هل تعرف فلاناً؟ قال: نعم. قال: هل عاملته بالدينار والدرهم؟ قال: لا. قال: إذن لا تعرفه. فمعرفة الدين الحقيقي لا يكون إلا بالمواقف والتعامل ومن أحرج المواقف التي تظهر الرجال المعاملة بالدينار والدرهم لأن النفوس مجبولة على حب المال فإذا تغلب الدين ومراقبة الله على النفس في هذه القضية دل هذا على وجود الدين. ولذلك يجب علينا في البحث عن الزواج أن نبحث عن حقيقة الدين وأن نأخذ من مجموع التصرفات والمعاملات هدايا ومرشدا إلى معرفة دين الرجل والمرأة.

ثالثاً: الحب:

يعلق كثير من راغبي الزواج أهمية بالغة على وجود الحب قبل الزواج. ويجعله بعضهم شرطاً أساسياً للزواج الناجح ويصمون الزواج الذي يعقد قبل الحب، بالفشل. وهذا الكلام يصدر عن هوى أو عن جهل بحقائق الزواج، وطبيعة الحياة بين الرجل والمرأة.

ويختلف مفهوم الناس لكلمة الحب اختلافاً كبيراً فبينما تصدق هذه الكلمة على ميل القلب الفطري والغريزي والمكتسب نحو شيء ما كحب الأبناء لآبائهم والعكس وميل الرجل الغريزي نحو المرأة والعكس، وكذلك على ميل الإنسان لبعض المحبوبات من المطعومات والملبوسات والمرئيات. أقول بينما تطلق اللفظة في اللغة على ميل القلب وراحته إلى شيء ما فإن هذه اللفظة تستعمل خطأ على الممارسات (الجنسية) خاصة بين الرجل والمرأة وخاصة في مجال العلاقات الآثمة وهذا منتهى الإفساد لهذه الكلمة الطيبة والتبديل لمعناها، فالاسم الصحيح للعلاقات الآثمة هو الزنا والبغاء. ووضع الكلمات الطاهرة الطيبة على المعاني الفاسدة يفسد اللغة والذوق وكذلك يهدم الدين والأخلاق ولذلك فإننا نرى أنه لا يجوز استعمال هذه اللفظة (الحب) إلا في معناها الصحيح.

والذين يسعون قبل عقد العقد الشرعي، والخطبة الشرعية إلى الحصول على الحب بمعناه الفاسد إنما يكتبون بأيديهم فساد حياتهم الزوجية ويهدمون أهم عامل من عوامل الحب الحقيقي بين الزوجين وهو الوفاء والإخلاص (وقد تكلمنا عن هذا مفصلاً في بحث البكارة).

ولا يتصور وجود الوفاء والإخلاص إلا بالطهارة والاستقامة الخلقية قبل الزواج وبعده.

بخلاف ذلك فالمرأة تسعد وتحب أن تكون مأخوذة ومحبوبة والرجل يجد سعادة فائقة إذا كان عند زوجته هو الرجل الوحيد في الدنيا، وأنه لا رجل غيره.. وما زال ولن يزال الرجل يتألم وتجرح كبرياؤه لو مدحت امرأته رجلاً غيره أو حتى استظرفت غيره أو

استحسنت منه شيئاً.. والمعرفة الواسعة للرجل بالمرأة التي يريد الزواج بها وكذلك معرفة الفتاة معرفة كاملة أو شبه كاملة بالرجل الذي تريد الزواج به يفقد الزواج أحلى قضية فيه وهو هذا الاضطراب والخوف اللذيذ من ملاقاة المجهول فبالرغم من أن الإسلام أوجب على الرجل النظر إلى المرأة قبل الزواج وجعل رضا المرأة شرطاً في صحة العقد فإن النظر والرضا لا يعني أكثر من الاطمئنان إلى (الشكل) المطلوب، ويبقى الموضوع شيئاً آخر تماماً، والذين يريدون معرفة المرأة معرفة تامة قبل الزواج إنما يفرغون الزواج من معناه الحقيقي.

وباختصار يجب أن نفهم الحب بمعناه الحقيقي لغة وشرعاً، ويجب أن نبني البيوت على الحقائق لا على الأوهام والأماني التي يمني كل من الراغبين في الزواج بها أحدهما الآخر. ولا بأس بتاتاً أن يميل قلب رجل إلى امرأة يسمع عن صفاتها وأخلاقها وشمائلها وكذلك لا تعجب إذا أحبت امرأة رجلاً شاهدت وعلمت من صفاته وشمائله ما يدعوها إلى الزواج منه. ولكن لا يجوز بتاتاً -إذا أردنا زوجاً سليماً صحيحاً- أن تكون هناك ثمة علاقة بين رجل وامرأة يريدان الزواج أكثر من معرفة الصفات الحقيقية التي سيبني عليها الزواج، والعلاقات الآثمة التي تسبق الزواج ستكون حتماً هي العامل الأول في هدم السعادة الزوجية.

ويحسن هنا أن نشير إلى أن عقد الزواج الشرعي وإن كان يبيح للرجل الاستمتاع الكامل بزوجته فإنه لا يحسن هذا قبل إعلان (الدخول) الشرعي لما يترتب على هذا الإعلان من حقوق شرعية لكل من الرجل والمرأة سيأتي تفصيلها في مكانها من هذا البحث إن شاء الله تعالى.

والحب الكامل بين رجل وامرأة لا يمكن تصوره إلا بعد الزواج حيث تتاح الفرصة للمنافع المتبادلة ولترجمة الإخلاص والوفاء والتفاني في خدمة الغير إلى واقع فعلي. وأما قبل الزواج فإن الحب غالباً لا يكون إلا مجرد الميل الغريزي بين الرجل والمرأة، وقد يزيد من إشعال هذا الحب تلك الأماني الجميلة والأحلام المعسولة التي يمطر

بها القادمان على الزوج أحدهما الآخر فأحلام اليقظة وبناء الآمال العريضة وإظهار التفاني والإخلاص الذي يقدمه كل من الرجل للمرأة والمرأة للرجل قبل الزواج تشعل الحب وتؤكد ميل القلب ولكن حرارة الحياة وجديتها ورتابة الحياة الزوجية وطول الألف والعشرة تهدم هذه الآمال والأحلام إذا لم يكن عند الزوجين المفهوم الصحيح لمعنى الحياة الزوجية، ولذلك يفاجأ كثيراً من الأزواج (الواقع المر) بعد دخول الحياة الزوجية ويرون تبدلاً عظيماً في أخلاق شريكة الحياة وقد يسأل كل منهما نفسه: هل هذا حقاً هو الإنسان الذي عرفته قبل الزواج؟! وذلك أنهم بنوا حياتهم على الأحلام والأماني لا على الواقع، ولذلك فالتعويل على هذه الأحلام هو من الغباء، والمجتمع المختلط قد يسر لكل من الرجل والمرأة التعرف والتقلب والصحبة والزمالة، ويسر أيضاً الخلوة الفاحشة، ولقد كانت ضريبة هذا هو النفور من الزواج وهدم الحياة الزوجية الحقيقية ففي الإحصائيات التي أخذت على طلاب بعض الجامعات ثبت أن أكثر من 90 بالمائة منهم لا يفكرون بتاتاً في زواج زميلة له في الجامعة وذلك أن الاختلاط الكامل بين الطلاب أفقد المرأة أخص صفاتها وأحظاها عند الرجل وهو شعور الرجل أنه قد فاز بشيء عزيز مكنون. ومهما قيل عن هذا الشعور بأنه بدائي أو أنه شعور بالامتلاك والمرأة ليست سلعة و.. و.. الخ. فإن الحقيقة أن الرجل بفطرته ما زال يشترط في المرأة أن تكون متاعاً خاصاً به وحده وأن تكون خالصة له من دون الناس.

رابعاً: المال والغنى:

من الصفات التي لا غنى عنها مطلقاً، ولا اختلاف عليها بين الناس هو اشتراط الغنى في المتقدم للزواج، وأقل الغنى هو الكفاف والقيام بواجبات الزوجية. وقد فسر العلماء حديث الرسول: [يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج..] الحديث. أن المقصود بالباءة هو نفقات الزواج وإمكان إعاشة الرجل للمرأة. والإسلام يشترط في صحة عقد النكاح واستمرار قدرة الرجل على الإنفاق.

ولكن الناس ينظرون في الرجل الآن إلى كثرة المال لا مجرد الكفاف والغنى عن الناس وذلك بعد تعاظم الحياة المادية، وانفتاح الأساليب المذهلة للاستمتاع بالحياة واقتناء الزينة التي لا تقف عند حد في أثمانها أو أشكالها.. والمسلمون فقط من يسألون عن طالب الزواج الغني كيف اكتسب ماله؟.

وذلك بعد أن فسدت وسائل الكسب في العصر الراهن وأصبحت المقامرات والرياء وبيع الأعراض والذمم والرشاوي من أعظم وسائل الكسب في هذه الجاهلية الحديثة. ولا شك أن كل فتاة تريد السعادة الحقيقية يجب أن تعلم من أين اكتسب المتقدم للزواج بها ماله. فالرجل الشريف العفيف نظيف اليد هو أولى الناس بأن يؤسس بيتاً قائماً على الاستقرار والسعادة، وأصحاب الدخول والأموال القذرة يتعاملون مع زوجاتهم بنفس تعاملهم مع الدينار والدرهم ويقدرونهم بقدر منافعهم المادية فقط. باختصار تصبح المرأة عندهم كالسلعة تماماً. تفقد قيمتها بالقدم (وبروز الموديل الجديد) وبنضوب المنافع المادية وقد كان من علامات الشرف (علو المكانة والمنزلة) في الجاهلية القديمة الكسب.

وذلك أن المتكسب المكافح العامل لا يقارن مطلقاً مع العاجز الكسول العالة على غيره. ولذلك كان من أقسى أنواع الذم في الجاهلية هذا السب:

دع المكارم لا ترحل لبغيتهاواقعد فإنك أنت الطاعم الكاسي

أي المطعوم المكسو. وقد أتلفت الحياة الحاضرة قيمة الإنسان الحقيقية وذلك بالتوظيف الحكومي. فالوظائف الحكومية الهرمية والتي يراعي فيها كثيراً الغش والنفاق والمحسوبية، رفعت أناساً يستحقون الوضع، ووضعت أناساً يستحقون الرفعة، وأصبحت السمة الغالبة أن نرى كل إنسان في غير موضعه بل لا نكاد أن نرى إنساناً في موضعه الصحيح من هذا الهرم الوظيفي المغشوش.

ولذلك فالتعويل على معرفة القيمة الحقيقية للإنسان من خلال الحسب والمال أصبحت لاغية تماماً في عصر اختلطت فيه موازين الكسب والتوظيف، ومع ذلك لن نعدم أيضاً التقييم الحقيقي للرجال الذين يلتزمون بالعفاف وطهارة اليد.

وليس اشتراط الغنى بالنسبة للمرأة مطلوباً على النحو الذي يطالب به الرجل وخاصة في المجتمعات التي يستطيع الرجال أن يكسبوا ما يكفيهم بسهولة ويسر، ولكن في المجتمعات الفقيرة، حيث يصبح عمل المرأة وكسبها ومالها جزءاً أساسياً للمعيشة أصبحت المرأة مطالبة بالمشاركة والمساهمة اللازمة في نفقات العيش.. وهذا من أعظم فساد الحياة ومن أعظم البلاء الذي وفد إلينا من الحضارة الغربية المادية، وبذلك أصبح أمام المرأة عبئان: عبء الحمل والولادة وتربية الأولاد والعناية بشئون المنزل، وعبء الخروج للتكسب والإنفاق. والعجيب أن الذين يؤيدون خروج المرأة للعمل خارج البيت ليسوا قطعاً من الأمهات الذين لهم بيوت آمنة مستقرة وأولاد وإنما هم في جميع بقاع العالم إما أن يكن زوجات فاشلات أو عوانس مغبونات، وأما الأمهات الحقيقيات والزوجات الناجحات في كل بقاع العالم فيصرخن بأعلى أصواتهن أنه من الظلم للمرأة أن تطالب بوظيفتين وظيفة الفطرة (الحمل والإرضاع والتربية) ووظيفة المجتمع الظالم والقوانين الجائرة (المساهمة في نفقات الأسرة وما يسمى ببناء المجتمع الاقتصادي) وبالطبع فالرجال الذين لا يتسمون بالإنصاف والخلق يجادلون في خروج المرأة للعمل لمرض قلوبهم وإرضاء شهواتهم لا لنفع المرأة ونهضة المجتمع.

ولكن المشكلة الحقيقية في كل ذلك أن المجتمعات التي قطعت شوطاً بعيداً وراء الحضارة المادية قد جعلت خروج المرأة للعمل ضرورة حتمية أمام من يريد الزواج وذلك أن نفقات السكن والمعيشة لا يكفي لها راتب الزوج في المعتاد، وبذلك أصبح الشاب في خيار أن يستمر بلا زواج سنوات طويلة أو يعيش بما لا يتلاءم مع وضعه الاجتماعي والأخلاقي ويتزوج أو أن يتزوج من امرأة عاملة أو موظفة.

والذين يغامرون أو يغرون ويتزوجون من امرأة موظفة أو عاملة فهم يغامرون بسعادتهم واستقرار أسرهم، فالمرأة التي تدفع من راتبها على زوجها وأولادها لا يمكن أن تكون زوجة كاملة مطلقاً اللهم إلا إذا تحلت بأخلاق هائلة من الكرم وضبط النفس وعدم المن بالفضل، وهي صفات نادرة جداً في هذه الأيام. وعلى كل حال ليعلم الرجال الذين يمدون أيديهم لزوجاتهم أن هذا يجب أن يكون عن طيب نفس تماماً، وليحذر أن يكون هذا وسيلة من وسائل الاستذلال مستقبلاً. وقد عرفت عشرات الحالات لإخوان وأصدقاء كثيرين فشلت حياتهم الزوجية بسبب عمل وكسب زوجاتهم. هذا عدا المتاعب الهائلة التي تسببها امرأة عاملة منهكة لزوجها وأسرتها وذلك بما تلقيه في بيتها من هموم العمل ومتاعبه ومشكلاته. ولا يمكن أن نتصور بتاتاً كيف يمكن أن يكون هناك أسرة سعيدة حقاً في ظلال امرأة عاملة منهكة.

وأما الغنى الوراثي أو الذي حازته بغير طريق العمل اليومي فهو من المغريات لكثير من الرجال الذين يريدون الثروة السهلة الميسرة.. وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن ذلك من أسباب طمع الرجال في النساء كما قال: [تنكح المرأة لأربع]، وعد من ذلك المال فيجب أن نعلم أيضاً أن هذا المال لا يجوز أن يكون مسوغاً للزواج بالمرأة إلا إذا كان في يد امرأة عفيفة كريمة النفس تنفق منه على بيتها ولا تمن بإنفاقها. هذا إذا كان الرجل راغباً في الزواج بالمرأة الغنية لا لأجل مالها فقط. أما إذا كان لا رغبة له إلا المال فقط وقد عبر إلى هذا المال بطريق الزواج فهذا شأن آخر. وما أظن أن عقد الزواج بهذه النية يكون صحيحاً مشروعاً، ولعل هذا أشبه بالنصب والاحتيال. وتحتاج المرأة الغنية أيضاً التي تريد الزواج إلى أن تتريث طويلاً في قبول المتقدم لها حتى تتحقق أنه يريد من الزواج أموراً أخرى غير ثروتها وغناها.

خامساً: الأخلاق:

عرفنا أننا يجب أن نبحث قبل الزواج عن (المعدن) النقي للإنسان وهذا المعدن صناعة إلهية ليست كسبية كما جاء في الحديث الصحيح أن الرسول صلى الله عليه وسلم

قال لزيد الخير: [إن فيك لخصلتين يحبهما الله ورسوله الحلم والأناة]، قال: يا رسول الله خصلتان جبلت عليهما أم تخلقت بهما؟ قال: [بل جبلت عليهما..] الحديث. وهذا يعني أن هذا الصحابي قد خلق حليماً متأنياً قبل أن يكون مسلماً وهذه المعادن البشرية تتفاوت نقاوة وجودة. ثم الدين وعرفنا أن المقصود بالدين حقيقة الدين لا ظاهره فقط والدين عاصم من الظلم والانحراف ومقيم للزوجين -إن أقاماه- على سنن الخير والسعادة والصلاح.

وإذا اجتمعت هاتان الصفتان في رجل أو امرأة صنعت الأعاجيب فنقاوة المعدن إذا صادفت فقه الدين وتشربت أحكامه أخرج هذا ثماراً طيبة من الخلق الكامل والعفة والطهارة والاتزان والصدق والوفاء والتفاني في خدمة الآخرين والاعتراف بالجميل. وهذه الصفات كلها صفات لازمة ضرورية في الزوجين لكل زواج ناجح، وذلك أن الشذوذ والانحراف أو التقلب والتذبذب أو الجحود ونكران الجميل أو الكذب أو التعالي.. واحدة من هذه الصفات في أحد الزوجين كافية لهدم السعادة الزوجية ومورثة للشقاء والهموم، ونحن نكشف عن طبيعة معدن الإنسان (رجلاً كان أو امرأة) وطبيعة دينه بمعرفة هذه الأخلاق؛ فالأخلاق الطيبة هي نتاج طيب للمعدن الطيب والدين الصحيح السليم، وأما الأخلاق الخبيثة فهي أيضاً نتاج خبيث للمعدن الخبيث والدين الكاذب أو الدين الباطل. ولهذا قال تعالى: {الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة، والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك}. فعلى تفسير النكاح هنا بالزواج يكون المعنى لا يرغب في الزواج ممن اشتهرت بالزنا إلا مثيلها في هذا الخلق الذميم أو مشرك لا يقيم وزناً للأخلاق، وكذلك العكس لا ترغب المرأة في الزواج من رجل اشتهر بالفسق والفجور إلا أن تكون على شاكلته أو تكون مشركة لا دين يردعها عن مثل هذا النكاح. وأعم من هذه الآية قوله تعالى: {الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات، والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات}. والآية على تفسير الطيبات والخبيثات بالزوجات، وعلى تفسير

الطيبين والخبيثين بالأزواج، والخبث والطيبة هنا أوصاف للأخلاق الذميمة والطيبة وهذه الأخلاق كما أسلفنا القول ثمار للمعدن والدين.

سادساً: الجمال:

الجمال هو الصفة التي يبحث عنها كل من الرجل والمرأة عند الآخر. وهذه الصفة الظاهرية لها أثر عجيب في دوام العشرة وبقاء الألفة وبالرغم من أن الإنسان من حيث هو إنسان مخلوق في أحسن تقويم فإن التفاضل بين البشر في هذه الصفة متفاوت لدرجة كبيرة جداً.

ومع أن الناس أيضاً يتفقون على خطوط رئيسية للجمال إلا أنهم يختلفون أيضاً في الحكم على تفصيلاته وتفريعاته ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [إذا خطب أحدكم امرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل]. وترك النبي صلوات الله وسلامه عليه مسألة ما يدعو الرجل إلى الزواج من امرأة متروكاً إلى الشخص.

ولقد شدد النبي في هذه الناحية أعني اشتراط الجمال أو على الأقل اشتراط القبول لشكل المرأة ووجهها فقد جاء في الحديث الصحيح أن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه خطب امرأة من الأنصار فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: [هل نظرت إليها؟] قال: لا. قال: [اذهب فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما]. وهذا أمر يقتضي الوجوب في الحديث الآخر إذا خطب أحدكم امرأة فلينظر إليها ومعلوم أن النظر هنا بحث عن الجمال والشكل. وليس عيباً ولا منافيا للدين والخلق والإحسان أن يرغب رجل عن زواج امرأة لأنها دميمة فقد جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت: إني أهب لك نفسي فرفع إليها نظره ثم ألقاه إلى الأرض وسكت ورغب النبي عن نكاحها لأنها لم تكن جميلة.. حتى أنه قام صحابي بجوار النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها.. فزوجه النبي صلى الله عليه وسلم إياها على أن يعلمها سوراً من القرآن وكذلك ليس منافياً للدين والإحسان والخلق الكامل أن يشاهد رجل امرأة جميلة فيرغب في الزواج منها لذلك، وقد فعل هذا سيد البشر صلوات الله

وسلامه عليه فما تزوج جويرية بنت الحارث رضي اللـه عنها إلا لملاحتها وجمالها بعد أن رآها في السبي وكان زواجه منها خيراً عميماً على أهلها جميعاً. وما يريده الرجل في المرآة تريده أيضاً المرأة في الرجل وإن كانت المرأة بوجه عام مطلوبة لا طالبة إلا أنها أيضاً تنتظر أن يتقدم إليها الوسيم الجميل ولا ينافي الخلق الطيب والاستقامة للمرأة المسلمة أن ترفض رجلاً ليس بجميل وإن كان على دين وخلق، وقد فرق رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم بين قيس بن شماس وزوجته لأنها كرهته لدمامته، وكذلك لا ينافي تقواها ودينها أن تطلب وترجو أن يتقدم إليها الوسيم الجميل.

وهذا الذي قدمنا بأدلته نسوقه للذين يظنون أن الدين لا يقيم اعتباراً لهذه القضية التي يظنونها من نتاج الفكر المادي وأهل الشهوات والدنيا. وهذا الفهم فهم خاطئ سخيف لأحكام الدين في هذه القضية.

ومع ذلك يجب علينا أن نضع قضية الجمال مكانها من حيث مجموع الصفات المثالية التي يبحث عن توفرها في الزوج الصالح والزوجة الصالحة، فالجمال حقاً شكل وظاهر ومع ذلك فهو مراد ومطلوب ومحبوب ومرغوب ديناً وطبعاً وإن كان الجمال في ذاته صفة وهبية من الخالق سبحانه وتعالى ولا كسب للإنسان غالباً فيه ولكننا أيضاً شرعاً وديناً في حرية وإباحة للتخير والمفاضلة وهذا من رحمة اللـه وتوفيقه. ولكن المنهي عنه شرعاً أن تغلب هذا الظاهر على الجوهر الأساسي للإنسان من الأصل والدين. بل يجب علينا أن نضع الجمال في المستوى والحد اللائق به والمتناسب مع الصفات العامة التي يجب علينا مراعاتها في اختيار شريك الحياة.

سابعاً: البكارة:

البكارة من (الصفات) المحببة في الزواج لدى الرجل والمرأة (يقال رجل بكر وامرأة بكر أي لم يسبق لهما زواج). وهذه الحالة نسميها صفة تجاوزاً. وقد جاء على لسان الرسول صلى اللـه عليه وسلم الحض على زواج البكر كما في حديث جابر في

الصحيحين أن الرسول صلى اللـه عليه وسلم سأله ماذا تزوجت قال: ثيباً يا رسول اللـه (والثيب هي المرأة التي سبق لها زواج) فقال له الرسول: [هلا بكراً تلاعبها وتلاعبك].

وفي الحديث التعليل لزواج البكر بأنه للملاعبة والسبب أن البكر التي لم يسبق لها زواج تتفتح طاقاتها النفسية والعاطفية والجسدية على لقائها الأول مع الرجل سواء كان لقاء شرعياً أم سفاحاً، وشتان بين ما يخلقه لقاء النكاح ولقاء السفاح. فلقاء النكاح يورث الحب والألفة والتراحم ولقاء السفاح يورث البغضاء والندم والشعور بالإثم والألم من مواجهة المستقبل ويعرض المرأة إلى الاستذلال سواء تزوجت برجل آخر أو تزوجت بمن واقعها سفاحاً. وقد كان فعل الرب حازماً مع المرأة إذ جعل غشاء البكارة خاتماً ودليلاً على الطهارة والعفة وذلك أن رحم المرأة هو مستقر الولد، وأولاد السفاح من أعظم الفساد في الأرض.

والفلسفات المادية والحديثة والدراسات النفسية وخاصة المنحى (الفرويد) قد هون من شأن العلاقات الجنسية بين الرجل والمرأة زاعماً أنه ينبغي أن ينظر إليه كالنظر إلى الطعام والشراب وأنه لا يجوز أن نحيطه بسياج الأخلاق والدين والتقاليد والعادات التي تحدد من إشباع الإنسان في هذه الناحية. وزاعماً أيضاً أن الجنس هي الغريزة التي يدور الوجود كله عليها فالسموات والأرض والبشر ما خلقوا إلا لممارسة الجنس وإذا كان هذا هو غاية خلقهم فلا يجوز أن توضع حدود وعقبات أمام هذه الغاية. هذه هي خلاصة العقيدة الفرويدية التي صبغت وجه الحضارة الحديثة وكان لها أعظم الأثر في الثورة الجنسية التي يعيشها العالم في هذا العصر الراهن. وبالرغم من هذه الفلسفة الخائنة المغلوطة فإن الانحراف ما زال في جميع المجتمعات على السواء ينظر إليه باحتقار وازدراء حتى تلك المجتمعات المادية التي تركت الدين منذ مدة طويلة؛ وذلك أن نداء الفطرة ما زال يأبى هذا الانحراف ونحن -المسلمين- الذين لم تتدنس نفوسنا بعد، وما زال الدين حياً في نفوسنا يدعونا إلى الاستقامة والعفة، نمجد الفضيلة والعفاف ونزدري السقوط والانحراف.

المهم أن البكارة شيء محبب وصفة من الصفات التي يحرص عليها اللـهم إلا إذا كانت هناك مصالح في الزواج ترجح صفة أخرى كما أقر رسول اللـه جابراً الذي تزوج ثيباً عندما قال: إن أبي قتل شهيداً في أحد وترك تسع بنات فلم أرد أن أضيف إليهن واحدة مثلهن وإنما أحببت أن أتزوج ثيباً تقوم عليهن وتمشطهن. فقال له الرسول صلى اللـه عليه وسلم: [فنعم إذن]. والشاهد أن المرأة البكر أحظى لدى زوج يريد امرأة تبحث عن كنف ومرشد ورجل قوام عليها وهذه الحاجة الفطرية في المرأة عموماً ولكنها في البكر أشد.

ويبدو أن هذه القضية عكسية تماماً في الرجل البكر فهو أشد مراساً وأقسى طباعاً في معاملة زوجته وإن كان أحلى عشرة وأبهج حياة. وأما الرجل الثيب فإنه أطوع للمرأة وأضعف أمام رغباتها ولكنه مع ذلك أنكد عشرة وخاصة كلما تقدمت به السن وعلاه الشيب ولا يظنن ظان أن الضعف والطواعية للمرأة من أسباب سعادتها ولكنه في الحقيقة من أسباب شقائها وتعاستها. وهذا من قوانين الفطرة الصارمة التي لا تتخلف.

فالواجب علينا إذن أن نضع هذه الصفة (البكارة) في مكانها الصحيح أيضاً من الصفات المثالية التي ننشدها في الرجل والمرأة ولتعلم الفتاة أن مستقبل حياتها الزوجية مرهون بالمحافظة على الخاتم الذي وضعه الخالق البارئ. وأن التفريط في هذا الشيء العزيز الذي لا يرتق هو بمثابة خسارة لا تعوض. وإذا كان على المرأة أن تبحث عن الرجل البكر أيضاً فيجب أن يكون أيضاً بحيث يصلح مرشداً وهادياً وقواماً ولذلك فزواج الأقران (الذين في سن واحدة) من أفشل الزواج لأن الأسرة لا ينتظم أمرها إذا كان الزوجان ندين. وقانون الفطرة أن تسعد المرأة فيمن تجد عنده مع الحب والحنان والعطف والرعاية والقوامة والرجولة.

فالقوامة والرجولة صفتان أساسيتان لزواج سليم. (وسيأتي إن شاء اللـه تفصيل كامل لمعنى القوامة). وكذلك على الذين يتزوجون امرأة ثيباً ألا يتعلقوا بمستقبل وهمي من التطبع والامتاع النفسي والجسدي الذي يوجد لدى الأبكار وأن يعلق أمله فقط

بالمنافع الممكنة من هذا الزواج وليس بالمنافع المستحيلة. وكذلك يستحسن أن تنصرف الفتاة عن زواج قرنها ومساويها في السن ما أمكن إلا أن تكون على استعداد للتنازل أحياناً عن فهمها وعلمها ورأيها مع تحققها أنه صواب حفاظاً على حياتها الزوجية. وأما اللاتي يقدمن للزواج من كبار السن من الرجال فيجب عليهن أيضاً أن تعرف الممكن الذي يستطيع الرجل أن يقدمه للمرأة من مال ومتاع ونحوه أو من فضائل أخروية كأن تقبل الزواج برجل كبير احتساباً لله لخدمته ورحمة لشيخوخته، وكما يفعل من يتزوج امرأة ليرعى عيالها أو يؤنس وحدتها ووحشتها، فليس الزواج للمنافع المادية الدنيوية فقط. لكنه أيضاً مجال واسع للمنافع الأخروية وطلب الحسنات والثواب والأجر من الله سبحانه وتعالى. والمهم أن الإنسان إذا عرف هدفه وغايته ولم يطالب بالمستحيل استراح وأراح وإنما إذا تعلق بالأوهام وطالب بالمستحيل وأقدم على الأمور بجهل عواقبها خاب أمله وضل سعيه.

ثامناً: الشرف والحسب:

جاء في الحديث الصحيح أن الحسب أحد الأسباب التي تغري الرجال بالزواج من النساء. والحسيبة هي المرأة الشريفة ذات المكانة والمنزلة، والشرف هنا يعني العلو والرفعة (ويستعمل الشرف عرفاً الآن بمعنى العفة وهو استعمال غير سليم) ولا يلزم من وجود الحسب وجود المال والغنى فالشرف والحسب يعني الشهرة والرفعة والسيادة وكان الناس وخاصة في جاهلية العرب يشتهرون ويبلغون أعظم منازل الشرف ولا مال لهم وإنما لكرم أصولهم وكريم شمائلهم وأخلاقهم. فحاتم الطائي مثلاً كان سيداً في قومه. ولم يكن غنياً، وبنو هاشم كانوا في القمة من أقوامهم شرفاً وحسباً ولم يكونوا أغنياء بمعنى الثراء والمال وكانت العرب تقدس الأخلاق وتعتني بالأصول القبلية ولا تقيس شرف الناس إلا بذلك، ولقد تغيرت هذه الموازين في جاهليتنا الحديثة وأصبح المال والثراء والمركز الوظيفي هي مقومات الشرف والمكانة وإليها ينسب الحسب في الوقت الراهن. وأما العناية بالأصول والقبائل فما زال معمولاً بها في البوادي أو القبائل التي تحضرت حديثاً،

وكلما أوغل المجتمع في التحضر الحديث هدمت هـذه الأعـراف والتقاليـد. وقـد ناقـشنا في البنـد الـسابق النظرة الصحيحة للثراء والغنى وما منزلة ذلك في زوج سعيد مثالي وعليه فالحسب الآن مرتبط بـالنظرة إلى المال والمركز الوظيفي.

وأما الأعراف البدوية أو المتحضرة حديثاً فبالرغم من أنها امتداد لأعـراف الجاهليـة القديمـة إلا أن هناك جوانب من الحق في هذه الأعراف والتقاليد لا ينبغي أن نساعد على محوها فبعض القبائـل فقـدت سمتها وباءت بالعار لدى القبائل لما كانت تمارسه من دعارة وسقوط خلقي وانحراف، وكـان الامتنـاع عـن الزواج والمصاهرة بهذه الأصول فيها جانب من جوانـب الحـق، كـما أن قبائـل (النَـوَر والغَجَـر) الطوافـة لا يخفى على مطلع الأساليب التي كانت تتكسب بها من الدعارة والعرافة والسرقة ونحو ذلك، وكان وما زال الامتناع عن المصاهرة بهذه الأصول شيئاً مقرراً في الشريعة، وإن كانت وسائل الإعلام في بعض الدول تعمـل جاهدة الآن على محو هذه التقاليد وهذا لإفساح المجال نهائياً أمام الانحراف.

والإسلام وإن جاء يدعو الناس إلى أن أصلهم واحد وأنه لا فضل لعربي على أعجمـي إلا بـالتقوى إلا أنـه أخبر أيضاً بالأمر بالتنافس في الفضائل والبعد عن الرذائل والتقوى التي جاء الإسلام بالأمر بتحصيلها لا تحصل إلا إذا رافق الدين طبعاً نقياً، ونفساً صافية وخلقاً مساعداً وعلى كل حـال ينبغـي أن نـضع الأحـساب في موضـعها الصحيح فالحسب والشرف بالمعنى الصحيح ينبغي أن يكون هو المعدن الطيب والخلق الكـريم والـدين (وقـد ناقشنا هذا فيما سبق) وأما الشهرة التي انبنت على شيء آخر فهي مما لا يقيد به في الحسب والشرف.

والمرأة الحسيبة إذا لم يكن لها من الـدين والخلـق مـا يعـصمها عـن التعـالي عـلى زوجها فإن ذلك سيؤدي حتماً إلى النشوز أو التبعية وانهيار دور الرجل في بيتـه وكلاهـما مدمر للحياة الاجتماعية. فالمرأة المتعالية عن زوجها (الناشز) لا يمكن أن يوصف زواجهـا بأنه ناجح أو أنها سعيدة. وكذلك المرأة التي تملك رجلاً قد تخلى عن دوره في منزلـه مـن حيث القوامة والرجولة لا يمكن أن تعيش سعيدة أيضاً وأشـقى الرجـال مـن يعـيش مـع

امـرأة متعاليـة عليـه وغـير راضي بـذلك وكـذلك مـن يعـيش مـع امـرأة متعاليـة عليـه وهـو راض بذلك.

والرجل الحسيب لا شك أنه أحظى لدى المرأة وأحب إليها من رجل عاطل عـن ذلـك، ولكـن هـذا الحسب إذا لم يزينه الخلق الكريم والدين الصحيح فإنه ينقلب إلى إذلال للمرأة وتعالٍ عليهـا وذلـك إذا لم تسامه شرفاً ومكانة. والنفوس في تطبعها بطابع الإسلام وتخلقها بأخلاقه ليـست سـواء ولـذلك رأينـا كيـف رفضت زينب بنت حجة رضي اللـه عنها الزواج بأسامة وتزوجته كارهة ثم ضايقته حتى طلقها ومـا ذلـك إلا لنفاستها عليه ونزول مكانته عندها وذلك بالرغم من كونه بكراً ولم تكن كذلك وعلى كـل حـال فيجـب أن نراعي تلك الموازين كلها الخاصة بالحسب والمنزلة الاجتماعية عندما نقـدم عـلى الـزواج. والإسـلام فيـه حل لكل هذه المشكلات ولكن نعيد القول ثانياً ليست كل النفوس سواء في التزامها بآداب الإسلام وأخلاقه، ونحن نتعامل مع البشر وللبشر قصورهم بآداب الإسلام وأخلاقه، ونحن نتعامل مع البشر وللبشر قصورهم وعجزهم وضعفهم وتقاليدهم وأعرافهم، وبالرغم من أن الـدين يجـب أن يـصلح كـل هـذه الأمـور إلا أن الدين ليس ضربة لازب، في إصلاح كل النفوس في كل الأحوال وكل الظـروف، ولا نـستطيع أن ننفـي الـدين عن رجل يسرت له امرأة متدينة صالحة ولكنها دميمة فقـيرة لا حـسب لهـا فـأبى الـزواج منهـا. وكـذلك لا نستطيع أن ننفي الدين عن امرأة تقدم لها رجل مسلم صالح ولكنـه دمـيم فقـير لا حـسب لـه فقالـت لا أستطيع الزواج منه. ولذلك وضعنا كل هذه الاعتبارات والصفات التي أسميناها (مثالية) في الرجـل والمـرأة ليعلم إخواننا الشباب والشواب كيف يختارون لأنفسهم ومتى يقبلون ومتى يرفضون.

الخطبة

أحكامها وآدابها

الخطبة هي المقدمة والمدخل إلى عقد النكاح وهي في ذاتها عقد ابتدائي لإعلان القبول بالزواج بين طرفين، والخطبة المشروعة لا بد أن نتبع فيها ما يأتي:

1- النظرة إلى المرأة قبل الخطبة:

يجب على من وقع في قلبه امرأة أن ينظر إليها قبل التقدم لخطبتها وهذا النظر واجب للأحاديث الآتية:

1- حديث المغيرة بن شعبة رضي اللـه عنه أنه خطب امرأة فقال له النبي صلى اللـه عليه وسلم: [انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما] أي أن إعجابك بها أحرى بأن تدوم العشرة بينكما. رواه الخمسة إلا أبا داود.

2- حديث أبي هريرة قال: خطب رجل امرأة فقال له النبي صلى اللـه عليه وسلم: [انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً] رواه أحمد والنسائي.

وليس عندنا في السنة -على ما أعلم- تحديد لحدود هذا النظر وكيفيته فما يجوز للمرأة كشفه أمام الأجانب هو الوجه والكفان (على خلاف بين السلف والفقهاء) فهل النظر إلى هذا فقط أم إلى هذا وغيره؟ تشدد بعض الفقهاء، فقال بأن النظر للخطبة لا يجوز إلا للوجه والكفين فقط. ووسع آخرون إلى ما يبيحه العرف الإسلامي، ولا شك أن هذا إفراط وذاك تفريط، والوسط هو العدل. من ذلك لقول النبي صلى اللـه عليه وسلم:

[إذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل]. رواه أحمد وأبو داود وأخرجه الشافعي وعبدالرزاق والحاكم وصححه وقال الحافظ رجاله ثقات، قال الشوكاني.. وفي إسناده محمد بن إسحاق، وأعلنه ابن القطان بواقد بن عمرو.. فإن صح الحديث فهو حجة لأكثر من الوجه والكفين، وقد جاء عن بعض السلف أنهم نظروا عند الخطبة لأكثر من ذلك.

2- الخلوة ليست من المباحات:

هذا وليست الخلوة بالأجنبية جائزة، ولو رغب في زواجها للأحاديث الكثيرة التي جاءت بالنهي عن ذلك فمن ذلك حديث جابر عند أحمد: [من كان يؤمن باللـه واليوم

الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم فإن ثالثهما الشيطان]، وحديث عقبة بن عامر في البخاري ومسند أحمد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: [إياكم والدخول على النساء] فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحمو فقال صلى الله عليه وسلم: [الحمو الموت]، ويشهد لهذين الحديثين حديث ابن عباس المتفق عليه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوماً وليلة إلا مع ذي محرم].

فلهذه الأحاديث فإنه يجب أن يعلم أن الخلوة ليست بجائزة ولو لطالب الزواج إلا أن تكون الخلوة مع محرم للمرأة.

3- الخطبة على الخطبة:

يجوز إذا تقدم رجل لخطبة امرأة أن يتقدم ثان وثالث وأكثر من ذلك ما لم توافق على واحد منهم. فإن وافقت المرأة وأولياؤها على واحد من الخطاب فلا يجوز لأحد التقدم إلى الخطبة بعد ذلك لأن هذا منهي عنه نهياً شديداً وهو من أسباب نشر العداوة والبغضاء في المجتمع المسلم.

قال صلى الله عليه وسلم: [لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك] رواه البخاري وفي رواية أخرى قال: [لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخطاب قبله أو يأذن له الخاطب] رواه أحمد والنسائي.

وأما لو وقع هذا فما الحكم؟

قال بعض الفقهاء يفسح نكاحها من الثاني (الذي خطب الرجل على خطبة أخيه) وترد إلى الأول. وجعلوا هذا من مبطلات عقد النكاح، وجعل البعض هذا غير مبطل للعقد ولكنه معاقب عليه شرعاً فعند هؤلاء لا يبطل العقد إن وقع وإن كان فاعل هذا يستحق التعزير والمجازاة.

ونرى أن الخطبة عقد جائز ولم يأت في الكتاب والسنة ما يدل على ترتب حقوق معينة بالفسخ فإذا وقعت الخطبة على الخطبة فلا نرى بطلان زواج الثاني وإن كنا نرى أنه ظالم وأنه يجب عليه الرجوع عن خطبته وأنه مستحق للعقوبة في الدنيا والآخرة وكذلك من وافقه من المرأة والأولياء، ولما كان الأصل في عقد الزواج التراضي كما سيأتي في شروط النكاح فإننا نرى أنه لا يجوز أن يعقد عقده مع الإكراه أبداً.

4- الخطبة في العدة:

هناك أوقات وحالات لا يجوز أن يتقدم فيها إلى خطبة النساء وهي:

(أ) عدة المطلقة طلاقاً رجعياً أو بائناً. فلا يجوز في عدة الطلاق أن يتقدم رجل بخطبة هذه المرأة حتى تنتهي عدتها وذلك أن (الرجعية) ما زالت معلقة بحبل الزواج طالما هي في العدة. وأما البائن وإن كان لا يجوز أن ترجع إلى زوجها إلا بعد نكاح آخر فإن هناك اتفاقاً على أنه لا يجوز ذلك ولم يأت في الكتاب والسنة ما يبيح ذلك. هذا ولا يجوز أيضاً التعريض بخطبتها.

(ب) عدة الوفاة. المرأة التي يتوفى عنها زوجها لا يجوز لأحد التقدم لخطبتها حتى تمر عليها أربعة أشهر وعشر أو تضع حملها إن كانت حاملاً. ولكن يجوز أن تشعر بالخطبة تعريضاً وتلميحاً لا تصريحاً.. كأن يقال لها: "إني أبحث عن امرأة فاضلة وأود لو أنني وفقت لذلك" ونحو هذا من العبارات التي تفهم الرغبة في الزواج وليست نصاً صريحاً في الخطبة كما قال تعالى: {ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن، ولكن لا تواعدوهن سراً إلا أن تقولوا قولاً معروفاً، ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه واعلموا أن الله غفور حليم}.. (البقرة).

تعقيب: من بدع الخطبة في العصر الراهن:

من الأحكام السابقة يظهر لنا أن الخطبة في الشريعة الإسلامية اتفاق على الزواج، وأنها لا تحل شيئاً من المخطوبة غير النظر إليها قبل الخطبة، وأنه لا يترتب على فسخها شيء من الحقوق، ولا يشترط لعقدها حضور شهود ولكن لو تمت بحضور شهود فلا بأس بذلك وأنه يستحسن أن يكون من الأولياء أعني ولي المرأة ونائباً عن الرجل وأن هذه الخطبة تمهيد لعقد الزواج الذي يتوقف على الحقوق والواجبات الخاصة بكل من الزوجين عليه.

والخطبة في شريعة المذاهب المحرفة غير ذلك فهم يعتبرونها عقد يبيح للخاطب كل شيء في مخطوبته إلا النكاح كالنظرة والخلوة والاستمتاع بكل شيء عدا النكاح ولذلك تعقد أمام الكاهن وبشهود وبتقديم مهر. ولأنه يقام في هذه الخطبة حفل كهنوتي خاص والحفلات من الأمور التي يقلد الناس فيه بعضهم بعضاً فإنه سرى إلى المسلمين عدوى هذا الاحتفال بالخطبة والعادات والتقاليد التي تصنع فيه كتبادل (الخواتم) والشراب ودفع مهر يسميه الناس (الشبكة)، ويصبح الخاطب بعد هذه الحفلة أشبه بالزوج يخلو بخطيبته ويسافر بها، بل ولا يستنكر الناس استمتاعه بها فيما عدا الجماع وذلك كالشرائع المحرفة سواء بسواء، وقد أدى هذا إلى فساد كبير فكثيراً ما تفسخ الخطبة من قبل الخاطب أو المخطوبة وحيث إنه لا يترتب على ذلك حقوق معروفة في الشريعة الإسلامية فإن المشاكل تحدث حول رد الهدايا، والشبكة وما قد يكون الخاطب قد خسره في أثناء فترة الخطبة التي قد تمتد عند بعض الناس إلى سنوات هذا عدا الفساد الذي كثيراً ما يحدث بالخلوة والتقاط الصور التي تكون أحياناً وسيلة إفساد وإضرار بالمرأة عند فسخ الخطوبة.

ولذلك فإننا نحذر إخواننا المسلمين من هذه العادات السيئة التي انتشرت فينا باتباعنا سنن الضالين في زواجهم وأن يكتفي في الخطبة بالإعلام والإشعار فقط وإظهار الموافقة من قبل أولياء المرأة، والاقتصار في الخطبة على ما لا يكلف الخاطب أو المخطوبة ما لا يندم بعضهم عليه عند الفسخ.

ولا يجوز قولاً واحداً للخاطب الاطلاع من خطيبته إلا على ما يجوز للأجنبي الاطلاع عليه.

ونرى أيضاً أن تبادل (الخواتم) من شريعة غير المسلمين وإن كانت قد انتشرت في المسلمين فليس انتشارها أبداً - دليلاً على جوازها.

وبهذا نعلم أنه لا يترتب على فسخ الخطبة آثار معينة على الرجل أو المرأة لأن الخطبة على النحو الإسلامي تكون مجرد اتفاق مبدئي على الزواج، فإذا ألغي فلا أثر يترتب عليه لأنه لم تحصل مخالطة أو مهر (هذا الذي يسمونه الشبكة) أو غير ذلك.

أما إذا كان الشخص قد تورط ودفع شيئاً من هذا عند الخطبة فنرى أنه لا يجوز للرجل أن يسترده إذا كان الفسخ منه لقوله صلى الله عليه وسلم: [العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه]، وهذه هبة لامرأة كان ينوي الزواج بها فإذا صرف نظره فلا يجوز له العود في هذه الهبة.

وأما إذا كان الفسخ من قبل المرأة فنرى أنه يجب عليها أن ترد ما أخذته منه إذ هل يستحل مالاً من صاحبه بغير عوض وبغير طيب نفس منه. وإذا كان الله قد أذن للرجل أن يأخذ المهر الذي دفعه لزوجته إذا كان طلب الطلاق منها فمن باب أولى أن ترد المخطوبة ما أخذته من الرجل ما دام أن الفسخ منها.

شروط عقد النكاح

مفهوم العقد:

العقد اتفاق ما بين طرفين يلتزم كل منهما تجاهه بواجبات معينة ولكل من الطرفين حقوق لدى الطرف الآخر ولكل عقد آثار تترتب عليه. فعقد البيع مثلاً يترتب على حصوله استمتاع المشتري بالسلعة، وانتفاع البائع بالثمن.

قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود}.. الآية.

مفهوم الشرط:

والشرط في إصطلاح العقود ولغة التشريع هو (الشيء) الذي لا بد من وجوده لصحة العقد. فإذا انتفى بطل العقد. كما سنعلم أن التراضي مثلاً بين الزوجين شرط لصحة العقد.. وكما نقول الوضوء شرط لصحة الصلاة.

مجمل شرط عقد النكاح:

نستطيع أن نجمل شروط عقد النكاح فيما يأتي: التراضي - الولي (للمرأة فقط) - والشهادة - والمهر - والعفة (الإحصان) - والكفاءة.. والصيغة الدالة على النكاح وهذه شروط سبعة وإليك تفصيلها وبيانها:

أولاً: التراضي:

عقد الزواج اختياري ولا يجوز فيه الإكراه بوجه من الوجوه وذلك أنه يتعلق بحياة الزوجين (الرجل والمرأة) ومستقبلهما وأولادهما ولذلك فلا يجوز أن يدخل طرف من طرفي العقد مكرهاً. أما بالنسبة للرجل فهذا مما لا خلاف فيه. وأما بالنسبة للمرأة فالأصل في ذلك قول النبي صلى اللـه عليه وسلم: [الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها]. رواه الجماعة إلا البخاري عن ابن عباس. وفي رواية لأبي هريرة: [لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن]. قالوا: يا رسول اللـه، وكيف إذنها؟ قال: [أن تسكت] رواه الجماعة.

وعن عائشة قالت يا رسول اللـه: تستأمر النساء في أبضاعهن، قال: [نعم]، قلت: إن البكر تستأذن وتستحي. قال: [إذنها صماتها]. (رواه البخاري ومسلم).

وهذه الأدلة جميعها نص في أنه لا سبيل على المرأة بإجبار في النكاح ثيباً كانت أو بكراً وأن الفرق بينهما إنما هو الفرق في صورة الإذن فالثيب -عادة- لا تستحي من الكلام في الزواج، ولذلك فهي تخطب إلى نفسها أو ترضى وتأمر وليها بولاية عقد

نكاحها ولذلك قال صلى اللـه عليه وسلم: [تستأمر] أي يطلب أمرها. وأما البكر فالغالب عليها الحياء ولذلك تخطب من وليها والولي يستأذنها فإن أذنت بمقال أو بسكوت يدل على الرضا تزوجت وإلا فلا.

ولقد خالف في هذا الحكم بعض الأئمة والفقهاء مستدلين بزواج النبي صلى اللـه عليه وسلم، بعائشة وهي ابنة ست سنين ولا تعي مثل هذا الإذن، ولا دليل في ذلك لاختصاص النبي صلى اللـه عليه وسلم في الزواج بخصوصيات كثيرة كالزيادة على أربع، والزواج بغير ولي وشهود من أي امرأة تهب نفسها له لقوله تعالى: {وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين..} الآية. وهذا الزواج بعائشة على هذا النحو من جملة خصوصياته جمعاً بين الأدلة.

واستدلوا كذلك بتفريق النبي صلى اللـه عليه وسلم بين البكر والثيب في الإذن وقالوا إنه يجوز إجبار البكر على الزواج، وهذا خطأ فاحش لأن التفريق إنما هو في بيان صورة الرضى والإذن فقط. ويدل على خطأ القول بإجبار البكر ما رواه ابن عباس أن جارية بكراً أتت النبي صلى اللـه عليه وسلم فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى اللـه عليه وسلم. (رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة والدار قطني).

وكذلك ما رواه ابن عمر قال: "توفي عثمان بن مظعون وترك ابنة له من خولة بنت حكيم بن أمية حارثة، وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون، قال عبداللـه: وهما خالاي. فخطب إلى قدامة بن مظعون ابنة عثمان بن مظعون فزوجنيها، ودخل المغيرة بن شعبة يعني إلى أمها فأرغبها في المال، فحطت إليه، وحطت الجارية إلى هوى أمها، فأبتا، حتى ارتفع أمرهما إلى رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم. فقال قدامة بن مظعون يا رسول اللـه: ابنة أخي أوصى بها إلي فزوجتها ابن عمتها، فلم أقصر بها في الصلاح، ولا في الكفاءة، ولكنها امرأة وإنما حطت إلى هوى أمها. قال: فقال رسول اللـه: [هي يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها]. قال فانتزعت واللـه مني بعد أن ملكتها فزوجوها المغيرة بن شعبة. (رواه أحمد والدارقطني).

وهذه جميعها أدلة صحيحة واضحة أنه لا يجوز الإجبار مطلقاً وخاصة مع اليتيمة التي قال الـلـه في شأنها: {وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع..} الآية. أي إن خفتم أن لا تعدلوا عند زواج اليتيمة في المهر وغيره فاتركوها إلى غيرهـا. وهـذا حتـى تنـصف المـرأة وتوضع حيث تريد لا حيث يشاء من يتولى أمرها ويتسلم ولايتها.

ثانياً: الولي:

ولاية المرأة بنفسها عقد الزواج مستنكرة فطـرة وذوقـاً، ووسـيلة إلى الفـساد والزنـا باسـم النكـاح، ولذلك جاء الشرع باشتراط مباشرة عقد النكاح بواسطة ولي المرأة: أبوها، أو أخوها أو الأقرب بها، فالأقرب، ولا يكون ولياً للمرأة إلا أقرب الناس الأحياء إليها فالأب أولاً ثم الأخ وهكذا..

والأصل في اشتراط الولي قول النبي صلى الـلـه عليه وسلم: [لا نكـاح إلا بـولي] وقولـه: [أيمـا امـرأة نكحت (أي تزوجت) بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له] (رواه الخمسة إلا النسائي).

واشتراط الولي يقول فيه ابن المنذر: إنه لا يعلم مخالفاً من الـصحابة لـه وذهـب أبـو حنيفـة مـن الفقهاء إلى عدم اعتبار الولي في النكاح.

والأحاديث السابقة ترد على هذا القول. واعتبر الإمام مالك رحمه الـلـه الولي شرطاً في الرفيقة مـن النساء (ذات الشرف والمنصب) دون الوضيعة (التي تكون من ضعفة النـاس وسـقطهم) وهـذا التفريـق لا مسوغ له. بل قد يكون الاشتراط في الوضيعة ألزم منعاً للزنا والفساد..

ثالثاً: الشاهدان:

لا بد لصحة العقد أن يشهد عليه شاهدان عدلان، وقد جاء في هذا أحاديث لا يخلو واحد منها من مقال وضعف، ولكن عامة أهل العلم من المسلمين على العمل بذلك وبهذا أفتى ابن عباس وعلي وعمر رضي الله عنهم، ومن التابعين ابن المسيب والأوزاعي والشعبي، ومن الأئمة الأربعة أحمد والشافعي وأبوحنيفة. وهذا القول هو الموجب لحفظ الحقوق عند كل من الرجل والمرأة، وضبط العقود، ومن ألزم العقود بالضبط عقد النكاح ووقوعه بغير شهود مدعاة للفساد والتلاعب أو النسيان وضياع الحقوق ولذلك أصبح وكأنه معلوم من الدين بالضرورة ولا نرى أن يخالف في هذا أحد من أهل العلم..

رابعاً: المهر (الصداق):

اشتراط الشارع الحكيم لصحة عقد النكاح أن يكون هناك مهر مقدم من الرجل للمرأة. ولا يعنينا كثيراً البحث في فلسفة المهر وأنه عوض عن ماذا. ويهمنا الحكمة العظيمة منه فهو هدية للمرأة وتطييب لخاطرها، ولذلك فهو ملك لها ويجوز لها أن تتنازل عنه كله أو شيء منه لزوجها كما قال تعالى: {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً} وهذه الآية قد جمعت أحكام الصداق فهو نحلة أي هدية وعطية كما نقول نحلت فلاناً كذا وكذا أي وهبته وتنازلت له. وهي نحلة واجبة للأمر الصريح بذلك في هذه الآية وقد جاء في السنة ما يقصد ذلك، وهو ملك للمرأة يجوز لها أن تتنازل لزوجها عن شيء منه ويحل لزوجها أكل ذلك دون حرج ما دام بسماح زوجته وإذنها. والنظر إلى المهر على هذا الأساس أكرم من النظر إليه على أنه ثمن لبضع المرأة، فالزواج ليس بيعاً وشراءً ولكنه رباط مقدس لاستمرار الحياة وتبادل المنافع وللتراحم والتآلف والحب، والبيع والشراء محله المشادة والغش والمناورة ولا يجوز أن يكون عقد الزواج كذلك ولذلك كان النظر إلى المهر على أنه نحلة وهدية هو الواجب لأن الهدية والعطية تكون بين الأحباب بعكس البيع والشراء.

ولما كان المهر هدية ونحلة لم يأت في الشرع تحديد لأقله وأكثره وإنما ترك للمقدرة والأريحية وقد زوج الرسول رجلاً وامرأة من المسلمين على تعليم آيات من القرآن الكريم وذلك لما لم يكن عنده شيء يصلح أن يكون مهراً حتى أن الرسول قال له: [التمس ولو خاتماً من حديد]، فلم يجد فزوجه إياها على أن يعلمها سوراً من القرآن.

وبالرغم من أن الشارع لم يحدد نهاية للمهور إلا أنه حبب للمسلمين الاقتصاد فيها ونهى عن المغالاة التي تؤدي إلى أوخم العواقب.

وقد جاوز الناس في زماننا حد المعقول في المهور وأصبح ينظر إلى المهر على أنه ثمن وغنيمة وصفقة يكسب من ورائها آباء البنات وبهذا عظمت المصيبة ووضع أمام الزواج عقبة كأداء (وسنناقش هذه المشكلة على حدة في مشكلات الزواج إن شاء الله تعالى) والمهم هنا بيان أن المهر شرط في صحة عقدة النكاح وأنه حق المرأة الخالص ولا يجوز لأبيها أن يأخذ منه إلا بإذن ابنته وكذلك لا يجوز للزوج أن يسترد شيئاً من المهر إلا بسماح زوجته، وأن المهر هدية ومنحة وليس ثمناً وعوضاً كما ذكر بعض الفقهاء ذلك وأن خير المهر ما كان أيسره وفي حدود الطوق والوسع.

خامساً: الإحصان:

اشترط الله سبحانه وتعالى على المسلم أن لا ينكح (يتزوج) إلا العفيفة المسلمة، والعفيفة الكتابية كما قال تعالى: {الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة، والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين} والنكاح هنا بمعنى الزواج بدليل الحديث الآتي:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الآساري بمكة (أي يفر بهم إلى المدينة) وكان بمكة بغي يقال لها عناق، وكانت صديقته (أي في الجاهلية) قال: فجئت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله أنكح عناقاً؟

قال: فسكت عني فنزلت {والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك} فدعاني فقرأها علي وقال: [لا تنكحها]. رواه أبو داود والنسائي والترمذي وحسنه.

وكذلك الأمر في الكتابية (اليهودية والنصرانية) كما قال اللـه تعالى: {اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم}.. الآية. وهذا نص في أنه لا يجوز إلا المحصنة المؤمنة والمحصنة الكتابية، والمحصنة هنا يعني العفيفة سميت بالمحصنة كأن بينها وبين الفاحشة حصناً يمنعها عنها.

وهذا يعني أن المرأة المشهورة باقتراف الفاحشة أو الدعوة إليها لا يجوز لمسلم الزواج بها حتى على أمل أن تهتدي أو تتحصن بالزواج وكذلك الأمر بالنسبة للرجل الزاني المشهور بالفاحشة لا يجوز لمسلمة أن ترضى به زوجاً أو تسعى للزواج به.

سادساً: الكفاءة:

الكفاءة بين الزوجين شرط لصحة الزواج ومن الكفاءة أمور اعتمدها الشارع وجعلها أساساً، وأمور أخرى أهدرها الشارع، وأمور حسنها وأرشد إليها.

فمن الأمور التي جعلها الشارع شرطاً في الكفاءة اتفاق الدين بين الرجل والمرأة وذلك أن الدين هو المعيار الأساسي الذي يقدم به البشر في ميزان اللـه سبحانه وتعالى ولذلك كان النظر الأول في الكفاءة إليه وكان الشرك مانعاً إذا وجد في أحد الزوجين كما قال تعالى: {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم، ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم أولئك يدعون إلى النار واللـه يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه}.. الآية.

إلا أن اللـه سبحانه وتعالى استثنى من هذا الحكم جواز نكاح الرجل المسلم بالكتابية يهودية كانت أو نصرانية كما قال تعالى: {اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات، والمحصنات من الذين

أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن} فعلم بهذا النص المتأخر عن آية البقرة السابقة أن الكتابية مستثناة من جملة المشركين شريطة أن تكون عفيفة (محصنة) كما قدمنا والحكمة من هذا هو استمالة أهل الديانتين للدخول في الإسلام، وقد كان لها أكبر الأثر في دخول شعوب الشام ومصر في الإسلام وذلك بزواج العرب المسلمين من نسائهم ونشأة أولادهم على الإسلام.. وليس هذا مجال تفصيل هذا الحكم وآثاره. والمهم أنه حكم ثابت بالكتاب والسنة وباق إلى يوم القيامة مع وجوب معرفة محاذيره، وهي أن لا يتحول الأبناء إلى دين الأم بسبب ضعف شخصية الزوج أو سكنه في غير بلاد المسلمين وقد أصيب المسلمون من جراء هذا بشر مستطير، ومن الأمور التي اعتبرها الشارع أيضاً في الكفاءة الحرية.

فالعبد لا يتزوج إلا أمة مثله، وكذلك الحر لا يتزوج إلا حرة. ولكن الله استثنى من هذا أيضاً زواج الأمة المسلمة وهذا شرط بالحر المسلم إذا خشي العنت على نفسه ولم يستطع الزواج بمسلمة حرة. قال تعالى: {ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض فأنكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان} ثم قال تعالى في آخر هذه الآية: {ذلك لمن خشي العنت منكم وأن تصبروا خير لكم} فعلم من هذه الآية جواز زواج الحر المسلم بالأمة المسلمة فقط في حالة الإعسار ولا يخفى أن علة هذا الحكم هو رفع الحرج عن بعض الذين ما كانوا يجدون ما يتزوجون به الحرائر وكذلك كره الله هذا الأمر لما فيه من اشتغال الزوجة بسيادة مالكها، واسترقاق أولادها أيضاً لأن الأولاد تبع للأم (وليس هذا مجال تفصيل هذا الحكم).

وأما الأمة الكتابية والمجوسية فلا يجوز الزواج بها قطعاً ولذلك لما قيل للإمام أحمد إن أبا ثور يجيز ذلك قال: (هو كاسمه) أي ثور.

وأما الأمور التي أهدرها الشارع في الكفاءة فهي المال واللون والجنس والقبيلة والمنزلة الاجتماعية فكل هذه الاعتبارات مهدرة، ولا تخدش عقد الزواج.

وقد ناقشنا سابقاً في الصفات المثالية كيف يختار الرجل زوجته المناسبة وكيف تختار المرأة زوجها المناسب وقد اعتمدنا في هذا على ما حسنه الشارع أو أثبتته التجارب الصحيحة السليمة. وبهذا يتضح ماذا نعني باشتراط الكفاءة في عقد النكاح.

سابعاً: الصيغة:

اشترط بعض العلماء وجود صيغة دالة على الإيجاب والقبول في عقد النكاح ومعنى الإيجاب: طلب الزوج من المرأة أو وكيلها الزواج ومعنى القبول: رضا الزوجة بصفة تدل على ذلك أو العكس كأن تقول المرأة أو وكيلها أرضي بك زوجاً فيقول الرجل وأنا قبلت. وشط بعض العلماء فجعل العربية شرط في الصيغة وأن الزواج لا يعقد إلا باللغة العربية. وشبهتهم في هذا أنه عبادة فاشترط ما ليس في كتاب الله فالزواج معاملة فيجوز عقده بالعربية وغيرها. وكذلك هو عقد اختياري فيجوز بكل ما تتم به العقود وما يدل على الرضا بالزواج وكل لفظ يدل على الزواج الشرعي ويحصل به إيجاب وقبول بين طرفي العقد فإنه يعتبر صيغة صحيحة لأن يعقد العقد بها.

وبهذا نكون قد أنهينا الشروط اللازمة لصيغة عقد النكاح.

موانع صحة عقد النكاح

تكلمنا عن الشروط التي يجب توفرها عند عقد العقد، ونبدأ بحول الله في بيان موانع الصحة، وقبل الشروع في ذلك لا بد من معرفة الفرق بين الشرط والمانع. فالشرط أمر وجودي لا بد من توفره ليكون العقد صحيحاً، ويعني عدمه عدم العقد. وأما المانع فيجب أن يكون أمراً عدمياً بمعنى أن وجوده مبطل للعقد أو مفسد له وعدمه من أسباب صحة العقد.. والآن ما الموانع التي يجب الحذر من وجودها قبل عقد النكاح أو دخولها فيه.

وهذه الموانع بالجملة هي العقد على المحارم أو ذوات الأزواج (المحصنات) والشغار -والتحليل- والتأجيل- والزيادة على أربع، والجمع بين المرأة وأختها أو عمتها أو خالتها والعقد في وقت الإحرام بالحج أو العمرة وكذلك في العدة. هذه هي جملة الأمور التي يجب الحذر منها عند عقد النكاح في الشريعة الإسلامية وإليك تفصيل ذلك.

أولاً: العقد على المحارم:

حرم الله سبحانه على الرجال مجموعة من النساء يسمي العلماء هذه المجموعة بالمحارم وهي بأسباب ثلاثة: النسب والمصاهرة والرضاع. فبالنسب تحرم الأم والأخت والبنت والعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت، وبالمصاهرة تحرم أم الزوجة إذا عقد العقد على ابنتها، وبنت الزوجة إذا دخل بأمها فقط أما بعد العقد فيجوز طلاقها وزواج ابنتها وكذلك زوجة الابن وزوجة الأب فهذه أربع محارم من المصاهرة ومثيلها سبعة من النسب وأما السبب الثالث فهو الرضاع فكل الذين تجمعوا على ثدي واحد فيحرم بعضهم على بعض وكذلك يحرم أنسباؤهم عليهم كما قال صلى الله عليه وسلم: [يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب] فمن رضع من امرأة مثلاً لا يتزوج أختها ولا أمها لأنهما تكونان بمنزلة خالته وجدته هذا فضلاً عن بناتها لأنهن يكن إخواته من الرضاع.

حكمة التحريم:

والحكمة البليغة جداً في هذا التشريع الإلهي وذلك أن عقد الزواج يفرض واجبات وحقوقاً خاصة وهذه الحقوق والواجبات تتعارض وتختلف مع حقوق الأمومة والأخوة والبنوة ولذلك فلا يجوز الجمع بينهما فمن تزوج أمه مثلاً فكيف يلزمها بعقد الزواج وبطاعته مع العلم أن المفروض أن يطيعها هو لأنها صاحبة حق عليه بالأمومة، وكذلك من تزوج أخته كيف يؤدي حقوق إخوتها وهو يطالبها بحقوق تتنافى مع حق الأخوة. ثم لابد وأن يكون هناك من مجموع النساء ما ينظر إليه الرجل نظرة احترام وتقدير خالية من الاشتهاء لا يتحقق ذلك إلا في إطار المحارم. ثم لا بد وأن يسود الأسرة علاقات فاضلة تقوم على الحب والنصرة والحنان الذي لا يصاحبه اختلاف المصالح كما

يحدث في الزوج أو اختلاف الطباع فماذا يحدث لو تـزوج الأخ أختـه ثـم لم يتوافقا فطلقهـا وحـصل بعـد الطلاق ما يحدث عادة من الخصام والقطيعة فهـل يقـاطع الرجـل أختـه وبـذلك يقطـع أرحامـه وتتمـزق الأسرة فالمجتمع.

وإذا كان ظاهراً في النسب فهو أيضاً موجود في المصاهرة والرضاع فأم الزوجة وبنتها، وزوجـة الأب وزوجة الابن أدخلن في دائرة المحارم للمعاني السابقة ففيها حفاظ على حق الأب وحق الابن وكذلك حفاظ على حق الزوجة التي لا يجوز طلاقها بعد الدخول بها للزواج من ابنتها أو طـلاق ابنتهـا ولـو بعـد العقـد للزواج بأمها وكذلك الرضاع وفيه هذه العلة الخفية في التحاق الشخص فيمن رضـع مـنهم كأنـه فـرد مـن العائلة. وهذه الدائرة العجيبة من المحارم تورث المجتمع الاتزان والعفـة والجـو الطيـب الـذي ينـشأ فيـه النشء وتتربى عنده عواطف كريمة ومـا زالـت هـي أسـمى شيء في الوجـود الـدنيوي إنهـا عواطـف الأبـوة والبنوة، والأخوة والرحم، هذه العواطف الكريمة التي داستها المدنية الغربيـة الزائفـة وهـي تلهـث خلـف اللذة والمتعة في عالم موحش مجنون.

ثانياً: الشغار:

الشغار هو أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنتـه. وهـو المعـروف بالبـدل وقـد جـاء في تحريم ذلك أحاديث صحيحة كثيرة منها حديث ابن عمر في صحيح مـسلم [لا شـغار في الإسـلام] وحـديث أبي هريرة عند أحمد ومسلم [نهى رسول اللـه صلى اللــه عليـه وسـلم عـن الـشغار] والـشغار أن يقـول الرجل: زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي، أو زوجني أختك وأزوجك أختي.

وهذا الزواج باطل يجب فسخه سواء كان بصداق أو بغير صداق فقد روى الإمام أحمد وأبـو داود عن عبدالرحمن بن هرمز الأعرج أن العباس بن عبدالـله بن عباس أنكح عبـدالرحمن بـن الحكـيم ابنتـه، وأنكحه عبدالرحمن ابنته وقد كانا جعلاه صداقاً فكتب معاوية بن أبي سفيان إلى مروان بن الحكـم يـأمره بالتفريق بينهما وقال في كتابه: هذا الشغار الذي نهى عنه رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم.

وأما حديث ابن عمر الذي رواه الجماعة أن رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم نهى عن الشغار وفي هذا الحديث زيادة على قول نافع أن الشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته ليس بينهما صداق فهذه الزيادة رأي تابعي وهي لا تخصص الحديث العام (لا شغار في الإسلام)، ومعلوم أن الحكمة من تحريم نكاح الشغار (البدل) هو أن حياة المرأة تبقى معلقة بحياة الأخرى فهي تتعرض للإهانة إذا تعرضت بديلتها وقد تتعرض للطلاق إذا طلقت بديلتها، وفي هذا ظلم، ولا شك أنه دون صداق أشد ظلماً وهضماً لحقوق المرأة.

والزواج يريد من عقد الزواج أن يكون عقداً مقدساً بعيداً عن القلاقل والمساومات والظلم الذي ينغص على الزوجين حياتهما وقد يهدد مستقبل الأبناء.

ثالثاً: نكاح التحليل:

ونكاح التحليل هو ما كان يصنعه وما زال بعض الجهلة والأغنياء والفساق الذي يوقعون ثلاث تطليقات بزوجاتهم ثم يستفتون أشباه العلماء فيفتونهم بأن نساءهم قد حرمت عليهم إلا أن تنكح زوجاً آخر ثم تطلق منه فيعمدون عند ذلك إلى عقد نكاح مفتعل يتزوج بموجبه رجل آخر المرأة المطلقة ثم يفارقها بعد ليلة واحدة ليتزوجها الرجل الآخر، وهذا من أعظم الزنا والفجور، وقد لعن رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم فاعل ذلك كما هو مروي في حديث ابن مسعود الذي رواه أحمد والترمذي وصححه قال: [لعن رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم المحلل والمحلل له].

واللعن في لغة الرسول لا يكون إلا على كبيرة يستحق صاحبها الطرد من رحمة الـلـه سبحانه وتعالى. والمطلقة ثلاثاً التي بانت من زوجها لا تحل أن ترجع لزوجها الأول كما قال سبحانه وتعالى: {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان}.. الآية. ثم قال تعالى: {فإن طلقها} -أي الزوج الأول الطلقة الثالثة- {فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الـلـه، وتلك حدود الـلـه يبينها لقوم يعلمون}.

وسيأتي لهذا الأمر مزيد تفصيل إن شاء الله عند بيان (عقد الطلاق) والمهم هنا أن نكاح التحليل يصنعه الجهلة والفساق نكاح باطل، وليس من الدين في شيء. بل ويتنافى مع أقل قواعد الشرف والمروءة ولذلك كان حرياً بالرسول صلى الله عليه وسلم أن يلعن فاعله.

رابعاً: نكاح المتعة (التأجيل):

المانع الرابع الذي يبطل عقد النكاح هو ضرب الأجل لانتهائه وهو ما يسمى بنكاح المتعة. فالأصل في الزواج هو التأبيد إذ هو عقد دائم لا يقع الفصل فيه بين الزوجين إلا بأمور أربع هي الطلاق والخلع والظهار واللعان، وسيأتي هذا بالتفصيل إن شاء الله تعالى، وأما الاتفاق بين الزوجين عند عقد العقد على إنهائه في وقت معين فهو مبطل للعقد باتفاق فقهاء الإسلام، وهو ما يسمى بنكاح المتعة إلا من شذ منهم.

وقد كان هذا النوع من النكاح معمولاً به في الجاهلية، وأباحه الرسول صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره ولكنه نهى عنه صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر وكانت سنة سبع من الهجرة ثم أباحه أياماً في فتح مكة ولم يخرج المسلمون من مكة حتى حرمه تحريماً أبدياً إلى يوم القيامة وندلل على ما قدمناه بالأحاديث الصحيحة الآتية:

1- أولاً حديث ابن مسعود في الصحيحين قال: كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس معنا نساء فقلنا ألا نختصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا بعد أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل، ومعنى أن ننكح المرأة بالثوب أي أن يكون الثوب ثمناً لهذا الاستمتاع المؤقت..

2- ثانياً حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الصحيحين أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر، وفي رواية: نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية،

وهذا دليل صريح على النهي عن هذا النكاح في غزوة خيبر وكانت في السنة السابعة كما قدمنا.

3- وأما الحديث الثالث فهو حديث سبرة بن معبد الجهني الذي رواه أحمد ومسلم أنه غزا مع النبي صلى اللـه عليه وسلم فتح مكة، قال: (أي سبرة) فأقمنا بها خمسة عشر فأذن لنا في متعة النساء - وذكر الحديث إلى أن قال: فلم أخرج حتى حرمها رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم. وفي رواية أنه كان مع النبي صلى اللـه عليه وسلم فقال: [يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء فليخل سبيله، {ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً}]. وهذا الحديث حجة واضحة على أن هذا النكاح حرام إلى يوم القيامة.

ولكن بعض الصحابة غاب عنهم هذا التحريم المؤبد فوقع من بعضهم حوادث فردية في زمن عمر بن الخطاب رضي اللـه عنه ولذلك قام فخطب في الناس فقال: إن رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمها، واللـه لا أعلم أحداً تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة. (رواه ابن ماجة بإسناد صحيح). وروى ابن جرير بإسناده أن عمر بن الخطاب لما ولي أمر الناس خطب فقال: إن رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمها، واللـه لا أعلم أحداً تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة إلا أن يأتيني بأربعة يشهدون أن رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم أحلها بعد أن حرمها، ولا أجد رجلاً من المسلمين متمتعاً إلا جلدته مائة جلدة إلا أن يأتيني بأربعة يشهدون أن رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم أحلها بعد أن حرمها.

وهذا القول من عمر بمحضر من الصحابة جميعاً وعدم وجود منكر عليه دليل على ثبوت التحريم، وأن الذي أفتى بغير ذلك إنما كان متأولاً غير عالم بنص التحريم.

حكمة التحريم:

ولا يخفى أن تحريم هذا النكاح فيه من المصالح العظيمة ما فيه لأن هذا النكاح إهدار لكرامة المرأة والرجل أيضاً، وإقامة للعلاقة بينهما على مجرد الاستمتاع دون إرادة الولد والاستقرار والسكن وأما الحكمة في إباحته أول الإسلام فهو للحال الشديد الذي كان فيه المسلمين ولقلة ذات اليد. فكان كالميتة للمضطر ثم أغنى الله المسلمين عن ذلك بما أغدق عليهم من نعمه وبما نقلهم به من عبث الجاهلية إلى نور الإسلام، ولعل إباحته أول الإسلام ثم تحريمه بعد ذلك كان كشأن الخمر التي سمح بها أولاً ثم تدرج التشريع في تحريمها حتى حرمها حرمة قاطعة. وبهذا وصلت الشريعة غاية الكمال في كل النواحي. وخاصة علاقة الرجل بالمرأة حيث شرعت الزواج المؤبد الذي يقوم على الحقوق والواجبات ويحقق غاية الوجود في الأرض.

آثار عقد النكاح

الآثار المترتبة على عقد النكاح تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول هو الحقوق والواجبات المشتركة.

القسم الثاني حقوق وواجبات تخص الرجل.

القسم الثالث حقوق وواجبات تخص المرأة.

وسنناقش كل قسم من هذه الأقسام على حده.

أولاً: الآثار المشتركة

حل المعاشرة والاستمتاع: الأثر الأول من آثار عقد النكاح الصحيح هو حل المعاشرة والاستمتاع، ونعني بالمعاشرة الخلطة والسكنى تحت سقف واحد والحياة معاً، ونعني بالاستمتاع التلذذ البدني والنفسي لكل من الزوجين بالآخر. وهذا حق مشترك للزوجين بالآخر، وواجب أيضاً على كل طرف نحو الآخر.

وقد جاء الإسلام بما يكفل سعادة الزوجين وإحسان معاشرة كل منهما للآخر، واستمتاعه به على أكمل وجه وأحسن صورة. فقد جاءت الآيات الكثيرة التي تأمر الرجال بإحسان معاشرة النساء، وإمساك المرأة التي يرى الرجل فيها ما يكرهه رجاء أن يبارك الله له فيها كقوله تعالى: {وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً}.. وحث النبي على حسن معاشرة النساء وأوصى بهن كثيراً كما قال صلى الله عليه وسلم: [خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي].. وقوله: [استوصوا بالنساء فإن المرأة خلقت من ضلع أعوج. وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، وإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء]. متفق عليه، وفي حديث آخر: [لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر]. (رواه أحمد ومسلم)، والفرك هو الكراهية.. وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير مثال على حسن المعاشرة وطيب الخلق. وجاءت الأوامر الكثيرة في القرآن والسنة أيضاً للمرأة كقوله تعالى: {فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله}. والقنوت هنا فسره العلماء بطاعة الزوج.

هذا في المعاشرة والطاعة والعطف والحنان والحب وأما في الاستمتاع البدني فهدى الإسلام في هذا أحسن هدى، فقد جاء في الأمر العام بالاستمتاع بالنساء على أي كيفية كما قال تعالى: {نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وقدموا لأنفسكم واتقوا الله واعلموا أنكم ملاقوه وبشر المؤمنين}. غير أن الله سبحانه وتعالى نهى عن إتيان النساء وقت الحيض لما في هذا من الأذى والضرر على الزوجين كليهما وليس هذا مجال تفصيل ذلك كما قال تعالى: {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض}. ولقد جاءت السنة الصحيحة بجواز الاستمتاع بالحائض في غير مكان الحيض، وجاءت السنة والآثار الصحيحة أيضاً بحرمة إتيان النساء في أدبارهن. وهذا من كمال الإسلام وطهارته.

كما جاءت السنة أيضاً بآداب تجعل المباضعة عبادة يتقرب بها إلى الله كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم: [وفي بضع أحدكم صدقة].. قالوا يا رسول الله: أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: [أرأيتم لو وضعها في الحرام أكان عليه فيها وزر وكذلك إذا وضعها في الحلال كان له فيها أجر]. ولذلك قال صلى الله عليه وسلم معلماً ومؤدباً: [لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فإن قدر بينهما في ذلك ولد لن يضر ذلك الولد الشيطان أبداً] (رواه الجماعة إلا النسائي).

هذا وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن إفشاء أسرار الجماع ونشر أخباره وهذا من كمال الأدب والأخلاق كما قال صلى الله عليه وسلم: [إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى المرأة وتفضي إليه: ثم ينشر سرها]. (رواه أحمد ومسلم)، وأخبر صلى الله عليه وسلم في حديث آخر إن مثل هذا كمثل شيطان وشيطانة لقي أحدهما بالسكة (الطريق) فقضى حاجته منها والناس ينظرون إليه، وهذا معناه أن الخبر في أمر النكاح كالعيان.

وبهذه الأخلاق والآداب يرسي الإسلام قواعده النظيفة الكاملة، في أول أثر من عقد النكاح وهو المعاشرة وحل الاستمتاع.

وهذا مما تجدر الإشارة إليه أنه لم يصح شيء عن تحريم نظر الرجل إلى أي جزء في امرأته ولا المرأة كذلك، هذا ولم يصح أيضاً شيء في نهي عن تجرد المرأة والرجل. وبهذا نجد أن الإسلام لم ينه في هذا إلا بما يعيب على الحقيقة وأباح ما سوى ذلك مما يعد سعادة واستمتاعاً، وأحاط كل ذلك بحسن المعاشرة وطيبها.

ومن الآثار المشتركة التي تترتب على عقد النكاح: الاستمتاع والمعاشرة، وقد فصلنا ذلك سابقاً ثم التوارث، وثبوت نسب الأولاد هذا مقام تفصيله بحمد الله وتوفيقه.

2- التوارث:

إذا تم عقد النكاح صحيحاً ومات أحد طرفي العقد (الرجل أو المرأة) ثبت الميراث في مال الميت للحي وقد جعل اللـه في هذا فريضة محكمة في كتابه فجعل للزوج نصف مال زوجته المتوفاة إذا لم يكن لها ولد منه أو من غيره، وجعل له الربع من مالها إذا كان لها ولد منه أو من غيره.

وأما الزوجة فقد فرض اللـه لها ربع تركة زوجها إذا لم يكن له ولد منها أو من غيرها ولها الثمن إذا كان له ولد منها أو من غيرها، غير أنها تشترك مع ضرائرها في هذا الثمن إن كان لزوجها المتوفى زوجات غيرها لم يفارقهن. وهذا مفصل في قوله تعالى: {ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد، فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين، ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد، فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم إن لم يكن لكم ولد، فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين}.

وهذا الميراث حق في مال الزوجة والزوج بمجرد العقد وحتى لو لم يحصل دخول (ولهذه المسألة مزيد تفصيل مستقبلاً إن شاء اللـه).

3- ثبوت النسب:

عقد النكاح وثيقة تثبت صحة نسب المولود لرجل معين ولكن ذلك لا يتم إلا بشرطين.

أولاً: أن يكون هذا المولود قد ولد بعد مدة كافية لتخلقه جنيناً في بطن أمه وولادته حياً. وجمهور علماء المسلمين أن أقل مدة يثبت فيها صحة النسب هي ستة أشهر، وقد فهموا هذا من الجمع بين النصوص الشرعية، واستقراء الحالات التي كانت في أزمانهم فقد جاء في الحديث الصحيح: [إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل

ذلك، ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح..] الحديث. وهذا يدل على أن حياة الجنين الإنسانية (الروح) لا تكون إلا بعد مائة وعشرين يوماً أي أربعة أشهر، وأما الحياة الحيوانية فالجنين حي منذ كان حيواناً منوياً وكذلك بعد إخصابه للبويضة وانفصال خلاياه لصناعة الجسم. ولكن الحياة الإنسانية أي الروح لا تكون إلا بعد أربعة أشهر، ويبدو أن حالات الولادة قبل الشهور الستة لا يكتب لها الحياة، وعلى كل حال فعلوم الطب تستطيع الآن الحكم على عمر الجنين وبذلك يعلم صحة النسب بكونه قبل العقد أو بعده.

ثانياً: وأما الشرط الثاني لثبوت النسب فهو الدخول بالمرأة، وهذا الشرط اشترطه جمهور العلماء إلا الإمام أبو حنيفة رحمه الله الذي لم يعد هذا شرطاً ولذلك فصحيح في مذهبه أن يعقد رجل قرانه وهو في المشرق بامرأة في المغرب ولم يلتقيا مطلقاً بعد عقد النكاح ثم جاءت بولد أن ينسب هذا الولد له شاء أم أبى ولا يخفى شذوذ هذا القول ومجانبته للصواب وإن كان قائله قد راعى مصلحة الولد في هذا الأمر ولكن لا يجوز لكي نراعي مصلحة الولد والأم أن نهدر مصلحة الأب الذي يجبر على أن ينسب له غير ولده الذي يعلم قطعاً أنه ليس ولده، وكذلك مصلحة المجتمع المسلم الذي يجب التمييز فيه بين أولاد النكاح وأولاد السفاح.

والذين اشترطوا الخلوة من العلماء اكتفوا بأن يثبت خلو الرجل بزوجته أي وقت بعد العقد، وعلى كل حال هذه مسألة اعتبارية خاضعة للعرف والظروف، والمهم في هذا الصدد أن عقد النكاح ضمان للمرأة أن ينسب مولودها إلى نكاح صحيح لا إلى سفاح، وإلزام للرجل أن ينسب له من ولد على فراشه من زوجته التي دخل بها.

وبهذا نرى أن عقد النكاح يترتب عليه من الأمور المشتركة ما لا يترتب على أي عقد في الدنيا فإنه يترتب عليه المخالطة والاستمتاع والتوارث وثبوت النسب وكلها أمور في غاية الأهمية والحساسية، ولذلك كان الاحتياط في هذا العقد والميثاق الغليظ كما

سماه الـلـه سبحانه وتعالى واجباً وكان إيقاعه كما أمر الـلــه بـشروطه وانتفـاء موانعـه في غايـة الأهميـة، ولهذا نقول أيضاً إن هدم القواعد التي يبني عليها عقد النكاح معناه هـدم للحـضارة الإنـسانية الأخلاقيـة وإرجاع للإنسان إلى مرتبة الحيوان الذي يكتفي بالتناسل فقط دون هوية واسم ودون شخصية مستقلة.

ثانياً: آثار عقد الزواج على الرجل خاصة

قدمنا أن عقد الزواج من أعجـب العقـود في الأرض وذلـك للعلاقـات الخاصـة والمتـشابكة والآثـار العظيمة التي يخلفها عقد الزواج فهذا العقد يترتب عليه مسائل مالية وعاطفية وخلقيـة ونفـسية وأمـور أخرى في غاية الحساسية والتعقيد ولا نستطيع أن نأتي بمسطرة وقلـم ونخـط خطـاً ونقـول هنـا يقـع حـق الزوج وواجباته وها هي حقوق الزوجة وواجباتها، ومن ظن أنه يستطيع أن يفعل ذلـك فهـو واهـم تماماً ولا يدرك على الحقيقة ماهية هذا العقد العجيبـة وآثـاره في الـنفس والحيـاة. وحتـى في الأمـور الظاهريـة الحسية فإن تحديد مقدار الحق والواجب في غاية الصعوبة والحرج فمن يستطيع أن يقدر مقـدار النفقـة الواجبة للزوجة على زوجها تحديداً فاصلاً أيضاً وإذا كان هذا هو الشأن في هـذه الأمـور الظـاهرة الحـسية المادية فكيف في الأمور المعنوية وكيف أيضاً في الأمور السرية والخاصة بين الزوجين؟ ولـذلك فـنحن عنـدما نقول الحق والواجب في عقد الزواج فإنما نعني الخطوط العريضة فقط والعموميـات فقـط لعلاقـات مـن أدق علاقات الأرض ولا نعني المدلول لهاتين الكلمتين (الحق والواجب).

ولذلك نجد أن الإسلام في توجيهه لهذا العقد قد أرشد إلى الإحسان والبر وهي منزلة متقدمة فـوق الحقوق والواجبات ومعنى هذا أن الرجل والمرأة كليهما يجب أن ينظـرا ويجتهـدا نحـو تحقيـق الإحـسان والفضل وأنهما لا ينبغي لهما أن يقفا فقط عند الحق والواجب، وباب الإحسان والفضل والبذل والتـضحية والوفاء باب واسع جداً لا تحده الحدود ولا تقف أمامه السدود فكلـما كـان الرجـل معطـاء كريمـاً شـجاعاً متسامحاً كان أحظى عند الزوجة وأعظم مكانة وأكثر استفادة بزواجـه وكلـما كانـت المـرأة وفيـة مخلـصة

متفانية في خدمة زوجها ملغية ذاتها في ذاته كانت سعيدة محبوبة مبجلة، وإذا وجد العكس وهو الشح ومطالبة كل منهما بما له أولاً عند الطرف الآخر وتأخير سداد ما عليه نحو الآخر كلما كان الزواج فاشلاً والحياة صعبة ثقيلة متكلفة.

وعلى ضوء من هذين الأمرين نناقش قضية الحق والواجب في عقد الزواج وهما:

أولاً: نحن لا نملك حداً فاصلاً بين ما للزوج وما عليه نحو زوجته وما للزوجة وما عليها نحو زوجها ولكننا نملك خطوطاً عريضة فقط.

ثانياً: لا يجوز بتاتاً أن يقام عقد الزواج على ما الذي لي وما الذي لك ولكن يجب أن يقوم على: ما المقدار الذي أستطيع أن أبذله لك وما المدى الذي يستطيع الطرف الآخر أن يقدمه لي وهذا هو باب الإحسان والفضل والحب والرحمة والوداد ومن هذا المنطق نستطيع تحديد واجبات الرجل نحو زوجته بما يلي:

1- النفقة:

وهذا يعني أن يقوم الزوج بالإنفاق على زوجته منذ عقد العقد وحتى الانفصال عنها بأي صورة (كما سيأتي هذا مفصلا إن شاء الله) وهذه النفقة تشمل كل لوازم الزوجة من طعام ومسكن وكسوة ونحو ذلك وأن لا يلزم المرأة شيئاً من هذا أصلاً سواء كانت مالكة وغنية أم لا. وأن العمل بقصد الكسب ليس واجباً على المرأة بحال وعلى ضوء القواعد السابقة فلا تحديد لحجم النفقة وكيفيتها وفي هذا يقول تعالى: {لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها}.

2- إحسان المعاشرة:

وهذه أيضاً قضية عامة لا نستطيع تحديدها في قوالب قانونية لأن قضية المعاشرة أمر أخلاقي والأخلاق كثيرة منها ما لا يستطيع أن يضبطه القانون فهل تطالب المرأة زوجها مثلاً أن يبتسم إذا رآها وأن يهش للقائها؟..

وهذا لا نشك أنه من حسن المعاشرة ولكن لا نستطيع أن نسن ذلك بقانون ولا أن يجبر إنسان على فعله. ولذلك فأمر إحسان المعاشرة أمر واسع خلاصته وجوب اتباع مكارم الأخلاق في المعاشرة وهذا يعني أن لا تقبيح للزوجة، ولا سباب ولا لعن، وإنما لين جانب، وبذل معروف.

3- القوامة:

ونعني بالقوامة كون الرجل مسؤولاً عن تقويم زوجته وأن له الكلمة الأخيرة في شئون الحياة الزوجية، وهذا الأمر قد ينظر أناس إليه أنه حق للرجل ولكن يحسن بنا أن نجعله واجباً لا حقاً، فالرجل مسئول عن زوجته لأنها رعية استرعاها الله إياها كما قال صلى الله عليه وسلم: [والرجل في بيته راع وهو مسئول عن رعيته].

والقوامة لا تعني التسلط والقهر ولا إنفاذ رأي الرجل صواباً كان أو خطأ وإنما تعني حسن السياسة وإدارة دفة الحياة الزوجية على وجه الشورى والإحسان والحرص الدائم على بذل النصح والخير، والوقوف الحازم أمام الانحراف والنشوز.

هذه هي أهم واجبات الرجل نحو زوجته ولا شك أن رجلاً يستطيع أن يقوم بهذه الواجبات على الوجه الأكمل إلا أن يكون زوجاً صالحاً.

ثالثاً: آثار عقد الزواج على المرأة خاصة

يفرض عقد النكاح حقوقاً للرجل نحو زوجته أو واجبات على الزوجة نحو زوجها، ونستطيع إيجاز هذه الواجبات في الأمور الثلاثة الآتية:

1- الطاعة:

بما أن القوامة على الأسرة واجب من الله سبحانه وتعالى يسأل عنه الرجل يوم القيامة ويسأل عنه الرجل في الدنيا أيضاً أمام المجتمع وولي الأمر فإن من مستلزمات القوامة للرجل أن يطاع من قبل من جعلهم الله سبحانه وتعالى في كفالته ورعايته، ولا نتصور أن يكون الرجل قواماً في بيته متكفلاً بشئون أسرته (زوجته وأولاده) ولا يكون

مطاعاً من زوجته وأولاده، ولذلك فطاعة المرأة لزوجها حق يفرضه الله سبحانه وتعالى أولاً وتقتضيه مصالح الأسرة ونظامها ثانياً، وتفرضه الضرورة والواجب ثالثاً. ونعني بالضرورة الخلقة والجبلة والفطرة وهذا لا يماري فيه إلا مكابر، ونعني بالواجب الالتزام الأدبي والخلقي الذي يفرضه إنفاق الرجل على زوجته وكفالته لها فلا أقل من الطاعة والإذعان لأمره.

والطاعة بالضرورة لا تعني الاستعباد والتسلط والقهر وتبرير الخطأ لأنه صدر من الرجل. لا وإنما تعني الطاعة في نظام الإسلام الطاعة في المعروف إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، والالتزام حيث يحسن الالتزام ولا نعني مطلقاً السير في الخطأ والاستبداد بالرأي، والإكراه، وميادين الطاعة الواجبة لا تحصرها غير أنها مقيدة كما قلنا بالمعروف والاستطاعة ومن ميادين الطاعة الواجبة الخدمة (وسنفرد لها فصلاً مستقلاً وإن كانت هي بذاتها فرداً من أفراد الطاعة) وكذلك الطاعة في الفراش وقد جاءت أحاديث بخصوص الطاعة في هذا الأمر كقوله صلى الله عليه وسلم: [إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح]. (متفق عليه)، وهذا زجر شديد من الرسول صلى الله عليه وسلم أن تمتنع المرأة عن فراش زوجها علواً أو نشوزاً ونفوراً. واللعن هذا لا يكون إلا في فعل حرام أو ترك واجب.

2- الخدمة:

الخدمة المنزلية من ميادين الطاعة وقد سبق أن هذا حق من حقوق الرجل، وواجب على المرأة، وليس هناك تحديد شرعي أيضاً لمواصفات الخدمة والذي يحدد هذا أيضاً هو العرف والمعروف، وقد أبعد جداً من ظن أن الخدمة المنزلية ليست واجباً على المرأة نحو زوجها إلا طاعة الفراش فقط، وهذا الفهم إساءة بالغة لمعنى عقد النكاح في الإسلام، وقد كانت الصحابيات بما فيهن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخدمن أزواجهن، ويلقين العنت والتعب في هذه الخدمة ولم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً أن لا يجب على امرأة أن تخدم زوجها بل على العكس من ذلك أمر رسول

اللـه صلى اللـه عليه وسلم النساء بطاعة أزواجهن كما أمر الأزواج بالإحسان إلى النساء. والخدمـة أيضاً قضية فطرية جبلية من المرأة نحو زوجها وموافقة الفطرة هي السعادة الحقيقة ولا شك أن أسعد النـساء حظاً في الحياة الزوجية أكملهن طاعة وخدمة لأزواجهن وأشـقاهن في حيـاتهن الزوجيـة مـن يتخلـين عـن هذه المهمة الفطرية التي جاء عقد الزواج ليوجبها ويحقها.

ومن فضلة القول أن هذه الخدمة واجبة على المرأة نحو زوجها فقـط وليـست واجبـة نحـو أهـل الزوج إلا أن يكون هذا تطوعاً منها وإحساناً وإرضاءً للزوج وتحبباً إليه.

3- القنوت:

والقنوت يطلق في اللغة إطلاقات كثيرة ونعني به هنا حبس المرأة نفسها على زوجها فقط حيث لا يكون في قلبها ووقتها شغل بغيره.

فعقد الزواج ينقل طاعة المرأة من والديها إلى الزوج رأساً ليكون هـو الـولي المبـاشر وليكـون برهـا وطاعتها بوالديها من بعد طاعتها لزوجها. وهكذا أيضاً في الآخرين فلا يجوز لامـرأة أن تجعـل مـن نفـسها نصيباً في خدمة أو تطلع لغير زوجها إلا بإذنه. فالمرأة أسيرة عند الرجل محبوسة عليـه وحـده ولاءً وطاعـة وخدمة، وهذا هو الموقف الشرعي والموقف الفطري والأخلاقي الكامل. ومن هذا الباب كان الرجل مطالبـاً في الإسلام برعاية زوجته رعاية كاملة لهذا كما قال النبي صلى اللـه عليـه وسـلم: [اتقـوا اللـه في النـساء فإنهن عوان عندكم] والعاني هو الأسير أي أسيرات.

فيجب أن تعلم المرأة المسلمة أن عقد الزواج يفرض عليها هذا الأسر الاختيـاري وهـو أسر محبـب ولا شك عند المرأة. والزوجة التي تستطيع أن تراعي حقوق وواجبات هذا الأسر هي المرأة المثالية ولا شـك أن الرجل والمرأة إذا بذل كل منهما ما أسند إليه من مهمات وتفـاني كـل مـنهما في إسـعاد الآخـر وإدخـال السرور على نفسه فإنهما سيحققان السلام الحق والسعادة المنزلية الكاملة.

أولاً: موافقة الفطرة:

كان من رحمة اللـه سبحانه وتعالى أن جعل السعادة في الأسرة والاستقرار لها منوط بالقيام بالوظائف والتكاليف التي وزعها على أفرادها. فإذا كان الرجل رجلاً وفي مكانه الصحيح قائماً بما عليه من واجبات والمرأة امرأة وفي مكانها السليم من حيث الخلق والتشريع وقائمة بما أوجب اللـه عليها، وكذلك الأبناء أبناء حقيقيون قائمون بما أوجب اللـه عليهم من طاعة لوالديهم وحب وتقدير لهم. أقول إذا كان كل واحد من هؤلاء في مكانه الصحيح استقامت أحوال الأسرة فإذا اختل شيء منها اختل الآخر. فلو تأبت المرأة مثلاً أن تنجب أولاداً بدعوى أن في هذا تعطيلاً لملاذها وشهوتها فإنها أول من تشقى بذلك نفسياً وروحياً. وإذا قامت الزوجة بهذا الذي خلقها اللـه سبحانه من أجله فإنها مع شقائها وتعبها ووهنها تسعد أيما سعادة، وليس هناك سعادة عند المرأة تعادل إحساسها بتحرك الجنين في أحشائها، وبصراخ الطفل نحوها، وبسهرها ليلة في جوار سريره. مع تعبها العظيم من كل ذلك. ولكن الرب الرحيم جعل في هذه المشقات التي كتبها عليها كتابة كونية قدرية سعادة نفسية هائلة وهذا الأمر نفسه متحقق في طاعة الزوجة للواجبات الشرعية التي كلفها اللـه بها. فسعادة المرأة في طاعة زوجها، وترك رأيها لرأيه وإذعانها أحياناً لرغباته وإرضائها له فليس هناك أسعد من زوجة وفية مخلصة في كنف زوج بار مخلص عفيف - واليوم الذي تظن فيه المرأة أنها أصبحت نداً للرجل وأن رأيها يجب أن يكون قبل رأيه، وأن رأسها يجب أن تكون معادلة لرأسه أقول هذا الوقت تبدأ شقاوتها وتعاستها.

نخرج من كل هذا بفائدة هامة وهي أن نعلم جميعاً أن سعادتنا رجالاً ونساءً منوطة بأن نكون عند الأوامر الشرعية التي وزعها اللـه علينا فالرجل السعيد في حياته الزوجية هو الرجل القائم بالواجبات التي كلفه اللـه بها والمطالب بالحقوق التي أعطاها اللـه له، والمرأة السعيدة هي المرأة القائمة بالواجبات التي كلفها اللـه بها والمطالبة بالحقوق التي

منحها الرب إياها. وأي إخلال أو اختلال بهذه الحقوق والواجبات الشرعية معناه الهدم للنظام الأسري وبالتالي الهدم للسعادة والاستقرار.

ثانياً: الحكمان عند الخلاف:

الزوج والزوجة قد يختلفان ويصل الخلاف إلى نقطة لا يستطيعان علاجها بمفردهما. وهنا أمر الله سبحانه وتعالى برد هذا الخلاف إلى حكم من أهل الزوج وحكم من أهل الزوجة. قال تعالى: {وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريداً إصلاحاً يوفق الله بينهما إن الله كان عليماً خبيراً}.

وذلك أن الفرد قد يملك القدرة أحياناً على حل مشاكل الآخرين ولكنه يعمى عن مشكلة نفسه. فمهما كان الرجل حكيماً عالماً فإنه في مشاكله الخاصة يكون أقل قدرة على الحل ولذلك نجد أن كثيراً من النساء ينجحون كثيراً في الصلح والتوفيق بين الناس، ولكنهم قد يفشلون أحياناً في حل مشاكلهم أنفسهم، ولذلك كان واجب الاستعانة بالآخرين وخاصة المرأة يساعدها كثيراً أن ينوب عنها في حل بعض مشاكلها المعقدة مع زوجها أن تلجأ إلى أب أو عم أو أخ يملك القدرة على فهم أمورها والوصول إلى حلول لمشاكلها مع زوجها. فإذا عجز الزوج أن يصل مع زوجته إلى حل لمشكلة ما. فإن الواجب أن يرد هذه المشكلة إلى حكم من أهله وحكم من أهلها.

والحكمة في اختياره من الأهل ألا تنتشر أسرار البيوت، وأن لا يعير الأبناء بما كان من أخلاق في الآباء، فاللجوء إلى المحاكم والقضاة في كل مشاكل الزواج أمر في غاية الخطورة لأن علاقة الزوج بزوجته علاقة خاصة جداً، وتنشأ المشاكل كثيراً في هذه العلاقات الخاصة. ونشر هذه العيوب في المحاكم وأمام القضاة والشهود إنما هو فضح للأسرار، وكسر للقلوب فحتى لو تم الصلح أمام القاضي فإن المشكلة ستبقى لأنه ولا بد أن يخرج إلى الناس أسراراً كان يحب كل من الزوج والزوجة أن تظلا مخفية ولذلك كان من رحمته وإرشاده سبحانه وتعالى أمرنا بدعوة الحكمين عند الخلاف المستعصي والأمر في بعث الحكمين قال بعض العلماء هو خطاب للزوجين، وقال آخرون بل خطاب لولي

الأمر، قول ثالث إنه خطاب للمؤمنين الذي يطلعون على ما حدث بين الزوجين من خلاف والصحيح أنه خطاب عام وذلك أن استقرار الزواج لا يهم الزوجين فقط وإنما يهم ولي الأمر، لأن هذا من شئون الرعية التي استرعاه اللـه إياها، ويهم كل مسلم لأن المؤمنين كالجسد الواحد ولا بد أن تفزع إذا اشتكى عضو، وشقاق الأزواج من أعظم الآلام والمشاكل ولذلك كان لا بد من الاهتمام به ولا شك أن مشاكل الزوجين تهمهما أولاً ولذلك وجب عليهما في المقام الأول أن يلجأ إلى الحكمين إذا تعذر عليهما الحل وبهذه الضمانة تبقى الأسرة الإسلامية في إطارها الصحيح من الاستقرار والثبوت ونستطيع أن نلخص هذه القواعد فيما يأتي:

(أ) أن يؤدى عقد الزواج بشروطه كما أمر اللـه سبحانه وتعالى من رضا وشهود، وولي، ومهر، وكفاءة وغير ذلك من شروط.

(ب) أن نمتنع عن كل ما يبطل هذا العقد كفقد شرط من الشروط السابقة أو نلجأ إلى نكاح محرم كنكاح الشغار والتحليل والنكاح المؤقت.

(ج) أن نحذر من أن نضع في عقد النكاح شرطاً ليس في كتاب اللـه كاشتراط العصمة وغير ذلك من الشروط الفاسدة التي تفسد العقد أو تمنع نفاذه وأن نوفي بالشروط التي التزمنا بها كما قال صلى اللـه عليه وسلم: [إن أحق الشروط بالوفاء ما استحللتم من الفروج].

(د) أن يقوم كل من الرجل والمرأة بالحقوق والواجبات التي كلفهم اللـه بها وأن يعلم كل منهما أن تعديه على حق الآخر إنما هدم لنظام رباني وهو تماماً كهدم الفطرة والخلق لأن الحكم من عند اللـه والخلق من عنده فكما خلق فهو يحكم سبحانه تعالى كما قال جل وعلا: {له الخلق والأمر}، فكما أن الخلق له فالأمر له سبحانه وتعالى، وكل من عارض الخلق شقى وكذلك كل من عارض أمره سبحانه وتعالى شقى ولا بد.

(هـ) أن يعلم كل من الرجل والمرأة الفطرة التي فطرها الله سبحانه وتعالى عليهما، فإذا عرف المرء نفسه عرف كيف يعالجها ويقومها وإذا جهلها جهل سبل التقويم والعلاج بل والصلاح أيضاً، فكيف يسعد نفسه من يجهلها؟ وكذلك أن يعرف الرجل شيئاً عن طبيعة المرأة ونفسيتها، وأن تعرف المرأة شيئاً عن طبيعة الرجل الخاصة ونفسيته وكيف يحب وكيف يكره وهذا العلم ضروري لإحسان التعامل بين كل من المرأة والرجل.

(و) أن يلجأ الزوج والزوجة إذا استشرى بينهما خلاف إلى أقرب حكم ناصح من أهله ليساعدها على الخروج من خلافهما وبذلك يضمنان سعادة وحلاوة لزواج إسلامي نظيف طاهر.

الخلاف بين الزوجين

وطرق علاجه

يندر في الواقع أن يعيش زوجان دهراً من عمرهما دون أن تطرأ في حياتهما مشكلات وخلافات.

ولذلك فعلينا أن نتقبل الخلافات الزوجية على أنه أمر لا مفر منه أو هو شر لا بد منه ولا يعني ذلك أن نستسلم للخلاف وألا نأبه له عند حدوثه فالخلاف شر وهو يعكر النفوس ويقتل بهجة الحياة الزوجية وعلينا أن نفر منه بكل سبيل ولكن ينبغي أيضاً أن لا نظن أن الكارثة قد وقعت عند أي خلاف مهما كان ويجب أن نعلم أيضاً أن لكل جرح دواء وعلينا أن نحاول دائماً ولا نيأس من علاج مطلقاً وفوق هذه القاعدة نستطيع أن نؤسس حياة زوجية سعيدة.

وهذه مجموعة من قواعد وإرشادات ونصائح أرجو إن اتبعها الزوجان أن يسعدا ويقضيا على كل خلاف ينشأ بينهما:

أولاً: إذا أردت أن تحكم حكماً صحيحاً في أي خلاف فضع نفسك موضع الآخر، وقدر ظروفه وإمكانياته تماماً ثم احكم عليه وبهذا تعلم موقفك أنت ممن يخالفك في شيء ما.

ثانياً: على الرجال أن يعلموا تماماً أن في المرأة، جنس المرأة عوجاً بوجه من الوجوه وهذا ليس فيه تعصب وإنما هو طبيعة الخلق والفطرة التي فطر الله المرأة عليها، ولا يمكن أن تكتمل المرأة من كل وجه خلقاً وطباعاً ولو أنها كانت كاملة لعبدها الرجال من دون الله عز وجل وهذا معنى حديث النبي صلى الله عليه وسلم: [إن المرأة خلقت من ضلع أعوج وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه وإن جئت تقيمه كسرته، وإن استمتعتم بهن استمتعم بهن وفيهن عوج].

وأخذ هذا الأمر على علاته يفيد الرجال كثيراً فافتراض الكمال في المرأة ومحاسبتها على هذا النحو يعني التغاضي عن كثير من النقص ضار بالمرأة والرجل كذلك. وهذا الذي لا بد وأن يعتور الحياة الزوجية ومطالبة المرأة بإكمال هذا النقص مطالبتها بالمستحيل.

ثالثاً: كم من الرجال من يرزقون زوجات هن أرجح منهم عقولاً وأكثر منهم صبراً وحكمة وأكثر منهم سداد رأي ولا يخرق هذا القاعدة العامة في الرجال والنساء ولا يعني هذا أيضاً أن تأخذ المرأة صلاحيات الرجل وأن يقف الرجل من عقد الزواج مكان المرأة لأن هذا يعني إفساداً للفطرة، وهدماً للسعادة الزوجية وأسلوب إصلاح المرأة لزوجها عند نشوزه وإعراضه هو النصح والاستعانة عليه بالأقربين كما قال تعالى: {وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير}، وأما أن تقوم المرأة بتقويم عوج زوجها ونشوزه وإعراضه بتعاليها عليه، وهجرها لفراشه أو بضربه وتأديبه فذلك هو غاية الفساد والإفساد.

رابعاً: الرجل الذي أعطى حق القوامة عليه الواجب الأول في أن يكون راعي وقواماً ولا يكون راعياً وقواماً إلا بأن يكون قدوة في نفسه، قادراً على تقويم غيره.

والقوامة لا تعني البطش والتعالي وإنما تعني الرعاية والحفظ والتربية والرأفة والرحمة ووضع كل أمر في موضعه شدة وليناً. ولا شك أن سوء استخدام الرجل لصلاحياته المعطاة له يؤدي إلى النقيض.

خامساً: الوسائل التي أعطاها الله وأرشد إليها الرجال لتقويم نشوز زوجاتهم يتلخص في الأمور الأربعة الآتية:

(أ) الوعظ: وهو كلام رقيق يصيب القلب والوعظ نافع للزوجة إذا جاء في الوقت المناسب بالقدر المناسب، وأما أن يجعل الرجل من نفسه خطيباً بالليل والنهار فذاك فساد وإفساد فالوعظ في التربية كالسم في الدواء قليله يفيد وكثيره يقتل الشعور والإحساس.

(ب) الهجران في المضاجع: وهو ترك فراش الزوجة وقت النوم فقط وهو نافع إذا لم تفلح الوسيلة السابقة.

(ج) الضرب: والمقصود به إيقاظ شعور امرأة بليدة الطبع لم تستفد شيئاً بالوسيلتين الآنفتين وهي وسيلة لا يلجأ إليها الأخيار عادة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم عندما اشتكى إليه بعض النساء من ضرب أزواجهم لهم وعظ الرجال وقال: [إنه قد طاف بآل محمد نساء يشتكين أزواجهن..] ثم قال: [وليس أولئك بخياركم] أي من يضرب زوجته.

وبالطبع فالمقصود بالضرب هو غير المبرح الذي يتقي صاحبه به الوجه وفي تحريم ضرب الوجه أحاديث كثيرة مشهورة.

(د) الاستعانة بالمصلحين من أقارب الزوج والزوجة. وهذا آخر المطاف إذا عجـز الرجـل عـن التقـويم فعليـه أن يستعين بحكم من أهله وحكم من أهل زوجته فيكونا أقدر على تفهم مشاكلهما لأن صاحب المشكلة كثيراً ما يعمى عن حلها.

وفي هذه الأمور الأربعة الآنفة جاء قول الـلـه تبارك وتعالى: {واللاتي تخـافون نـشوزهن فعظـوهن، واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فـلا تبغـوا علـيهن سـبيلاً إن الـلــه كـان عليـاً كبـيراً، وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الـلـه بينهما إن الـلــه كان عليماً خبيراً}.

كيف ينتهي عقد الزواج

ينفصل الأزواج بعضهم عن بعض بواحد من الأمور والحالات الـسبعة الآتيـة: الوفـاة - والطـلاق - والفراق - واللعان - والظهار - والفسخ - والردة.. وفي كل حالة مـن هـذه الحـالات هنـاك قواعـد وحـدود وآداب شرعية يجب أن يحسن التزامها وسنبين كل ذلك تفصيلياً بحول الـلـه وقوته.

أولاً: الوفاة:

الموت سنة من سنن الحياة التي لا تتخلف ولا يمكن الفرار منها وهـو يـصيب الأزواج كـما يـصيب الأطفال ويدهم الناس على اختلاف أعمارهم وأحوالهم. والوفاة تفرق الأزواج بعضهم عن بعـض ولكنهـا لا تهدم عقد الزواج الشرعي نهائياً بل الأزواج المسلمون أزواج في الآخرة إن ماتت على الصلاح والتقوى وكـان هو كذلك، كما قال تعالى حاكياً دعاء الملائكة للمؤمنين: {ربنا وأدخلهـم جنـات عـدن التـي وعـدتهم ومـن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم إنك أنت العزيز الحكيم}، وقال تعالى أيـضاً: {الـذين آمنـوا واتبعـتهم ذرياتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم وما ألتناهم من عملهم من شيء كل امرئ بما كسب رهين}.

ومن هنا أخذ عقد الزواج قدسيته ومكانته.

آثار الوفاة على الأزواج:

نستطيع إجمال الآثار والآداب والحقوق التي تعقب وفاة أحد الزوجين بما يلي:

(أ) الميراث: توجب الشريعة الإسلامية حقاً ثابتاً للرجل في مال زوجته المتوفاة وللمرأة في مال زوجها المتوفى.. فللرجل النصف من مال زوجته إذا توفيت ولم تترك أولاداً منه أو من غيره، وأما المرأة فلها ربع مال زوجها المتوفى إن مات ولم يترك أولاداً منها أو من غيرها ولها الثمن إن ترك أولاداً.

(ب) العدة (عدة الوفاة): توجب الشريعة على المرأة أن تمكث في بيت زوجها بعد وفاته أربعة أشهر وعشرة أيام لا تتزوج ولا تخطب خطبة صريحة، ولا تتزين، ولا تخرج في غير حاجة وهذه العدة ثابتة في القرآن والسنة. قال تعالى: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير}. والحكمة في هذه العدة أنها استبراء كامل للرحم، ووفاء واجب مفروض من المرأة وزوجها.

وأما الرجل فليس عليه عدة بعد وفاة زوجته لذكراها مسألة اعتبارية شخصية لم يفرض عليه الدين فيها وقتاً محدوداً ولا شكلاً معيناً. وله أن يتزوج بعد وفاة زوجته بأي مدة غير أن مراعاة شعور الآخرين وخاصة أهل الزوجة المتوفاة مما أمر به الدين أمراً عاماً ومما يتناسب أيضاً مع العرف الصالح والأخلاق والآداب الإسلامية.

(ج) حفظ الجميل والعهد: يتطلع الرجل والمرأة في خلال حياتهما الزوجية على أدق وأخص أسرار بعضهما البعض، ولا يعني الافتراق بالموت نشر هذه الأسرار وهتك العهود السابقة بل الالتزام بالعهود وكتمان الأسرار فريضة

إسلامية على كل من الرجال والنساء.. ولا يكفي هذا فقط بل الرجل الصالح هو الذي يحافظ على ود زوجته بعد وفاتها كما كان يفعل في حياتها والمرأة كذلك. وقد ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم المثل الأعلى في ذلك فتقول السيدة عائشة رضي الله عنها: "ما غرت على امرأة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، كما غرت على خديجة لكثرة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها وثنائه عليها".. وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح الشاة فيقول أعطوا صديقات خديجة أولاً. وكانت تدخل عليه امرأة في المدينة فيكرمها لأنها من صديقات زوجته. وهذا من عظم وفاء النبي صلى الله عليه وسلم لتلك الزوجة الصالحة. وفي هذا قدوة وأسوة لمن أراد مكارم الأخلاق؟..

ثانياً: الطلاق حكمته ومشروعيته:

مما لا شك فيه أن الطلاق عملية هدم لبناء أسرة وقد يأتي هذا الهدم عند بداية الطريق وعند وضع أول اللبنات في الأساس وقد يأتي متأخراً بعد أن يكون البناء قد فرغ وتعددت الحجرات ووضع السقف أعني بعد النسل وكثرة الأولاد. والذين ظنوا أن الإسلام أباح الطلاق مطلقاً بلا ضوابط، وفتح للناس الأبواب على مصراعيها في أن يتزوجوا كما يشاءون ويطلقوا وقتما يشاءون فقد أخطأوا وتجنوا على هذا الدين، وكذلك الذين يريدون حجر الطلاق ومنعه وتقييده بغير الطرق الشرعية ظناً منهم أن ذلك عمل إنساني وأنه في صالح المرأة فهم أيضاً جاهلون مغرون، وسنبين إن شاء الله تعالى بالدليل والبرهان فساد الطريقين وأن العدل هو ما جاء به الدين الصحيح بلا إفراط ولا تفريط.

ومع إقرارنا بأن الطلاق عملية هدم إلا أنه في الإسلام هدم منظم يحافظ على اللبنة فينقلها من مكان إلى مكان آخر أكثر تلاؤماً دون كسرها أو إهمالها.

إن الزواج عملية إنسانية وهو عمل اختياري والإنسان رجلاً كان أو امرأة صندوق مقفل والمظهر الخارجي لا يدل على الداخل مطلقاً بل كثيراً ما يخالف الباطن الظاهر فقد يكون الظاهر جميلاً حسناً والباطل بضد ذلك. والذين يتزوجون لا يتزوجون الأجسام فقط وإنما أيضاً الروح والنفس والطوية والأخلاق وكل هذه أشياء لا تظهر إلا بعد العلاج والصحبة الطويلة واحتكاك المرأة بالرجل والرجل بالمرأة يتدخل في كل شيء في الأجسام والنفوس والأسرار والغايات والأهداف والمستقبل والحياة. إنه امتزاج كامل لكل عناصر الروح والدم وكلما كان التوافق كاملاً كانت السعادة تامة كاملة وكلما اختلف الزوجان في ناحية من هذه النواحي كلما تباعد الزوجان خطوة عن بعضهما البعض. وما إيماننا أن التوافق لا يكون بين زوجين من كل وجه إلا نادراً فإن الدين قد أمر بإبقاء العلاقة الزوجية وحث على ذلك حتى مع تحقيق أقل عناصرها كما قال صلى اللـه عليه وسلم: [لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر]. (والفرك) بفتح الفاء والراء هو الكراهية والإبعاد. بل قال تعالى: {وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل اللـه فيه خيراً كثيراً}.

ومع هذا الحرص من الدين والتشديد ببقاء العلاقة الزوجية إلا أن الأمر يصل أحياناً مع الاختلاف وعدم إمكان الإصلاح إلى القطيعة والشر ثم الكراهية والعناد وقد يصل ذلك إلى المضارة والإفساد وعدم قيام كل منها بما يجب عليه نحو الآخر وبذلك يتحول الزواج بعد ما كان طريقاً إلى مرضاة اللـه والسعادة في الدنيا ليكون طريقاً إلى سخط اللـه والشقاوة فيها. فاللـه لا يرضى عن زوجة فقط تهجر فراش زوجها ليلة واحدة معاندة له كما قال صلى اللـه عليه وسلم: [ما من زوجة يبيت زوجها عليها غضبان إلا ما كان الذي في السماء ساخطاً عليها]، وقال: [أيما امرأة دعاها زوجها إلى فراشه فأبت عليه إلا لعنتها الملائكة حتى تصبح]، وكذلك لا يرضى اللـه سبحانه وتعالى عن رجل يظلم امرأته أو يضيع من يعول.

وأظن أنه لا يقول عاقل بتاتاً بأن كل زوجين تزوجاً قد توافقا طباعاً وحباً وأهـدافاً في الحيـاة نفـساً وروحاً وإلا فهذه مكابرة ممقوتة.. ولذلك شقى النصارى بذلك ثم للحس الواقع والفطرة ولا يصنع هذا إلا جاهل أو مبطل أو مغرور، ولذلك شقى النصارى بـذلك مـن ثـم كـسروا أبـواب المنـع ولم يفتحوهـا فقـط فهدموا العلاقات الزوجية إلى الأبد في أوساطهم.

نخلص من ذلك أن الطلاق ضرورة إنسانية تحتمها الفطرة البشرية ويقتـضيها الإصـلاح الاجتماعـي وذلك لزوجين ظنا أن يعيشا في سعادة فأقدما على الـزواج اختيـاراً ثـم اكتـشفا أنهـما كانـا مخطئـين، وأنـه يستحيل بقاؤهما إلى الأبد زوجين. فكيف يكون الانفصال الشرعي وهل للرجل وحـده أن يقـرر الانفـصال؟ أم يجوز للمرأة أيضاً أن تقرر الانفصال عن زوجها وقتما تشاء؟.

متى يجوز لك طلاق زوجتك؟

الصورة السيئة التي تعلو أذهان كثير من النساء عن الطلاق لا تمت بصلة إلى الإسلام، وقد تكونـت هذه الصورة من المعلومات المشوهة التي فهمها سطحيون تـافهون عـن رسـالة الإسـلام أو مـن ممارسـات خاطئة لكثير من الجهلة الظالمين الـذين يحملـون اسـم الإسـلام بـلا مـضمون، وعنـدما نـستعرض خطـوات الطلاق الشرعي كما شرعه اللــه سـبحانه وكـذلك آدابـه وقواعـده سـنرى البـون الـشاسع بـين هـذا وتلـك الممارسات والأفكار الظالمة. وإليك بعضاً من هذه القواعد والآداب:

1- متى يجب إيقاع الطلاق؟

قد يظن بعض الناس أن الرجل يستطيع أن يوقع الطلاق على زوجته في كل وقـت وإن هذا خطأ فاحش بل لا يجوز لرجل يؤمن بكلام اللـه وكلام رسوله أن يوقـع الطـلاق على زوجته إلا إذا كانت طاهراً وأن لا يكون قـد مـسها في هـذا الطهـر. أو تكـون حـاملاً حملاً قد استبان وعلم. فمن طلق امرأته وهي حائض فطلاقه باطل وهو غـير واقـع لأنـه

جاء في غير الوقت الذي حدده الـلـه سبحانه وتعالى، ومما يدل عـلى ذلـك حـديث ابـن عمـر الـذي رواه الجماعة.. أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الـلـه عليـه وسـلم فتغـيظ فيـه رسـول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم ثم قال: [ليرجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثـم تحـيض فتطهـر. فـإن بـدا لـه أن يطلقها فيطلقها قبل أن يمسها فتلك العدة كما أمر الـلـه تعالى أن يطلق لها النساء..] وهذا الحـديث نـص في عدم جواز الطلاق وقت الحيض ووجوب رد هذا الطلاق. وقد ذهـب المحققـون مـن العلـماء إلى أنـه لا يحتسب أيضاً، ومن هؤلاء المحققين ابن تيمية وابـن القـيم وابـن حـزم وغـيرهم ويـدل عـلى ذلـك القـرآن الكريم حيث قال تعالى: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن}.

وكذلك قال تعالى: {فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان}، والتسريح هو الطلاق ولا يكون بإحـسان إلا إذا كان كما أمر الـلـه.

2- أين تمكث المطلقة وقت العدة؟

يظن كثير من الناس أيضاً جهلاً وظلماً أن المرأة يجب أو يجوز أن تخرج من بيت زوجهـا إذا أوقـع الطلاق وأن يمضي وقت العدة في بيت غير بيت زوجها وهذا خطأ فاحش وجهل بالدين. وكذلك تظن كثـير من النساء أنه يجوز لهن الخروج من بيت الزوجية عند سماع كلمة الطلاق أو يجب عليهن الخروج وهـذا أيضاً خطأ فاحش ومخالفة صريحة لأمر الـلـه سبحانه وتعالى.. بل لا يجوز لرجل أن يخرج امرأته من بيتها بعد أن يعلمها بالطلاق إلا إذا انتهت عدتها (وسيأتي تفصيل لمعنى العـدة) وكـذلك لا يجـوز لامـرأة تـؤمن بالـلـه واليوم الآخر أن تفارق بيت زوجها عندما تسمع منه كلمة الطلاق إلا إذا انتهت عدتها. وذلـك كلـه تحقيقاً لقوله تعالى: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن، وأحصوا العدة، واتقوا الـلـه ربكم، لا تخرجوهن من بيوتهن، ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، وتلك حـدود الـلــه، ومـن يتعـد حـدود الـلـه فقد ظلم نفسه، لا تدري لعل الـلـه يحدث بعد ذلك أمراً}، فقوله تعالى: {لا تخرجوهن من بيـوتهن} دليل على عدم جواز إخراج المرأة من بيت الزوجية إلا إذا أكملت العدة بـدليل قولـه تعـالى: {فـإذا بلغـن

أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف}، والأجل في هذه الآية هو نهاية العدة، وكذلك لا يجوز للمرأة أن تخرج بنفسها مغاضبة لزوجها نافرة منه إذا طلقها وذلك لقوله تعالى: {ولا يخرجن} أي بأنفسهن دون طرد ونحو ذلك فالمرأة عند سماع الطلاق ما زالت ملزمة بعقد النكاح الشرعي وذلك حتى تنتهي عدتها وإرجاعها إلى الزوج ما زال ممكناً ومحتملاً.

هاتان خطوتان أساسيتان في سبيل إنهاء عقد الزواج الشرعي وهما أولاً: يجب أن يقع الطلاق في طهر لم يمس الرجل زوجته أو حال حمل ظاهر، وثانياً: لا يجوز للرجل أن يطرد زوجته من بيتها إلا بعد كمال عدتها ولا يجوز للمرأة أيضاً أن تخرج مغاضبة لزوجها قبل استكمال عدتها في بيته.

لا يطلق ثلاثاً في مرة واحدة إلا جاهل:

لا يجوز للمسلم أن يطلق زوجته ثلاثاً في مرة واحدة، والدليل على ما نحن بصدده ما يأتي:

أولاً: قال تعالى: {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} ولا يكون الطلاق مرتين إلا إذا كان مرة بعد مرة وفي كل مرة تكون هناك رجعة جائزة، بدليل قوله تعالى بعد ذلك: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره} وهذه هي الطلقة الثالثة التي إذا وقعت فلا يحل للزوج أن يعيد زوجته إلى عصمته إلا بعد أن تتزوج بزوج آخر ثم إن طلقها جاز لها أن ترد إلى الزوج الأول.

فالآية دليل على أن مع كل طلاق (من هذين الطلاقين الأولين) رجعة جائزة بدليل ما سبق وبدليل قوله تعالى أيضاً: {فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} أي أن مع كل طلاق إمساك بمعروف وذلك لمن أراد أن يعاود زوجته قبل انقضاء عدتها، أو تسريح بإحسان وذلك لمن أراد أن يستمر في إنفاذ طلاقه لامرأته حتى تخلص منه بانقضاء عدتها وقوله سبحانه وتعالى: {الطلاق مرتان} دليل على أن الطلاق يكون هكذا أي: هذا هو الوجه الشرعي لتنفيذ الطلاق وإنفاذه وهذا البيان من الله سبحانه وتعالى واجب والمصير

إليه فرض لازم، بدليل قوله تعالى: {تلك حدود الله فلا تعتدوها، ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون}.

وقوله أيضاً في سورة الطلاق: {وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه}.

ومعنى هذا أن الذي يجمع التطليقات الثلاث في كلمة واحدة أو مجلس واحد فقد هدم الحدود والقواعد والآداب الشرعية التي فرضها الله وبينها وأرشد إليها. وهذا الهدم ليس حقاً خاصاً من حقوق الرجال في هذا العقد الشرعي يستعملونه كيف شاءوا. بل هذا هدم للقواعد والحدود الشرعية في هذا الأمر. ثم إن الطلاق يتعلق أيضاً من حقها أيضاً أن لا ينتهي هذا العقد إلا وفق الضوابط الشرعية التي حدها الله لذلك وقبلت على أساسه الزواج.

ثانياً: من المعلوم أن المرأة تطلق من زوجها بقوله مرة واحدة (أنت طالق) أو بعبارة أخرى مقصودة من الرجل تفهم هذا المراد (الطلاق) كقوله: (أنت مسرحة) أو (أنت خلية) ونحو ذلك.

ومعلوم أيضاً أنها تبين منه وتصبح مالكة لأمرها إذا مضى على هذه الكلمة فترة العدة الشرعية ولم يردها فيها.

ومعنى هذا أننا لا نحتاج في الطلاق إلى الفلسفة الزائدة من الرجل والتطاول السيئ بأن يقول لزوجته: أنت طالق ثلاثاً، وأنت طالق ألفاً، أو عدد نجوم السماء أو أنت حرام عليّ مطلقاً فكل هذه الأقوال تعد ظلماً وجهلاً وإساءة بالغة وجحوداً للعشرة والمفروض أن يعزر فاعل ذلك بالضرب والإهانة والسجن ونحو ذلك. فالالتجاء إلى جمع التطليقات الثلاث في مرة واحدة جهل وغباء إذ الواحدة تكفي ثم هو إساءة وظلم يجب أن تسن القوانين لتعزيز فاعله، وحتى تصان العشرة وإذا كان لا بد من الفرقة بين الزوجين فلتكن الفرقة بإحسان كما قال تعالى: {أو تسريح بإحسان} ولا يمكن أن يكون من طلق زوجته

ثلاثاً دفعة واحدة، وجرحها برفض العيش مطلقاً معها محسناً في ذلك بل هو جاهل سيئ يستحق التأديب والتعزيز.

ثالثاً: ينبني على الطلاق الرجعي حقوق الزوجة وهي السكنى والنفقة وأما الطلاق البائن فلا نفقة فيه للمرأة ولا سكنى بل يجب على المرأة فيه أن تعتد خارج منزل الزوجية ولا نفقة لها. والذي يطلق الثلاث دفعة واحدة يهدم حقوق المرأة الشرعية في جواز الرجعة وفي النفقة والسكنى إلى جانب الإهانة المعنوية البليغة التي يقذف بها الرجل على ذلك النحو في وجه امرأته، وبذلك يجمع الرجل المطلق ثلاثاً في دفعة واحدة بين الإهانة المعنوية وهدم الحقوق الشرعية المادية لزوجته وبذلك يرتكب مجموعة من الإساءات في وقت واحد وهي على وجه الإجمال:

1- هدم الحدود والقواعد والخطوات الشرعية لهذا العقد، والتلاعب بكتاب الله وسنة رسوله.

2- الإهانة البالغة للزوجة المطلقة على هذا النحو لأنه رفض سيئ للعشرة وجحود ونكران لحق المعاشرة.

3- هدم الحقوق المادية للزوجة (وإن كان الزوج يلزم بهذا الآن قضاء) وهذا الهدم تعد وظلم.

4- الجهل والتطاول فعقد الزواج ينتهي بكلمة واحدة من الرجل للمرأة. أنت طالق، فلماذا التطاول والقول ثلاثاً ومائة وألف إلا أن يكون هذا سفاهة وجهلاً.

الطلاق الشرعي:

ذكرنا أنه لا يجوز لمسلم أن يطلق امرأته ثلاثاً في مرة واحدة سواء قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً، أو قال لها: أنت طالق طالق، أو أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، أو زاد على ذلك إلى مائة أو ألف وأن كل ذلك سفاهة يستحق قائلها العقوبة والتعزيز، وأن الطلاق الذي شرعه الله سبحانه وتعالى هو الطلاق مرة واحدة في بدء طهر المرأة إذا

كانت ممن تحيض ثم الانتظار مدة العدة فإما أن يرجعها إلى عصمته في أثنائها وإما أن ينتظر حتى نهاية العدة فيقع الطلاق وتملك المرأة شأن نفسها، وللرجل أن يكرر هذا العمل مرتين يحق له فيهما الرجعة فإذا أوقع الطلاق الثالث فلا يجوز له بعد ارتجاعها حتى تنكح زوجاً غيره بنكاح صحيح وليس بنكاح تحليل.

ولكن ماذا لو ركب جاهل رأسه وطلق امرأته علي هذا النحو الفاسد ثلاثاً في مرة واحدة هل يقع الطلاق ثلاثاً ويلزم بذلك. أم يقع طلقة واحدة فقط ليكون موافقاً للطلاق الشرعي الصحيح أم لا يقع له طلاق أصلاً. وهذا القول الثالث والأخير قول مخالف لأقوال أهل السنة والجماعة ولذلك فليس موضوعاً لبحثنا وإنما النظر والبحث في القولين الأولين.

القول الأول: طلاق الثلاث يقع ثلاثاً:

الذي أفتى به الأئمة الأربعة واختاره كثير من الصحابة والتابعين وكثير من السلف أن طلاق الثلاث وإن كان بدعياً ومحرماً إلا أنه يلزم الرجل به وتطلق به المرأة من زوجها طلاقاً بائناً لا رجعة فيه إلا أن تنكح زوجاً غيره.

وقد استدلوا لذلك بأن عمر بن الخطاب رضي اللـه عنه أمضى طلاق الثلاث ثلاثاً كما روي عنه أنه قال: أرى أن الناس قد تتابعوا في أمر كانت لهم فيه فسحة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم، وفرق رضي اللـه عنه بين كل رجل طلق امرأته ثلاثاً في مرة واحدة وبين امرأته.

القول الثاني: طلاق الثلاث لا يقع إلا واحدة:

وهذا القول منقول عن طائفة من السلف والخلف من أصحاب النبي صلى اللـه عليه وسلم مثل الزبير بن العوام وعبدالرحمن بن عوف وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وقول كثير من التابعين ومن بعدهم كطاووس ومحمد بن إسحاق - وهذا القول هو الذي ذهب إليه الإمام ابن تيمية شيخ الإسلام رحمه اللـه ونصره في فتاويه وهو الموافق للكتاب

والسنة كما أسلفنا. يقول ابن تيمية في فتاويه: (لم يشرع اللـه لأحد أن يطلق الثلاث جميعاً، ولم يشرع لـه أن يطلق المدخول بها طلاقاً بائناً). ويقول أيضاً: (وليس في كتاب اللـه ولا سنة رسوله في المدخول بها طلاق بائن يحسب من الثلاث). ويقول أيضاً: (ولا نعرف أن أحداً طلق على عهد النبي صلى اللـه عليه وسلم وآله وسلم امرأته ثلاثاً بكلمة واحدة فألزمه النبي صلى اللـه عليه وسلم بالثلاث، ولا روي في ذلك شيئاً بل رويت في ذلك أحاديث كلها ضعيفة باتفاق علماء الحديث بل موضوعة، بل الذي في صحيح مسلم وغيره من السنن والمسانيد عن طاووس عن ابن عباس أنه قال: "كان الطلاق على عهد رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم وأبي بكر وسنين من خلافة عمر: طلاق الثلاث واحدة. فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم".

وفي رواية لمسلم وغيره عن طاووس أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم وأبي بكر وثلاثاً من إمارة عمر فقال ابن عباس: نعم وفي رواية أن أبا الصهباء قال لابن عباس: هات من هناتك ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم وأبي بكر واحدة؟ قال: قد كان ذلك فلما كان في زمن عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازه عليهم).

وتابع الإمام ابن تيمية إيضاحه لهذه المسألة قائلاً: (وروى الإمام أحمد في مسنده عن ابن عباس أنه قال طلق ركانة بن عبد زيد أخو بني عبدالمطلب امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً قال: فسأله رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم كيف [طلقتها؟] قال: طلقتها ثلاثاً. فقال: [في مجلس واحد] قال: نعم. قال: [فإنما تلك واحدة فأرجعها إن شئت] قال: فرجعها). انتهى.

ولهذا ذهب الإمام ابن تيمية بعد أن ساق هذه الأدلة إلى أن طلاق الثلاث لا يقع إلا واحدة وقال: (ليس في الكتاب والسنة ما يوجب الإلتزام بالثلاث بمن أوقعها جملة

بكلمة أو كلمات بدون رجعة أو عقدة بل إنما في الكتاب والسنة الإلزام بذلك من طلق الطلاق الذي أباحه الـلـه ورسوله، وعلى هذا يدل القياس والاعتبار بسائر أصول الشرع).

وقد اعتذر الإمام ابن تيمية رحمه الـلـه عن الأئمة المجتهدين في افتياتهم ذلك بأن مـا رآه الخليفـة الراشد عمر بن الخطاب كان داخلاً في باب العقوبة حتى لا يفعل الناس ذلـك كـما كـان يـضرب في الخمـر ثمانين ويحلق الرأس، وينفي. وقـد ذهـب إلى مثـل ذلـك أيـضاً في متعـة الحـج. ولكـن لا شـك في أن الأولى والأحرى هو الرجوع إلى ما مضت به السنة وخاصة وأن الناس لم ترتجع بتلك العقوبة بل حدث من جـراء ذلك فساد كبير في اللجوء إلى التحليل وهو عقد فاسد وغير شرعي.

وهذا الذي نرجحه هنا أخذاً بالكتاب والسنة واتباعاً لمن قال بذلك من السلف والخلف هو الـذي عليه العمل الآن في معظم أمصار المسلمين ومن أفاضل مجتهديهم وأهل النظر مـنهم في الكتـاب والـسنة. والعجب أن الإمام ابن تيمية قد كفره الناس لفتواه هذه وزعمـوا أنـه بـذلك قـد خـالف إجـماع المـسلمين لزعمهم أن قول الأئمة الأربعة إجماع وهذا غاية في الفساد والجهل لأن اتفاق الأئمة الأربعة على قول واحد لا يعد إجماعاً في الشرع ولا الإصطلاح.

وأظن بعد هذا البيان والإيضاح يتضح أن الحق إن شاء الـلـه فيمن طلـق زوجتـه ثلاثـاً في مجلـس واحد أن هذا يقع طلاقاً واحداً ويلزم بذلك.

متى يحل للرجل إرجاع زوجته وكيف تعتد المطلقة:

قدمنا أن الطلاق يقع صحيحاً إذا أعلنه الرجل لامرأته في بدء طهـر لم يمـسها فيـه أو كانـت حـاملاً (ويكره الطلاق وقت الحمل) وأنه لا يجوز لرجل أن يطلق امرأته ثلاثاً في وقت واحـد وأنـه إن فعـل ذلـك كان آثماً ولزمته طلقة واحدة، والآن نأتي إلى تقرير كيفية إعادة الرجل زوجتـه إلى عـصمته؟ وكـذلك كيفيـة اعتداد المطلقة.

أولاً: يجوز للرجل أن يطلق زوجته بعد عقد النكاح وإن لم يدخل بها وإذا حدث ذلك فلا عدة على المرأة ويصح لها أن تتزوج زوجاً غيره متى تشاء، وإذا أراد الرجل العودة إلى زوجته هذه التي طلقها قبل الدخول فلا بد من عقد جديد ومهر جديد ولكنها تعود إليه وليس له عندها إلا طلاقين اثنين فقط، لأنه بالطلاق الأول يكون قد استنفذ واحدة من رصيده. قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلاً}.

ثانياً: المطلقة بعد الدخول بها يجب أن تعتد في بيت زوجها ولا يجوز لها الخروج منه بنفسها ولا يجوز للرجل إخراجها (وقد قدمنا أدلة ذلك) وتظل زوجة حتى انتهاء عدتها. وللرجل الحق في إرجاعها إلى عصمته طالما كانت في العدة.

ثالثاً: عدة المطلقة تحتسب على النحو التالي:

(أ) المرأة التي تحيض فإن عدتها تحتسب من الطهر الذي أعلن فيه الرجل لها الطلاق وتنتهي العدة بانتهاء ثلاثة أطهار وبذلك ستكون العدة على النحو التالي: طهر ثم حيض، ثم طهر ثم حيض، ثم طهر فإذا انتهى هذا الطهر الثالث وشرعت المرأة في الحيض فقد وقع الطلاق وتم، وأصبحت المرأة بذلك مالكة لشأن نفسها.

(ب) وأما إن كانت المرأة قد بلغت سن اليأس وأصبحت ممن لا يحيض أو كانت صغيرة لم تحض بعد أن كانت لا تحيض لعذر ما غير الحمل فإن عدتها ثلاثة أشهر قمرية.

(ج) وأما إن كانت المرأة حاملاً فعدتها وضع الحمل سواء قل عن ثلاثة أشهر أو زاد.

وقد جاء هذا في كتاب الـلـه. قال تعالى: {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن، وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ومن يتق الـلــه يجعـل لـه من أمره يسراً} (الطلاق:4).

رابعاً: يجب على الرجل عند طلاق زوجته أن يشهد رجلين عدلين، وكذلك يجب عليه الإشهاد أيضاً عنـد إرجاعها إلى عصمته عملاً بقوله تعالى: {فإذا بلغن أجلهـن فأمـسكوهن بمعـروف أو فـارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم، وأقيموا الشهادة لله ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالـلــه واليوم الآخر ومن يتق الـلــه يجعـل لـه مخرجـاً} والوجـوب الـذي نقـول بـه هنـا هـو الأولى والأحرى وذلك لضبط هذه الأمور وحسم الخلاف فيها. ولا يشترط هذا الإشهاد البـدء بـالطلاق أو الرجعة بل يجوز حصوله بعد ذلك.

خامساً: تحصل الرجعة بأي قول أو فعل من الرجل يدل على ذلك فقوله: ارجعتك أو راجعتـك أو نحـو ذلك كل هذا تقع به الرجوع عن الطلاق وكذلك الجماع وهو أعظم الأدلة في هـذا البـاب، بـل واللمس لشهوة والنظر بشهوة، ومعلوم أن المرأة في وقت العدة تكون في بيت الزوج.

سادساً: لا يملك الرجل زوجته إلى عصمته بعد طلاقه لها إلا مرتين فقـط فـإذا أوقـع عليهـا طلاقـاً ثالثـاً فعند ذلك تكون قد بانت منه نهائياً، وأصبحت أجنبية عنه ولكنها لا تتزوج رجـلاً غـيره إلا إذا انتهت عدتها (كما مر في تفصيل العدة) وفي هذه العدة لا تمكث المرأة المطلقة في بيت زوجها ولا نفقة ولا سكنى لها.

آثار عدة الطلاق

قدمنا أن عقد الطلاق لا يقع صحيحاً إلا إذا وقع من الرجل في بـدء طهـر زوجتـه، أو في وقت حمل (مع كراهية ذلك) وأنه يجب على المرأة البقـاء في منـزل الزوجيـة مـدة العدة، وقدمنا تفصيل العدة للحائض والحامل واليائسة، بقـي أن نعـرف أنـه إذا انقـضى

وقت العدة وبقي الرجل على موقفه من العزم على الطلاق فإن الطلاق يعتبر نافذاً بانقضاء العدة وتـصبح المرأة بعد ذلك حكمها حكم الأجنبية بالنسبة للرجل. ولكن ثم أمور معلقة وحقوق رتبها الـشارع الحكـيم على عقد الطلاق وهذه الحقوق تختلف باختلاف حال المرأة وإليك تفصيل ذلك:

أولاً: النفقة والسكنى مدة العدة:

وهذا في الحقيقة حق المرأة على زوجها لأنها ما زالت في عصمته، بل ما زالت زوجة له، ويجوز لـه أن يراجعها في أي وقت شاء، ثم هي ما زالت في بيته لا يجوز له إخراجها. ولذلك فالإنفاق على زوجته وأن يسكنها مدة العدة سواء كانت ثلاثة قروء (كما أسلفنا) أو ثلاثة أشهر أو مدة الحمل التي قـد تطـول أكـثر من ذلك. فإذا انتهت العدة انتهى وجوب النفقة والسكنى.

ثانياً: متعة الطلاق:

فرض الـلـه على الرجال هدية مناسبة لحالتهم المالية يجب على كل مـنهم أن يعطيهـا لزوجتـه إذا أمضى عقد طلاقه من زوجته. ولا تخفى الحكمة من إيجاب هذه الهدية وهو جبر خاطر الزوجـة المطلقـة، ورأب الصدع الحاصل بالطلاق، وإعطاء هذه الهدية دليل على أن الطـلاق كـان ضرورة وحـلاً وحيـداً.. بـين رجل وامرأة أرادا أن يعيشا فما استطاعا لسبب ما، وليس نزوة عارضة.

أقول هدية الطلاق التي أوجبهـا الـلــه عـلى الرجـال عنـد الطـلاق جبرانـاً لخـاطر زوجاتهم، ووصلاً نفسياً بعد أن انقطع حبل الحياة المشتركة تـشريع إلهـي يرشـدنا الـلــه تعالى إليه ليعلمنا كيف نتراحم ونتعاطف ونجتمع إذا اجتمعنا في ظـل الـتراحم والتـآلف والعدل والإحسان ونفترق إذا افترقنا في ظل العدل والإحسان كذلك. وهذه المتعة (متعـة الطلاق) كما أسلفت القول هدية واجبة أوجبها الـلـه في آيتين من كتابه قـال تعـالى: {لا

جناح عليكم إذا طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين}.

وفي هذه الآية يبيح اللـه لنا الطلاق من الزوجات ولو قبل الدخول بهن وكذلك ولو لم يكن قد سمينا مهراً معيناً، ويوجب علينا لهن متعة مناسبة جبراً لخاطرهن. وقد يقول قائل إن هذه المتعة ليست مطلقة وإنما هي للمطلقة قبل الدخول التي لم يفرض لها مهر فتكون المتعة المناسبة هذه في مقابل نصف المهر المسمى الذي تستحقه المرأة، لأن اللـه فرض للمطلقة التي لم يدخل بها وقد سمى (عين) الرجل لها مهراً معيناً. أقول فرض اللـه لمثل هذه المرأة نصف المهر وجوباً كما قال تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} أي فلهن نصف ما فرضتم، أي ما اتفقتم عليه من مهر أقول قد يقول قائل إن متعة الطلاق المذكور في الآية السالفة هي في مقابل نصف المهر للمطلقة التي قد سمى لها مهر معين. والجواب على هذا الاعتراض من وجوه كثيرة لا يتسع لها المقام هنا، والصحيح إن شاء اللـه أن هذه المطلقة قبل الدخول التي لم يسم لها مهر أن لها نصف مهر مثيلاتها ولها كذلك المتعة، وكذلك التي سمى لها مهر فلها نصف المهر وجوباً، وكل المهر المسمى استحباباً ثم لها المتعة أيضاً جمعاً بين الآيات. وعلى كل حال لو خالف في هذه الآيات مخالف فإن هناك نصاً عاماً آخر يشمل كل مطلقة سواء قبل الدخول أو بعده، سمى المهر أو لم يسم وهو قوله تعالى: {وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين}.

وهذا يشمل كل مطلقة، ولا يجوز تخصيص هذا إلا بمخصص وليس هناك فيما أعلم مخصصاً في القرآن أو السنة يخصصه.

والشاهد من كل هذا الاستطراد هو أن نعلم علماً يقيناً أن متعة الطلاق (الهدية المناسبة) واجب وفرض فرضه اللـه تعالى بآية محكمة لكل مطلقة، وقد عرفنا الحكمة والغرض من هذه المتعة ولا يخفى ما فيها من ظلال نفسية وروحية جميلة تبلل الطلاق الذي هو مثار للفتنة، والخلاف والشقاق، وأقول الآن كم من المسلمين في زماننا امتثل

هذا الأدب القرآني الواجب؟ بل كم من الجهلة والفسقة من يعمد إلى الزوجة المطلقة فيجردها مما أعطاها، ويهين كرامتها ويخرجها من بيته مهينة مكسورة الجناح ثم يتبجح بعد ذلك بأنه رجل وأن الله قال: {الرجال قوامون على النساء} فيجعل معنى الآية (الرجال ظالمون للنساء) وهذا تلاعب بكلام الله ووضع له في غير مواضعه!!.

ثالثاً: إيفاد الحقوق:

من الحقوق المقررة في الشريعة أيضاً إعطاء المطلقة جميع حقوقها المالية المعلقة في ذمة الرجل سواء كانت مهراً لم يدفعه. أو وعوداً مالية لم يف لها أو هدايا أعطاها إياها وقت الزواج، ولا يجوز للزوج أن يسترد من زوجته المطلقة شيئاً من هذا أصلاً، ولا أن يجحد شيئاً مما وعد به أو التزم وهذا وإن كان من الأمور الفطرية التي جبل الله النفوس الطيبة عليها إلا أنه قد جاء في الشريعة أيضاً ما يوجب ذلك ليكون دليل القرآن مؤيداً لدليل الفطرة قال تعالى: {وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً، وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً} وفي هذه الآية من المعاني والأحكام والإيحاءات علوم كثيرة لا يتسع لها المقام والمهم الآن أن لا يجوز أن يأخذ الرجل من مطلقته شيئاً مما أعطاها (سواء كان مهراً أو غيره فاللفظ عام) ولو كان قنطاراً من ذهب ولو لم يمكث معها غير ساعة واحدة.

أقول إن هذا الآن من اللي واللف والدوران وحجب الحقوق والجري في المحاكم واللهث وراء المحامين طلباً من الرجل في منع حقوق مطلقته ولهثاً من المرأة وراء حقها الضائع أو ما ليس بحق لها.

ولا يعني كل ما أسلفت أن الرجل هو الذي يتأتى منه الظلم مطلقاً وأن المرأة لا مجال عندها للظلم والابتزاز، وكذلك لا يعني أن يكون الرجل وحده هو الكريم المعطاء وأن المرأة لا مجال عندها لتكون عزيزة النفس كريمة.

لمن الحضانة:

قدمنا أنه يترتب على عقد الطلاق آثار أهمها (متعة الطلاق) والنفقة والسكنى مدة العدة، وإنفاذ الحقوق المعلقة للزوجة تأتي إلى الأثر الرابع والأخير للطلاق وهـو حـضانة الأولاد.. مَـنْ مِـنَ الـزوجين أحـق بحضانة أولاده؟ وضمهم إليه، الرجل أو المرأة. ولبيان هذا الموضوع إليك الخطوات الآتية:

أولاً: إذا كانت المرأة حاملاً وقت الطلاق وجب على الرجـل الإنفـاق عليهـا حتـى تـضع. فـإذا وضـعت كانت المرأة بالخيار بين حضانة ولدها أو دفعه إلى أبيه. وإذا تولت المرأة حضانة ولدها وجب على الرجل أن يكفلها وولدها وأن ينفق عليها النفقة المناسبة لحاله.

والرضاع الكامل يستغرق عامين. وقد نص اللـه سبحانه وتعالى عـلى ذلـك بقولـه: {والوالـدات يرضعن أولادهن حملين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة، وعـلى المولـود لـه رزقهـن وكـسوتهن بالمعروف -لا تكلف نفس إلا وسعها- لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده، وعلى الـوارث مثل ذلك، فإن أرادا فصالاً عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما، وإن أردتم أن تـسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيـتم بـالمعروف، واتقـوا اللـــه واعلمـوا أن اللـــه بمـا تعملون بصير}.

وفي هذه الآية أوجب اللـه النفقة على الرجل لأنه هو المولود له، وأوجب نفقة زوجته المرضع على الوارثين إذا مات الرجل وزوجته حامل أو مرضع. وأباح اللـه للرجل والمرأة أن ينفقا عـلى إرضاع المولود من غير أمه إذا كان هذا برضاها.. وليس للرجـل أن يجـبر مطلقتـه عـلى إرضـاع ولده ولكن اللـه نهى المرأة أن تضار زوجها بذلك وخاصة إذا لم يجـد مرضـعة وحاضـنة لابنـه مثلاً، أو إذا كان الولد لا يهـدأ ولا يـسكن إلا لأمـه التـي ولدتـه، ونهـى اللـــه الرجـل أيـضاً أن

يضار زوجته بوليدها فيعتمد على حنانها الفطري ورحمتها بولدها فيمنعها حقها مـن النفقـة أو ينزع الولد منها - وليس له ذلك بالطبع وهذا معنى قوله تعالى: {لا تضار والدة بولدها، ولا مولود له بولده}.

ثانياً: إذا أتم الطفل عامين وانفصل عن أمه.. فهنا يأتي دور الحضانة والكفالة وقد شرع لنا الإسلام في ذلك أكمل الطرق وأكثرها تحقيقـاً للعـدل والرحمـة والإحـسان فجعـل المـرأة أحـق بكفالـة أولادها وضمهم إليها ما لم تتزوج بعد الطلاق، يدل على ذلك حديث عمرو بن شـعيب عـن أبيه عن جده (عمرو بن العاص) أن امرأة قالت: يا رسول اللـه إن ابني هذا كان بطنـي لـه وحجري له حواء، وثديي له سقاء، وزعم أبوه أن ينزعه مني، فقال رسول اللـه صلى اللــه عليه وسلم: [أنت أحق به ما لم تنكحي] (رواه الإمام أحمد والبيهقي والحاكم وصححه).

ثالثاً: ولكن الأولاد إذا كانوا مميزين يستطيعون التفريق بين أهمية البقاء في كنـف الأب أو الأم فإنـه يجوز تخييرهم في ذلك فإذا أحبوا البقاء مع الأم بقوا وإن استحبوا العيش في كنف أبيه كـان لهم ذلك. وقد جاء في الحديث الذي رواه الإمام أحمـد وابـن ماجـة والترمـذي وصـححه أن رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم خير غلاماً بين أبيه وأمه.

وفي رواية: أن امرأة جاءت فقالت: يا رسول اللـه إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني مـن بئر أبي عنبة (أي صار كبيراً ويافعاً يأتيهما بالماء من مكان بعيد) وقد نفعني فقال رسول اللـه صلى اللــه عليه وسلم: [استهما عليه] (أي اجعلا قرعة) فقال زوجها: من يحاقني في ولدي؟! فقال النبـي صـلى اللــه عليه وسلم: [هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيدك أيهما شئت] فأخذ بيد أمه فانطلقت به.

وهذا الحديث والذي قبلـه هـما العـماد في هـذا البـاب وخلاصـتهما أن الأم أحـق بولدها ما لم تتزوج وأحق برضاعته أيضاً، وأنه يجب التخيير إذا وصل الأولاد حـد التمييـز

سواء كانوا ذكوراً أم إناثاً وبهذا يراعي الإسلام مصلحة الأم أولاً لأنها أشد عناية ورحمة بولدها فطرة وخلقاً، ثم يراعي مصلحة الولد بعد التمييز لأنه يدرك بفطرته أيضاً وبإحساسه المكان الملائم لنشأته في كنف الأم أو كنف الأب. وهذه نهاية العدل والمرحمة وذلك بدلاً من التقسيم التعسفي الذي لا يراعي الفطرة ولا الأولويات.

رابعاً: هذا وثمة أقوال كثيرة واختلافات للفقهاء في هذه المسألة أعرضنا عنها لمخالفتها أولاً الأدلة الصحيحة التي قدمناها ولأنها تبنى على الظن والاجتهاد وعدم الاعتماد على نص في المسألة وإنما عموميات فقط كالقول أن التخيير لا يجوز، أو الأم أحق بالأنثى من أولادها حتى تبلغ سن الزواج وتتزوج، وأن الذكر حتى يصل إلى البلوغ ويستغني بنفسه.

موقف المرأة من الطلاق

قدمنا تفصيلاً كاملاً - بحول الله عن المنهج الشرعي حسب الكتاب والسنة للطلاق، وحيث إن الطلاق يكون من جهة الرجل فقد بينا الموقف الحق للرجل منذ أول خطوة فيه إلى آخر خطوة.

والآن ما موقف المرأة؟.. هل أعطت الشريعة المرأة مجالاً للإحسان عندما يقع عليها الطلاق؟.. وهل يتأتى من المرأة إضرار الزوج والتضييق عليه مع أن الطلاق بيده؟.

والحق أن الشريعة لم تهب للمرأة فقط أن تكون في جانب العدل بل ندبتها أن تكون أيضاً في مجال الإحسان، وكذلك حذر الله سبحانه وتعالى المرأة أن تضار زوجها المطلق وهي تستطيع هذا في بعض المواقف. ولنبدأ بجوانب الإحسان:

أولاً: المطلقة قبل الدخول بها فرض الله لها نصف المهر الذي سماه (عينه) زوجها لها، وجعله الله جبراً لخاطرها، وتعويضاً لها عن فقدها للزوج الذي أراد الارتباط بها وحالت الحوائل دون ذلك، ونصف المهر هذا هو العدل وهو الوسط الذي ليس بظلم للرجل ولا بظلم للمرأة ولكن الله دعا المرأة

للإحسان إن شاءت وهي تتنازل عن نصف المهر هذا قائلة: رجل لم يتزوجني ولم يعش معي كيف أستحل جزءاً من ماله؟ ودعا الله سبحانه وتعالى الرجل أيضاً في هذا المقام إلى الإحسان وذلك بأن يتنازل للمرأة التي طلقها قبل الدخول عن النصف الآخر من المهر جبراناً لخاطرها، وحمداً لله أن جعل عقدة النكاح بيده وجعل فعل الرجل هذا هو الأقرب للتقوى، قال تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح، وأن تعفوا أقرب للتقوى، ولا تنسوا الفضل بينكم}. ومثل هذا التشريع على هذا النحو لا يقدر عليه إلا علام الغيوب سبحانه وتعالى.

ثانياً: فرض الله سبحانه وتعالى المهر حقاً للزوجة على زوجها ولم يحدد الله سبحانه وتعالى حداً لأقله أو أكثره وجعل ذلك شرطاً في صحة عقد النكاح (وقد مر بنا هذا) ولكنه مع ذلك جعل للمرأة التنازل عن بعض المهر أو كله لزوجها كما قال تعالى: {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً}، وهذا جانب من الإحسان ومعلوم أن تنازل المرأة لزوجها عن بعض المهر أو عن كله قد يكون لاستمرار حياتهما. وتوثيق صلاتهما ولكن ليس هناك ما يمنع أيضاً أن يكون التنازل مع الطلاق، مع العلم أن الرجل مفروض عليه أن لا يأخذ مما أعطى زوجته شيئاً إذا أراد طلاقها كما قال تعالى: {وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً}. ومع ذلك فليس هناك ما يمنع أن يتسامح المرء في بعض حقه للآخر، ولا سيما إذا كان في أخذ هذا الحق ضرر بالغ بالطرف الآخر.

وأما الأحوال والمواقف التي من الممكن أن تكون بها المرأة ظالمة فكثيرة منها:

أولاً: أن تخرج من بيت زوجها بمجرد سماعها لفظ الطلاق منه أو عزمه على ذلك (وقد فصلنا هذا فيما مضى).

ثانياً: أن تطالب بالنفقة اللازمة لها في العدة أو عند القيام بالحضانة بأكثر مما يحتمله الرجل كما قال تعالى: {فلينفق ذو سعة من سعته، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها}.

ثالثاً: أن تمتنع عن إرضاع طفلها وحضانته رغبة في الزواج بعد الطلاق وإعناناً للرجل، وإرهاقاً له، ولربما لم يقبل الطفل الرضاع إلا من ثدي أمه، فيتعذب الرجل بابنه، وقد تطغى شهوة الانتقام عند المرأة على عاطفة الأمومة فتفعل ذلك أو يدفعها أهلها إلى ذلك وهذا من الإضرار كما قال تعالى: {لا تضار والدة بولدها، ولا مولود له بولده}.

رابعاً: أن تمنع المطلقة زوجها السابق وأبا أولادها من رؤيتهم إذا آل إليها أمر الأولاد وحضانتهم وفي هذا مضارة وإضرار بالأب، وكم من امرأة طلقت فعلت ذلك. حجبت الأولاد عن أبيهم بل غرست كرهه في نفوسهم انتقاماً لنفسها، وليس بخاف أن بعض الرجال يفعل ذلك أيضاً وكل هذا من الأضرار التي جاءت الشريعة بالتحذير والتنفير منه.

خامساً: أن تمتنع المرأة من العودة إلى زوجها الذي طلقها وتركها حتى انقضت عدتها وقد يعود إلى رشده بعد ذلك فيتقدم لخطبتها فتمتنع، وتأبى بعد ذلك إن ملكت نفسها، وهذا إضرار أيضاً وذلك أن عودة المطلقة إلى زوجها الذي عرفته وعرفها خير لها من الزواج برجل آخر. ولذلك حث الله أولياء المرأة على ردها لزوجها الذي طلقها إذا أراد العودة إليها ثانية بعد نفاذ الطلاق كما قال تعالى: {وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن

أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالـلـه واليوم الآخر ذلكم أزكى لكم وأطهر والـلـه يعلم وأنتم لا تعلمون}.

وبعد فلا نعلم شريعة في شأن الطلاق أرقى ولا أطهر ولا أنظف ولا أعدل من ذلك.

ثالثاً: الفراق أو الخلع:

عرضنا في الصفحات السابقة، صورتين من صور الفرقة بين الـزوجين وهـما الوفـاة، والطـلاق. وقـد فصلنا قضية الطلاق بحمد الـلـه تفصيلاً كاملاً من حيث الحكمة والمشروعية، والخطـوات الـشرعية والآثـار المترتبة على الطلاق، والحقوق والواجبات على كلا الزوجين بعد الطلاق. وقد علمنا أن الطلاق إرادة وتوجـه من قبل الرجل نحو إنهاء عقد الزواج. وأن آثار هذه الفرقة تتقبلها المرأة وتلـزم بهـا سـواء كانـت موافقـة لرغبة الرجل في ذلك أو مخالفة له. والآن يسأل سائل: ألم يجعل الإسلام أيضاً للمرأة حقاً في ترك زوجهـا إن هي أرادت ذلك أو كرهت الحياة معه؟ أم أنه مكتوب على المـرأة ومفـروض عليهـا أن تعـيش مـع زوجهـا مكرهة ولو كرهته وسئمت الحياة معه؟ والجواب أن الإسلام قد أعطى المرأة هذا الحق ولكن ذلك بأصـول وضوابط وإليك تفصيل ذلك:

أولاً: ثبوت مشروعية ذلك: يثبت ذلك ما رواه البخاري، والنسائي عـن ابـن عبـاس رضي الـلــه عـنهما قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم فقالـت: يـا رسول الـلـه، إني ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام. فقال صلى الـلـه عليه وسلم: [أتردين عليه حديقته]، قالت: نعم. فقال رسول الـلــه صـلى الـلــه عليـه وسـلم: [اقبل الحديقة وطلقها تطليقة]. وهذا دليل أنه يجوز للمرأة أن تطلب إنهاء عقد الـزواج مـع زوجها الذي لا بأس بخلقه ولا دينه ولا حرمـان لهـا معـه مـن حـق شرعـي كالـسكن والنفقـة والاستمتاع ولكنها أبغضته لسبب ما.

ثانياً: يجوز للرجل في هذه الحالة أن يسترد من المرأة ما أعطاها من صداق وذلك لقوله صلى اللــه عليه وسلم للمرأة التي ذكرت في الحديث الآنف وهي جميلة بنت سلول: [أتردين عليه حديقته] وكانت هذه الحديقة هي الصداق الذي أصدقها إياه قيس بن شماس.. ولقوله تعالى أيضاً: {ولا يحل لكم أن تأخذوا مما أتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود اللــه فإن خفتم أن لا يقيما حدود اللـه فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود اللـه فلا تعتدوها، ومن يتعد حدود اللـه فأولئك هم الظالمون}.

فقوله تعالى: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} أي لا جناح على المرأة أن تدفع لزوجها فداء لنفسها ولا جناح على الرجل أن يقبل ذلك ما دام أنها لن تقيم حدود اللــه معه وذلك بطاعتها لزوجها وعيشها معه وقيامها بحقه. فكان إخلالها بمستلزمات عقد النكاح أصبح مبرراً لوجوب تنازلها عن واجبات الرجل نحوها فيكون عليها مثل مالها.

ثالثاً: ما تدفعه المرأة لزوجها لتفتدي به فيطلق سراحها يجب أن يكون هو المهر لا زيادة، وذلك ثابت بقوله صلى اللـه عليه وسلم في الحديث الذي يرويه الدارقطني بإسناد صحيح عن أبي الزبير أن رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم قال لامرأة قيس: [أتردين عليه حديقته التي أعطاك]. قالت: نعم. وزيادة، فقال النبي صلى اللــه عليه وسلم: [أما الزيادة فلا ولكن حديقته؟] قالت: نعم. وقد ذهب بعض الصحابة وكثير من الفقهاء أنه يجوز له أن يأخذ منها أكثر من ذلك وأنه لا حد لهذه الكثرة واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به}. و {ما} هنا علامة لأنها اسم موصول بمعنى الذي، ومعلوم أن أسماء الموصول من صيغ العموم فتعم المهر وغيره. وهذا الفهم غير صحيح لأمرين:

أولاً: تخصيص هذا العموم بحديث النبي صلى اللـه عليه وسلم، [أما الزيادة فلا].

ثانياً: أن هذا حكم ظالم فالمرأة التي اختارت الزواج بالرجل ثم تبين لها أنها لا تستطيع العيش معه فالعدل أن تعطيه ما أصدقها، وبذلك تبرأ ذمتها، والظلم أن يطالبها بأكثر من ذلك وكأنها قد فعلت جريمة.

رابعاً: هل يجبر الرجل على فراق زوجته؟.

والصحيح أيضاً أن المرأة إذا لم تستطع العيش مع زجها، وأن كراهتها له مانعة لها من القيام بحقه فإن الرجل يجبر على فراقها ولو كان محباً لها شغوفاً بها فضلاً عن أن يكون مريداً للإضرار بها، أو ممسكاً لها إذلالاً وعضلاً والدليل على ذلك أمر الرسول لقيس بن شماس بفراق زوجته وحكمته بذلك فحتى قبل أن يراه ويسمع منه.. فقول الرسول له: [خذ الحديقة وطلقها تطليقة] دليل على الإلزام بذلك وأمر الرسول يقتضي الوجوب ومن هذا نعلم أن ما ذهب إليه عامة الفقهاء من وجوب إجبار المرأة على العيش مع زوجها الذي تبغضه باطل لا أساس له وأن نظرة هؤلاء الفقهاء إلى الحياة الزوجية على أنها سكن ونفقة وزوج قادر على الباءة نظرة غير صحيحة وأن هناك ما هو أهم من ذلك وهو التوافق النفسي والروحي. وكذلك الصورة الجميلة التي من الممكن أن تكون المرأة قد وافقت على الزواج ولما تتبين الرجل كما ينبغي وهذه العلة نفسها العلة التي من أجلها فارقت جميلة بنت سلول زوجها فقد نظرت يوماً فوجدت زوجها راجعاً مع جماعة من أصدقائه وهو أقصرهم وأدمهم (أقبحهم) خلقاً فكرهته لذلك. ومع ذلك فرق الرسول بينهما.

باختصار أقول ما ذهب إليه كثير من الفقهاء بعدم اعتبار تلك الأمور الآنفة مبرراً للفراق واعتبار السكن والنفقة والباءة فقط ليس بصحيح بل هو مخالف للفطرة والعقل والواقع.

أيضاً فكم من امرأة كرهت زوجها بعد الزواج وإجبارها على العيش معه هو من الإفساد في الأرض لأن الحياة الزوجية لا تقوم إلا على التوافق والرضا، ولا تقوم

مطلقاً على الإجبار والقصر والرجل الذي يحتاج إلى الشرطة لنقل زوجته بالقوة لتعيش معه -في نظري- ليس إنساناً، وكذلك القول بإجبار المرأة على الحياة مع زوجها الذي تمقته وتكرهه ليس قولاً جديراً بالقبول والتقدير. بل هو قول خارج عن دائرة الشرع وإن قال به بعض الفقهاء فإنما هو للتأثر بالبيئة المحيطة ولم يستنبط أحد منهم من كتاب أو سنة.

وإذا كان الله سبحانه وتعالى قد أعطى الرجل حق تقويم المرأة الناشز بالموعظة الحسنة والهجران في المضاجع والضرب فإن كل هذا يأتي في مقام التقويم فقط.

والإجبار، والقهر ليس تقويماً وإنما هو انتقام وفرق هائل بين التقويم والانتقام.

وهذا الذي ذهبنا إليه هو رأي المحققين من العلماء كما قال الشوكاني بعد سياق لأحاديث الخلع (وظاهر أحاديث الباب أن مجرد وجود الشقاق من قبل المرأة كاف في جواز الخلع) وقال الشوكاني أيضاً رداً على ابن حجر العسقلاني الذي قال قوله: (اقبل الحديقة هو أمر إرشاد وإصلاح لا إيجاب) قال الشوكاني تعقيباً على ذلك: (ولم يذكر ما يدل على صرف الأمر عن حقيقته) أي عن الوجوب وقال أيضاً رداً على الذين لم يميزوا الخلع إلا بأن يقع الشقاق من جانب الرجل أيضاً، ويؤيد عدم اعتبار ذلك من جهة الزوج: (أنه صلى الله عليه وسلم لم يستفسر ثابتاً عن كراهته لها عند إعلانها بالكراهة له).

ولا شك أن الذي ذهب إليه الشوكاني هذا هو مقتضى العدل الذي ذكره الله في حقوق كل من الزوجة حيث قال تعالى: {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة} فكما كان للرجل الحق أن يطلق زوجته فإن للمرأة أن تفتدي من زوجها إذا لم تستطع أن تقيم حدود الله معه. وقال ابن القيم أيضاً هذا المعنى بعد أن ساق الآية الآنفة: (ومنع الخلع طائفة شاذة من الناس خالفت النص والإجماع وفي الآية دليل مطلق على جوازه بإذن السلطان وغيره ومنعه طائفة بدون إذنه من الأئمة الأربعة والجمهور على خلافه) أ.هـ (زاد المعاد).

خامساً: إذا تمت المخالعة أو المفارقة أو المفاداة وكل هذه أسماء لشيء واحد وهـو إنهـاء عقـد الـزواج من قبل المرأة على النحو السالف فإن هذا يكون طلاقاً بائناً وليس للرجل الحـق في أن يعيـد زوجته إلى عصمته في عدتها مرة ثانية. ولكن له أن يعود إليها بعقد زواج جديد ومهر جديد - إن هي أرادت ذلك.

سادساً: عقد المختلعة (المفارقة) هذه حيضة واحدة فقط وليس ثـلاث حيـضات كعـدة الطـلاق وهـذا ثابت في حديث الربيع بنـت معـوذ: "أن رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم أمـر امـرأة اختلعت من زوجها أن تتربص حيضة واحدة وتلحق بأهلها" رواه النسائي.

فسخ عقد النكاح وبطلانه

قدمنا طريقين لإنهاء عقد الزواج: الطريق الأول هو الطلاق، وهو إنهاء عقد الزواج من قبل الرجل والطريق الثاني هو الفراق (الخلع) وهو طلب إنهاء المرأة. الآن نأتي إلى طريق ثالث لإنهاء عقد الزواج وهو الفسخ أو البطلان. وهذا الطريق ليس من قبل الرجل أو المرأة ولكنه يحصل لوجود فساد في عقـد النكـاح وهذا الفساد إما أن يكون موجوداً من الأصل ولم يتفطن إله وإما أن يطرأ الفساد على العقد. وكذلك يتـأتى فساد العقد وبطلانه أيضاً باكتشاف عيوب في أي من الزوجين تفسد أو تلغي آثار الزواج.

وإليك تفصيل هذا الإجمال:

أولاً:

(أ) اكتشاف الزوجين في أحدهما كان محرماً للآخر كأن يكونا قد اجتمعا في الرضـاعة عـلى ثـدي واحـد (أمها أو أمه، أو امرأة أخرى) فإذا اكتشف الزوجان ذلك كان باطلاً لأن العقد على المحارم باطل، وهما معذوران عند اللـه فيما سلف لجهلهما ولا يعذران بعد ذلك بالاسـتمرار وبـالطبع يترتـب على ذلك أن لا يسترد الزوج شيئاً من محرمته التي انفصل عنها كزوج، وأولاده ينسبون إليه.

(ب) أن يكتشف الزوجان أن نكاحهما كان نكاحاً باطلاً لنهي الشرع عنه كأن يكون نكاح تحليل أو نكاح متعة وقد قدمنا أدلة فساد هذه الأنكحة سابقاً. فإذا اكتشف الزوجان ذلك كان لهما الاستمرار بعقد جديد في نكاح المتعة والتحليل وأما نكاح الشغار ففيه للعلماء خلاف معروف.

(ج) أن تكون الزوجة قد زوجها وليها (أبوها أو غيره ممن تصح منه الولاية) وهي صغيرة لم تبلغ ومثل هذه لا يعتد بموافقتها في عقد النكاح وحيث أن التراضي من شروط العقد كما مر بك فإن لهذه الزوجة إذا بلغت أن تطلب فسخ عقد النكاح لأنها وقت العقد كانت صغيرة وقد زوجت بغير إرادتها أو أن إرادتها في ذلك الوقت لا يعتد بها. ويلحق في هذا الشأن ما لو كانت الفتاة قد أجبرت على الزواج بغير رضاها فإن لها فسخ عقد النكاح، ولها أن توافق على دوامه إن شاءت.

وهذه الأمور التي قدمناها آنفاً كلها من باب واحد لأن العقد فيها جميعاً باطلاً أو فاسداً من أساسه ولكنه لما وقع بجهل كان هذا عذراً فإذا ارتفعت الجهالة وجب فسخ عقد النكاح والتفريق بين الزوجين إلا فيما يمكن استئنافه كما قدمنا.

ثانياً: القسم الثاني مما يوجب الفسخ هو اكتشاف عيب مخفي جحده أحد الزوجين أو أولياؤهما عند العقد.. وقد اختلف فقهاء الإسلام في العيوب الشرعية التي توجب الفسخ في الزوجين وما يجب أن يصار إليه ولا يختلف فيه هو الجنون والمرض (الساري) وكون الرجل ليس ذكراً بمفهوم الذكورة أي عنّيناً، وكون الأنثى ليس أنثى بمفهوم الأنوثة أي فيها ما يمنع الاجتماع، وثمة عيوب أخرى فيها مجال للاختلاف كنتن الفم والمخارج. والحق أن مثل هذا فيه نظر في فسخ عقد النكاح به.

ثالثاً: طروء ما يوجب الفسخ:

القسم الثالث مما يوجب الفسخ هو طروء أمر من شأنه أن يبطل عقد الزواج ونستطيع أن نحصر هذه الأمور فيما يلي:

(أ) الردة: كأن يكفر رجل وتحته امرأة مسلمة وفي هذه الحالـة لا بـد مـن فـسخ النكـاح. أو أن تكفـر المرأة وهي تحت زوج مسلم وذلك لقوله تعالى: {ولا تمسكوا بعصم الكوافر} ومعلوم أن المـسلم لا يكفر إلا بأمور محددة شرعاً وتفصيل ذلك في غير هذا الموضـع وقـد شرحنـاه بحمـد اللــه في كتاب (الحد الفاصل بين الإيمان والكفر).

(ب) الإعسار بالنفقة: وهو أن يصبح الرجل غير قادر على كفالة زوجته والقيام بالإنفاق عليها ومعلـوم أيضاً أن المرأة يحسن بها أن تصبر على عجز الرجل وإعساره في الإنفاق وأنها يحسن بها أيـضاً أن تساعده في ذلك إن استطاعت كما أن على الرجل أن يساعد المرأة ويصبر معها وعليها فيما تعجز عنه من حقوقه عليها كالاستمتاع والخدمة لمرضها وكبرها مـثلاً فـإن الـزواج الأصـل فيـه الـتراحم والوفاء والمشاركة وليس هو تجارة وبيعاً من كل صوره ونواحيه.. ولكننـا نقـول هنـا إن الإعـسار من موجبات الفسخ لأن المرأة قد تصر على هذا وتطالب به وتقـول: رجـل لا يـستطيع إعاشـتي والإنفاق علي لا أريده زوجاً وإجبارها في مثل هذه الحالة ظلم لها ولو صبرت وأعانت كان ذلـك إحساناً منها ومعلوم أن الإجبار على الإحسان والفضل ظلـم. لأن الإحـسان والفـضل الأمثـل فيـه الاختيار والأريحية والدافع الذاتي.

(ج) الأمر الثالث الـذي يوجـب الفـسخ هـو اتهـام الرجـل زوجتـه بالزنـا إن هـذا الأمـر لـه تفـصيلاته ومشكلاته فنرجؤه إلى الآتي.

اللعان

اتهام الرجل زوجته بالزنا

الصورة الثانية لإنهاء عقد الزواج بسبب طروء ما يفسد عقد النكاح هو اتهام الرجل زوجتـه بالزنـا فكيف يتم ذلك؟ وما الخطوات الشرعية التي يجب اتباعها إذا حدث مثل هذا ونستطيع بحول اللـه بيـان هذا الأمر في النقاط التالية:

أولاً: عفة الزوجة وحصانتها وكونها خالصة للرجل حق شرعي يوجبه عقد الزواج فضلاً على أنه واجب شرعي على كل مكلف في الشريعة الإسلامية سواء كان ذكراً أم أنثى وهو حق للزوج على زوجته لأنها فراشه ومن تلدهم على فراشه ينسب إليه ويشاركونه طعامه وشرابه وحياته، وإدخال الزوجة غريباً من حملها على فراش زوجها من أعظم الإثم ثم هو من أعظم هدم المجتمعات وإيجاد الفرقة والبغضاء. إذ كيف نحافظ على شعور الأب نحو أولاده والأخ نحو إخوته والأبناء نحو آبائهم دون نظافة النسل وطهارته؟ ولذلك كان من حق الزوج إلزام زوجته بالعفة وقصرها عليه فقط، وإعلان فسقها وفجورها إن كان متحققاً من ذلك.

ثانياً: من الأمور المشدد عليها في الشريعة الإسلامية اتهام شخص ما بالزنا وقد رتب اللـه على من فعل ذلك، إما أن يأتي بأربعة شهداء يشهدون بذلك وإلا جلد ثمانين جلدة وأسقطت شهادته أبداً، ووصم بالفسق كما قال تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً، وألئك هم الفاسقون}.

ولكن لما كان هذا متعذراً أحياناً بالنسبة لزوج يرى زوجته على فجور، ثم هو لا يستطيع أن يصبر على ذلك لأن الأمر يعنيه من ناحية شخصية كما أسلفنا. ولذلك أباح اللـه للرجل أن يعلن فجور زوجته إذا تحقق من ذلك وأن لا يترتب عليه عقوبة حد القذف إذا لم يستطع إثبات ذلك بشهود أربعة وهذا ما نحن بصدده وهو ما يسمى في الشريعة "بـ اللعان".

ثالثاً: إذا اتهم الرجل زوجته بالزنا ولم يستطع إثبات ذلك بالشهود فإن المرأة تستدعي وتذكر باللـه سبحانه وتعالى فإما أن تقر بما ادعاه الزوج وفي هذه الحالة ينفذ عليها حكم اللـه في الزاني الثيب وهو الرجم، وإما أن ترفض ما ادعاه الرجل من اتهامها.

رابعاً: إذا لم يكن مع الرجل شهود يثبتون اتهامه فإن دعواه على زوجته لا تقبل إلا إذا حلف بالله أربع مرات أنه صادق فيما رمى به زوجته من الزنا، ويحلف بالله يميناً خامساً أن لعنة الله عليه إن كان كاذباً في دعواه. وأما المرأة فإما أن تقر كما أسلفنا فينفذ فيها الحد وإما أن ترفض الدعوى وفي هذه الحالة لا يخلي سبيلها إلا بأن تقسم أربعة أقسام بالله أنه كاذب فيما رماها به من الزنا، وتحلف يميناً خامساً أن غضب الله عليها إن كان صادقاً فيما قال، وقد اشتملت الآية التالية على هذه الأحكام حيث يقول الله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين}.

خامساً: لا شك إذا انتهى الأمر على هذا النحو أن أحد الزوجين كاذب فإما أن يكون الرجل مدعياً كاذباً أو أن تكون المرأة جاحدة كاذبة ومع ذلك فإن الحكم في الإسلام يمضي بمقتضى الظاهر ولم يؤمر الحاكم في الإسلام أن يفتش البيوت ويشق الصدور ويعمد إلى وسائل الاعتراف لتقرير أحد الزوجين إذ كل ذلك من الفساد في الأرض، ولكن إذا وقع اللعان هذا وأكذب كل زوج صاحبه وأصر على موقفه فإن الحياة بينهما تصبح مستحيلة ولذلك يفرق بينهما فرقة أبدية لا رجعة فيها ولا بعقد جديد أو مهر جديد فإن كان الرجل كاذباً على هذا النحو فليس جديراً بأن تعيش معه، وإن كانت المرأة كاذبة فليست جديرة بأن يضمها بيت هذا الزوج ثانية.

سادساً: لا يحل ولا يجوز أن يسترد الرجل شيئاً مما أعطاه لزوجته لا مهراً ولا غيره لأنه إن كان كاذباً فلا يحل له، وإن كان صادقاً فقد استمتع من الزوجة واستحل منها سابقاً ما هو جزاء المهر، وما أعطاه.

والدليل على ذلك حديث ابن عمر في البخاري ومسلم قال: قال رسول الـلـه صلى الـلــه عليـه وسلم للمتلاعنين: [حسابكما على الـلـه أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها]، قال (أي الـزوج): يـا رسول الـلـه مالي؟ قال: [لا مال لك. إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت مـن فرجهـا، وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها].

سابعاً: ليس للمرأة التي يلاعنها زوجها نفقة ولا سكنى وإذا وضعت حملها -إن كانت حاملاً- فالولـد لها ولا ينسب للزوج الملاعن ويدل لذلك حديث ابن عباس الذي رواه الإمام أحمـد وأبـو داود أن النبي صلى الـلـه عليه وسلم لاعن بين هلال بـن أميـة وامرأتـه وفـرق بيـنهما وقـضى أن لا يدعي ولدها لأب ولا يرمي ولدها، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد.

وفي هذه الطائفة التي ذكرناها آنفاً من أحكام اللعان تتبدى عظمة تشريع الإسلام ونظافته وقيامه على حفظ الحقوق، وعدم تفتيش السرائر، وتوزيع الحقـوق والواجبـات بالعـدل. والمحافظـات عـلى نظـم الاجتماع ومكارم الأخلاق. وما ضلت البشرية إلا بالخروج على هذه القيم والتعاليم.

الفصل الثاني

طرح قضايا الإعلام عن الزواج الغير شرعي

الفصل الثاني

طرح قضايا الإعلام عن الزواج الغير شرعي

هبت عاصفة العولمة حاملة معها بعض الرياح التى قد تؤثر بشكل سلبى على الثوابت الأصيلة فى عالمنا الإسلامى، والتى يمثل الحفاظ عليها صمام أمن لسعادة الإنسان فى الدنيا والآخرة، بل وسعادة للبشرية كلها بعالمية الإسلام التى هى لتحقيق كرامة الإنسان، وأمنه واستقراره، بإشباع رغباته وحاجاته بشكل سوى، يحقق سلامة الفطرة الإنسانية من خلال أطر شرعية قويمة، والمقدمة الطبيعية لاستقرار الإنسان وسعادته، وسلامته النفسية والاجتماعية، والبدنية، والعاطفية، والجنسية تتحقق من خلال مصارف شرعية تنظم تلك الإشباعات بطرق سوية قويمة ومن خلال منظمات اجتماعية قانونية شرعية.

وعلى رأس قائمة تلك المنظمات، الأسرة، بقيمها الدينية والخلقية، وثقافتها الاجتماعية، حيث إنها الرحم الاجتماعى الحاضن للوليد البشرى، وعلى قدر ما تتمتع به الأسرة من سلامة شرعية وقانونية، وما تحققه لأبنائها من إشباعات سوية، بقدر ما تكون سلامة شخصية الأبناء، وسلامة المجتمع.

والزواج هو المدخل الشرعى والقانونى لإشباع الحاجات النفسية والاجتماعية والاقتصادية والعاطفية والجنسية لكلا الزوجين، وكذا تحقيق دافعى الأبوة والأمومة - إن قدّر الله لهما الإنجاب - كما أنه يحقق للوليد البشرى مشروعية الوجود الاجتماعى والقانونى، وبالزواج يتحقق استمرار النوع البشرى، فالزواج غاياته ومقاصده نبيلة وشريفة، فهو ضمان للعفة، وصون للعرض، وحفظ للنوع، وبالتالى إعمار الكون.

" تناكحوا تناسلوا فإنى مباه بكم الأمم يوم القيامة".

والجنس فى الإسلام ليس هـدفا فى حـد ذاتـه، بـل وسـيلة لحفـظ النـوع، وإعـماراً للكـون بطريقـة مشروعة، فهو ليس متعة غريزية حيوانية مجردة، بل هو مدخل عاطفى الطابع، تفاعلى المشاعر، مقدماته وحدة نفس لذكر وأنثى تلاقت أرواحهما فتفاعلـت عـواطفهما، فحـلّ الحـب الإنـسانى القيمـى فى قلبـيهما فرغبا فى استمراره، وإعطائه مشروعية التعبـير، فكانـت وحـدة الـنفس بـأن صـارا روحـين فى جـسد واحـد وجسدين فى روح واحدة.

وطلبا للسكينة والاستقرار المادى والعاطفى والجنسى، وحرصا على توكيد كل تلك العواطـف.. كـان التلاقى الجسدى الجنسى الشرعى بعـد مقـدمات إنـسانية الطـابع مـن حـسن العلاقـة العاطفيـة والـذكاء المشاعرى، والتجمل الوجدانى والجسدى، استجابة طبيعية تلقائية حانيـة تـشيع الأمـن والأمـان فى أحـضان شرعية آمنة، لا أحضان مجرمة آثمة، مع أمل بأن يسفر اللقـاء الجنـسى عـن وليـد يكـسبهما صـفتى الأبـوة والأمومة.

فالجنس رابطة منطقية شرعية بين مقدمات عاطفية وجدانية، ونتجة ربانية بنـسل شرعـى، وهـذا منطق الشرع الحنيف الضامن لسعادة البـشرية ـ فهـو فى نظـر الإسـلام متغـير وسـيط فى شـبكة العلاقـات الزوجية، وليس متغير مستقل وحيد فى قيام العلاقات الزوجية.

والسلوك الجنسى فى الإسلام سلوك فطرى مركب، وله مصاحبات سلوكية، ومقيـد بـشريعة الإسـلام، ويتم فى إطار أعراف وتقاليد مجتمعية، إذا ما تم فى إطارها تحققت له جـودة الإشـباع وسـويته وسـلامته، وبالتالى سلامة الشخصية وجودتها.

وعليه، فإن أى محاولة أو أفكـار تحملها بعض المعطيات السلبية للآثار التكنولوجيـة / الاتـصالية / المعلوماتية، حول جعل الجنس الخام الخالى من المشاعر والمتجرد مـن العواطـف، والمخـالف للـشرع الإسـلامى الحنيف والطبائع الإنسانية السليمة، واعتبار الزواج نظام اجتماعى بال، وإشاعة بعض الأفكار اللاعقلانيـة حـول الزواج، مع تقديم نماذج سالبة وصور مريضة من التـزاوج الـسرى، مـع إتاحـة فـرص عـرض نمـاذج غـير شرعيـة

للإشباع، وخبرات جنسية سالبة عبر تكنولوجيا الاتـصالات المتقدمـة بمـا لـديها مـن إبهـار جـاذب يتلاعـب بالرغبات والغرائز، ويعمل على إهاجتها وإثارتها بشكل غير منضبط، فتنـدفع محطمـة الـضوابط الـشرعية غير مبالية بعرض أو دين، أو خلق أو تقاليد، فتلك مـن المخلفـات الرجعيـة للـماضى المتخلـف مـن وجهـة نظرهم !!

وللأسف، فقد صـاحب ذلـك ضـغوط اقتـصادية، متمثلـة فى الأوضـاع الاقتـصادية الـصعبة لمعظـم الشباب فى بلدان العالم الإسلامى، إضافة إلى مفاهيم وتقاليد ضاغطة تتنافى مع يسر الإسلام وسماحته، مثـل المغالاة فى المهور ومؤخر الصـداق، وتكاليف الزواج، والعجز عن إشباع الحاجات الاقتصادية للأسرة..

وفى ظل تلك المتغـيرات والأزمـات التـى يكابـدها معظـم الـشباب فى العـالم الإسـلامى، فى التعلـيم والعمل وعوائده، والبطالة ومشكلاتها، إضافة إلى الضغوط النفسية والاجتماعية، وضعف مـستوى التـدين، وجد بعض الشباب أن ما تقدمه العولمة من طرح سلبى فى مجال الزواج والجنس هو المخرج كبديل سـهل المنال : فالممارسات الجنسبة غير المشروعة مخرج من نفق الزواج ومـشكلاته، وبالتـالى فـلا حاجـة بهـم إلى الزواج مادام بهذه الصعوبة، فالتزاوج بديل للزواج.

وحين عزف الشباب عن الزواج حلت العنوسة على الفتيات، وتحت إلحاح الرغبـة وفى نطـاق تلـك المتغيرات السالبة التى يتعرض لها كلا الجنسين، بحثت بعضهن عن متعتها متجاوزة الشرع، خاصة والمثيـل المماثل فى الظروف من الشباب الذكور العزاب موجود.

وحاول من لديه بقية من دم مسلم خلقـى أن يتـذرع بمبـررات ومـسميات زواجيـة، فهـذا زواج عرفى، وذاك زواج الدم، وثالث زواج اليكترونى، وهى ممارسات تزواجية وليست زواجية، وتعبـيرات جنـسية غير شرعية، طبيعية كانت أو الكترونية.

ومن هنا أصبحت الحاجة ماسة إلى مناقشة بحثية علمية لقضية العـزوف عـن الـزواج والعلاقـات الجنسية غير المشروعة، بقصد :

1- الكشف عن أهم دوافع العزوف عن الزواج.

2- الكشف عن علاقة العزوف عن الزواج بالاتجاه نحو الممارسات العلاقات غير المشروعة.

3- الكشف عن دلالة الفروق بين مرتفعى ومنخفضى

- مستوى السلوك الدينى.

(أ) العزوف عن الزواج

(ب) الاتجاه نحو العلاقات الجنسية غير المشروعة

4- الخروج ببعض التطبيقات النفسية / التربوية

- لإحياء وتدعيم وتسهيل الزواج والإشباع الشرعى للجنس.
- التنشئة العاطفية الجنسية السوية فى إطار من الشرع القويم.

تم صياغة مشكلة الدراسة فى التساؤلات التالية :

التساؤل الأول : كيف تنتظم دوافع عزوف الشباب عن الزواج؟

التساؤل الثانى : ما علاقة دوافع عزوف الشباب بالعلاقات الجنسية غير المشروغة؟

التساؤل الثالث : كيف تنتظم أنواع العلاقات الجنسية غير المشروعة (التفضيل الجنسى غير المشروع) لدى بعض العازفين عن الزواج؟

التساؤل الرابع : هل يختلف الاتجاه نحو العلاقات الجنسية غير المشروعة باختلاف مستوى السلوك الدينى؟

الزواج فى شريعة الإسلام :

أول نظام اجتماعى تشريعى، حيث تم أول عقد زواج فى الجنة، حيث قال تعالى لآدم (اسكن أنت وزوجك الجنة)، حيث أن الزواج إذا تم طبقا لمعطيات الشريعة السماوية وهى الإسلام - حيث أن الدين عند الله الإسلام - فإنه يكون جنة المؤمن فى دنياه.

كما يترتب على مخالفة التعاليم والضوابط الشرعية العديد من المشكلات التى تصل إلى العلاقات الجنسية غير المشروعة، بل وتصل إلى حد القتل، حيث شهدت الإنسانية أول حادثة قتل فى تاريخها، حين خالف قابيل إشارات ربه، وقتل هابيل ليفوز بمن مال لها قلبه.

وذلك لأن بالزواج الشرعى نكون عمارة الكون، وتتحقق الخلافة الراشدة فى الكون بتنشئة أبناء شرعيين تتحقق لهم كل الإشباعات العضوية، والنفسية، والاجتماعية، والتربوية، والأخلاقية، بمنهج سماوى يحقق التنمية البشرية المستدامة، خليفة راشد يبنى ويعمر، لا يخرب ولا يدمر، نسل أبوين شرعيين تلاقيا فى ظلال الشرعية، وربيا أبنائهما بحلال طيب، وغرسا فيهم قيم الدين الحنيف وأخلاقياته، فى ظل أسرة مسلمة تتمنهج بصحيح الدين، وتسير على هديه فى كل أحوالها، تحصنهم بالدين ضد عوامل الفساد والانحراف الأخلاقى، وتقوى إرادتهم الدينية فى الاتجاه نحو المعروف، والطيبات، والصالح من الأفعال، وتقوى مقاومتهم الدينية لمقاومة إغراءات الشهوات والنزوات المحرمة، ومواجهة الضغوط الحياتية والتغلب عليها بالرضا، والاستعانة بالصبر والصلاة، والصوم، وتحببهم فى الاستمتاع بطيبات الحياة...

ذاك هو الزواج فى شريعة الإسلام..

أساس الوجود الإنسانى الشرعى، وبقاء النوع الإنسانى، فعن طريقه يتم :

- إكساب الوليد البشرى مشروعية الوجود الاجتماعى القانونى.

- إشباع العواطف الإنسانية السامية (أنسنة الزواج).

- عاطفة الحب الإنسانى السامى بقيم الحب وأخلاقياته.

- إشباع أهم وأقوى الدوافع الفطرية وأقواها الدافع الجنسى بطريقة مشروعة، مع مراعاة للضوابط الدينية والخلقية والأعراف الاجتماعية.

- عاطفة الأمومة والأبوة الشرعية القانونية.

- عاطفة البنوة والشعور بالانتساب والانتماء الأسرى والمجتمعى.

- تحقيق الشراكة العاطفية بين الزوجين (سكن - مودة - رحمة).

- تدعيم قيم العطاء والتضحية الزواجية والأسرية.

- تدعيم قيم المسئولية الزواجية والوالدية.

- بناء حياة أسرية قويمة تؤسس لبناء أجيال سوية تحقق الخلافة الراشدة والإعمار الكونى.

- القضاء على العنوسة والعزوبة وما يصاحبهما من مشكلات وانحرافات سلوكية عاطفية وجنسية.

- تحقيق العفة والعفاف وصون الأعراض.

- تحقيق الأمن والأمان وتوفير الشريك المساند والداعم ضد تقلبات الحياة.

- الزواج أساس الاستقرار النفسى وسمة من سمات الشخصية المتمتعة بالصحة النفسية.

والإحجام عن الزواج بشكل إرادى علامة من علامات اضطراب واختلال بنية الشخصية.

- الزواج مطلب نمائى تفرضه التغيرات النمائية التى يمر بها الإنسان إشباعا لحاجات ومطالب مرحلة الشباب بطريقة سوية.

- الزواج حماية من التعرض لأخطار الأمراض العضوية الناشئة عن الممارسات الجنسية غير المشروعة وخاصة الأمراض الخطيرة كالإيدز، والذى أوضحت الدراسات والخرائط الصحية أن خطر الإيدز ينتهى حيث يبدأ محيط العالم الإسلامى حيث تشيع العفة، والطهر الناتج عن الزواج الشرعى.

- يؤدى الزواج أيضا لتحقيق بعض الإشباعات النفسية كالتواد، والتعاضد، والانتماء، والأمن النفسى، والاستقرار الانفعالى، الألفة، الإنجاز، والطموح من خلال مشروعات مستقبلية مشتركة قوامها الحب والتعاون والشراكة الزوجية، تأكيد الذات العاطفية / الجنسية / الاجتماعية، الشعور بالرضا والسعادة والقدرة على مواجهة الصعاب فى دعم من الشريك، وأعظم مثال مساندة خديجة للنبى (محمد) صلى الله عليه وسلم.

- يؤدى إلى التغلب على القلق - الكآبة - اليأس - العزلة - اضطراب الدور - التشتت - الاغتراب - الإحساس بالوحدة.

- يساعد الزواج على تنظيم الممارسات الحياتية اليومية بشكل يحقق التعارك الشريف مع الحياة، ويدفع للمزيد من الإنجازات.

- الزواج عملية اقتصادية، حيث يعمل الزواج على تنظيم الدخل وتحديد أوجه الإنفاق والادخار بشكل مرشد، فهو ترشيد للحياة الاقتصادية للزوجين.

العزوف عن الزواج :

لكى يتضح هذا المفهوم ينبغى أن نوضح مفهوم كل من : الزواج - التزاوج - العزوف عن الزواج.

الزواج :

هو عملية اتحاد عضوى، عاطفى، جنسى بين ذكر وأنثى لا ئقين للزواج من كافة النـواحى اللازمـة لتحقيق جودة الحياة الزوجية من خلال عقد شرعى قـانونى يعطى للزوجين حق استمتاع كلاهما بـالآخر فى إطار من الشرع الحنيف، ويحـدد لكليهما حقوق على الآخر وواجبات تجاهـه، ويعطـى للوليـد مـشروعية الوجود الشرعى القانونى الاجتماعى، ويلزم الوالـدين بإشـباع حاجاتـه وفقـا لإمكانيـاتهما الماديـة والبـشرية بشكل يضمن سلامته الجسمية، والعقلية، والنفـسية، ويرسـم سـلوكه القـويم مـن خـلال أسـاليب الرعايـة والتنشئة الاجتماعية السليمة، بحيث يصير عضواً فاعلاً فى المجتمع، وهـو عمليـة إنـسانية، ودور اجتماعـى مقصور على الإنسان فقط.

التـزاوج :

أما التزاوج فهو عملية بيولوجية تكاثرية هدفها ووسيلتها الإشباع الجنسى المجـرد، دون أية ضوابط شرعية أو قانونية أو اجتماعية، وبذا يكون عملية حيوانية ذات طابع غريزى بحت.

العزوف عن الزواج :

أما العزوف عن الزواج فهو عملية إحجـام ورفض أو انصراف عن الزواج كفكرة، أو مشروع، وكدور اجتماعى، وقد يكون العزوف استجابة إرادية لعوامل داخلية فى شخصية الفرد، أو استجابة قـسرية نتيجـة ضغوط خارجية. ولا يعتبر التأجيل للزواج، أو تأخير سن الزواج لغرض نبيل يتم بعد تحقيق الزواج عزوفـا، بل يعتبر عملية إحجـام مؤقت، طالما وجدت الرغبة فى الزواج متى سمحت الظروف.

دوافع عزوف الشباب عن الزواج :

من خلال سؤال مفتوح طرحه الباحـث عـلى مجموعـات مـن رواد ندواتـه فى مراكـز الشباب بجمهورية مـصر العربيـة، وكـذا الرائـدات الريفيـات، وأطبـاء الريـف، والأخـصائيين

النفسيين والاجتماعيين والإعلاميين المشاركين فى ندوات الأسرة والسكان، وشباب الدعاة المشاركين فى دورات صقل مهارات الدعاة، وكذا مدرسات تعليم الكبار، وسكرتارية المرأة العاملة، وعضوات التنظيم النسائى بمحافظة الشرقية، وبعض القيادات الشعبية والسياسية والتنفيذية والإعلامية والثقافية والعلمية والدينية والشبابية...

وهذا السؤال هو.. اذكر من وجهة نظرك الأسباب التى تدفع الشباب للعزوف عن الزواج؟

وقد بلغ حجم الاستجابات التى حصل عليها الباحث 1000 استجابة، وقام الباحث بتحليل تلك الاستجابات وتصنيفها فى محاور طبقا لخصائصها..

وقد توصل الباحث من تلك الدراسة الاستطلاعية إلى أهم الدوافع التى تدفع الشباب للعزوف عن الزواج وحددها طبقا لذلك فى :

المحور الأول : دوافع تتعلق باختلال البنية الدينية / الخلقية، وهى تلك التى تتعلق باضطراب الفكر الدينى، والنظر للشعائر والعبادات، والسلوكيات، والقيم الخلقية المرتبطة بفكرة الزواج.

المحور الثانى : دوافع تتعلق باختلال البنية الأسرية.. وفساد المناخ الأسرى

من حيث : اضطراب (النشأة والتكوين - العلاقات الزوجية بين الوالدين - اضطراب العلاقات الوالدية بين الوالدين والأبناء - اضطراب العلاقات الأخوية من الجنس الواحد أو الجنسين - الاضطراب العام للعلاقات الأسرية).

- عدم وضوح وتحديد الأدوار الأسرية.
- اضطراب القرار الأسرى.
- فساد المناخ الأسرى.
- أساليب التنشئة الأسرية الخاطئة.

المحور الثالث : اختلال التنشئة العاطفية / الجنسية

وهى تلك التى تتعلق باتباع أساليب تنشئة عاطفية جنسية خاطئة، وذلك من خلال الممارسات السلبية فى :

- الحرمان العاطفى من الأم / الأب (فقر أمومة / فقر أبوة)
- الإهمال العاطفى من الأم / الأب،
- التسلط والقسوة فى التعليمات الخاصة بالجنس والعاطفة.
- التدليل والحماية الزائدة والإشباع المرضى للحاجات العاطفية.
- النمذجة العاطفية / الجنسية السالبة بين الوالدين.
- الاستهانة الأسرية بحرمة العاطفة والجنس.
- غياب الحب السوى.
- تدهور مفهوم الحياء الإنسانى.
- ضعف الرقابة على السلوك العاطفى/ الجنسى للأبناء.
- التزمت والتشدد واللين والتساهل.
- (الإفراط والتفريط) فى التوجيه الجنسى.
- التعلق المرضى بالأبناء وخاصة الجنس المخالف.
- افتقار الأبناء للأمن والأمان العاطفى / النفسى.
- عدم مساندة الأبناء على اجتياز مراحل النمو خاصة المراهقة بسلام
- إهمال الفطام النفسى للأبناء.
- إهمال تنمية المسئولية الشخصية والاجتماعية للأبناء.

المحور الرابع: دوافع تتعلق باختلال واضطراب البنية النفسية، وهى تلك التى تتعلق باضطراب البناء النفسى، والسلامة النفسية، واضطراب الهوية، واضطراب الدور، ومعاناة بعض العلل والأمراض النفسية.

المحور الخامس: دوافع تتعلق باختلال البنية المعرفية فى مجال العاطفة والجنس (اختلال الثقافة العاطفية / الجنسية).

وهى تلك التى تتعلق بالمفاهيم والأفكار الخاطئة عن :

الحب - العواطف - المشاعر الخاطئة عن الحب - الزواج - العفة والعفاف - العرض - المسئوليات الزواجية.

المحور السادس : دوافع تتعلق باختلال البنية الاقتصادية.

وهى تلك التى تتعلق بالممارسات الاقتصادية للزواج والحياة الزوجية من حيث :

- مستوى النضج الاقتصادى للشباب.
- الكلفة الاقتصادية للزواج.
- الأعباء الاقتصادية للحياة الزوجية.
- الأوضاع الاقتصادية الحالية للشباب.
- الزواج كمعوق للنجاح الاقتصادى.
- بعض المهن الدافعة للعزوف عن الزواج.

وقد تم تصميم مقياس فى ضوء تلك المحاور، هو مقياس :

دوافع العزوف عن الزواج عند الشباب

الانعكاسات السلبية للعزوف عن الزواج والاتجاه

نحو العلاقات الجنسية غير المشروعة

لم يشرع الـلـه تشريعا – حاشا لله أن يكون عبثا – فكل شئ خلقه الـلـه بقدر، ويهدى للتى هى أقوم، فالـلـه أعلم بأساليب صلاح خلقه "ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير". لذا فإن اتباع منهج الـلـه وشريعته أساس صلاح الفرد وسعادة المجتمع، ومن هذه التشريعات الزواج الشرعى، كما أن الإعراض عن شريعة الـلـه ومنهجه سببا لتعاسة الفرد وشقائه، ومن بينها الإعراض عن الزواج، حيث الضنك وسوء الحال وعسره، وخيبة المآل وتعاسته "ومن أعرض عن ذكرى فإنه له معيشة ضنكا"..

وبالتالى فإن الإعراض عن الزواج يرتبط بسوء التوافق الشخصى والاجتماعى ومعاناة حالة ما بعد الكرب الحاد وغيرها من الانعكاسات السلبية على الفرد والمجتمع والتى يتمثل أهمها فى :

الانعكاسات النفسية / الاجتماعية :

معاناة القلق والاكتئاب والشعور بالوحدة النفسية خاصة مع تقدم العمر، واضطراب الدور العاطفى/ الجنسى، وتعطل الدور الزواجى، والأبوى، والشعور بضعف الكفاءة الذاتية، وعدم تكامل الشخصية، واضطراب مفهوم الذات العاطفية الجنسية، وانخفاض دافعية الإنجاز.. حيث يتساءل لمن عوائد تلك المعاناة؟، والشعور بالنقص الحاد فى إشباع الحاجات النفسية المرتبطة بالعطف والتعاطف، والود والمودة، والتراحم، والحنو، وانخفاض مستوى إرادة الحياة، ومنها انخفاض إرادة البقاء " فمن بحاجة لبقائى ووجودى غيرى، أنا شجرة عقيم لا أغصان لها"، كما ورد على لسان أحد الحالات.. وتساؤل مرير "من يعنيه موتى أو حياتى؟ أقول لك الورثة من أبناء أخوتى.. أنا أزرع فى أرض غيرى ويحصد غير الثمار.. وما نابنى غير التعب والمعاناة "..

أقوال لمحت دمعة تترقرق فى عيون قائليها، ولسان حالهم يقول بعد فوات الأوان.. ماذا فعلنا بأنفسنا؟

وانخفاض إرادة القوة والمقاومة فى التعارك مع الحياة، ومقاومة ضغوطها نتيجة افتقاد القرين الحانى المساند، وانخفاض مستوى إرادة الأمل، فمساحة الأمل قاصرة ومحدودة بحدود البنية الذاتية ولا تتعدى إلى الآخرين الذين يحلم لهم ويحلم بهم ويحلمون معه.. أين هم؟! ثم الهروب إلى الاستمتاع بمعطيات الحياة..

يصاحب ذلك حالة من التقلب الوجدانى، والاتجاه السادى أو المازوكى، أو السادومازوكية فى تعبيراته العاطفية/ الجنسية، وفى علاقاته مع الآخرين، والإحساس الداخلى بالنقص، واضطراب الوجدان، واعتلال وسقم المشاعر، مع نوبات من الأسى والحزن، مع اعتلال واضح فى السلامة النفسية.

يصاحب ذلك الميل إلى الانطواء أو الانبساط الحاد، والشعور بالعزلة الاجتماعية، وضعف مستوى العلاقات الحميمة، وانصراف جموع المتزوجين عن التفاعل الإيجابى معه، والشعور بضعف مستوى تقبل الآخرين له، وعدم السماح خاصة من الزوجات برفقة أزواجهن له كيلا يبدد أوقاتهم فى فراغه، بينما أسرهم تحتاجهم.. فالت زوجة أحد الحالات : "ده فاضى.. إيه اللى شاغله.. ابعد عنه ده مش على باله حاجة.. ربنا يعيننا على رعاية أسرتنا "..

والإحساس بعدم المرغوبية الاجتماعية.. وأفضل ما يقال هنا أنه "تقاعد زواجي وفك ارتباط اجتماعي، بل قل هروب زواجي وانعزال اجتماعيا".. عبرت عنها إحدى عضوات هيئة التدريس بالجامعة، ثم هو من وجهة نظر الآخرين غير ناضج اجتماعيا مشكوك فى قدراته العاطفية/ الجنسية، أنانى متمركز حول ذاته، تزوج ذاته التى عشقها.. قدر عليها لأنه عاجز أن يحب أو يُحب من الآخرين فأخذ الطريق الأسهل وتزوج ذاته لأنه أعجز أن يعشق طرفا آخر، ثم أنه عاجز عن توكيد ذاته الاجتماعية وما رآه حلا كان مأساة تركت انعكاساتها على مفهوم ذاته المدركة والواقعية والمثالية فى صورها العضوية، العاطفية، الجنسية، الاجتماعية.

الانعكاسات السلوكية :

على رأس قائمة تلك الانعكاسات :

اضطراب السلوك العاطفى/ الجنسى :

العاطفة والجنس.. أمور فطرية مغروسة فى بنى الإنسان، وأى تعطيل للإشباعات السوية لهما يؤدى إلى التوتر والقلق والكآبة والحزن، لذا فإن العازفين عن الزواج للتخلص من الآثار الناجمة عن تعطيل الإشباع الصحى للعاطفة والجنس يدفع بهم إلى اتباع أساليب سلوكية مرضية غير صحية كنوع من السلوك التوافقى السيئ بحثاً عن التخلص من الحالة المزاجية الناشئة عن تعطيل الإشباع عن طريق عملية التعويض المرضى أو البدائل اللاسوية لتحقيق هذا الإشباع بأى صورة من الصور، وهنا يتم الانتقال من العلاقات السلوكية العاطفية/ الجنسية المشروعة إلى الممارسات السلوكية العاطفية/ الجنسية غير المشروعة.

تلك التى تتمثل فى :

المثلية الجنسية :

أعدى أعداء فكرة الزواج، بل وهى دافع ومشجع رئيسى للعزوف عن الزواج حيث أن الزواج يقوم على فكرة الغيرية الجنسية، أى الممارسة الجنسية المشروعة بين ذكر وأنثى.. لذا خلق الله حواء "وأنه خلق الزوجين الذكر والأنثى"، "وليس الذكر كالأنثى"، ثم إن عملية التكاثر والإنسال البشرى الهدف الأسمى للزواج لا يتحقق إلا من خلال ممارسة جنسية غيرية مشروعة، فلا تحقق المثلية الجنسية مقاصد الزواج.

ويقصد بالمثلية الجنسية.. الاتجاه نحو إشباع مريض محرم للدافع الجنسى مع طرف آخر مماثل من نفس الجنس. ويطلق على الممارسات المثلية الجنسية التى تقع بين ذكرين (اللواط)، والتى تقع بين أنثيين (السحاق).

اللــواط :

ارتبط سلوك اللواط بقوم لوط "إنكم لتأتون الرجال شـهوة مـن دون النـساء".. ويفـضل أن نطلـق على ممارس اللواط لفظ (قو - طى) أى من قوم لوط.. ولـيس لـوطى، لأن لـوط وأهلـه أنـاس يتطهـرون.. فالنسب هنا فى غير محله ".

وهو سلوك جنسى بين ذكرين معتلين نفسيا وعاطفيا، وللأسف فى عصر العولمة، وتحـت مـا يـسمى بدعاوى حرية التعبير، انطلقت فى بعض المجتمعات صيحات تطالـب بمـا يـسمى بحـق المثليـين فى حريـة التعبير الجنسى فيما أطلق عليه بحقوق الشواذ، وشـهدت إحـدى المـدن زواج مكتـوب وموثـق بعقـد بـين طرفين ذكرين، أحدهما مهندس كمبيوتر والآخر يحمل شهادة جامعية عالية، وقد عاشا معـا لفـترة طويلـة كزوجين من وجهم نظرهم حتى افتضح أمرهما وسيقا للقضاء ولقاي جزاءهما.

الســحاق :

وهو سلوك عاطفى/ جنسى بين مثيلتـين أنثيـين يفرغـان طـاقتهما الجنـسية بأسـاليب مرضيـة مـع بعضهما، ويشيع هذا النوع بشكل يفوق اللواط فى بعض المجتمعات الغربية.

ويرجع ذلـك إلى عوامـل عـضوية / نفـسية / اجتماعيـى / أسـاليب التنـشئة العاطفيـة الجنـسية / التجمعات أحادية الجنس فى الفترة الحرجة للنمو الجنـسى / اضـطراب الإشـباع العـاطفى / التعـرض لمـواد إعلامية إباحية تقدم نماذج لذلك السلوك المرضى لمن هم فى سن مبكرة أو فى مرحلة البلوغ.

وتشمل ممارسات المثلية الجنسية كل اتصال جنسى بين مختلف الأعـضاء الـشبقية لكـلا الطـرفين.. وهناك من يقوم فى هذه العملية بدور الفاعل، ومن يقوم بالدور التفاعلى، تارة فاعل وتارة مفعول.

ونحن نعلم مدى خطورة الأمراض العضوية/ الجنسية/ النفسية الناشئة عن تلـك العلاقـات والتـى تشيع بين الجماعات الممارسة لمثل تلك السلوكيات.

الجنس الجمــاعى :

تلك الحفلات الجماعية الجنسية التى تقوم إما بين هواة راغبين أو بغايا وزناة محترفين.

وفى تلك الحفلات تختلط ألوان السلوك الجنسى الشاذ غير المشروع بعضها بـبعض، فهنلـك الغيريـة الجنسية مع تعدد الذكور على الأنثى الواحدة فى ذات الوقت، مع تعدد الذكور عـلى الـذكور الفـاعلين مـع الإناث، وتعدد الإناث الفاعلات مع الذكور الفاعلين مع ذات الأنثى، وتعدد الذكور مـع الـذكور، فهـو لـيس ممارسة غير مشروعة فحسب، ولا حيوانية حيث لايحدث هذا فى عالم الحيوان الذى يغار على أنثـاه وتغـار عليه لحظة الالتقاء، بل هو سلوك أدنى من الحيوانية، عشوائى الإشـباع، خـال مـن أى مـسحة مـن الحيـاء، غرائز مقيتة ينعدم فيها الإحساس وتتبلد المـشاعر، وتتلاقـى الأعـضاء الـشبقية غيريـة كانـت أو مثليـة بـلا هدف ولا وعى ولا إدراك، فى حيونة صارخة للإنسانية بل أحط قدرا من الحيونة.

اغتصاب الأطفال (من الجنسين) :

هناك فئة لعجزها تجد ضالتها فى الإشباع الجنسى المريض غير المـشروع فى اغتـصاب وقتـل براءة الأطفال من الجنسين، سـواء بمثليـة جنـسية أو غيريـة جنـسية.. فهـو عـاجز ومتخـوف مـن الفشل أو الرفض من الكبار الناضجين من نفس الجنس، أو من الجنس الآخر، بيـنما يمكنـه خـداع الطفل / الطفلة بمغريات محببة للطفـل/ للطفلـة مـن لعـب أو حلـوى أو نقـود.. أى شـكل مـن أشكال الهدايا التى تستهوى الأطفال، كما يستغل جهل الأطفال بالجنس واعتبارهم ما يقوم به نـوع من اللعب، ولثقـة بعـض الأطفـال فى أن الكبـار أنـاس طيبـون كآبـائهم يبحثـون عـن سـعادتهم ولا يضمرون لهم شرا، فإذا تم استدراج الطفل/ الطفلة، وأدركـت الحالـة وحاولـت الـرفض أو المقاومـة فإن الفاعل يخشى أن يفتضح أمره فيجهز عليها بعد مجامعتها ويقرن جريمته الجنسية بجريمة قتـل كما تطالعنا الأخبار من حين لآخر، أو يهددها بقتل والدها أو والدتها وكل من تحب وقتلها إن هـى

أباحت بسره، كما حدث مع إحدى الصغيرات أخيرا، ومن عجب يندى له الجبين أن تقع تلك الممارسات فى بعض الأحيان من فئات ائتمنها الآباء والمجتمع على رعاية الأبناء كمن يحتكون بالأبناء فى مواقف تتعلق بأنشطتهم المختلفة والتى تعطى لهم مشروعية التواجد مع الأبناء بشكل منفرد.

والأكثر غرابة أن يلجأ بعض هؤلاء المعتلين جنسيا وخلقيا للأطفال من ذوى الاحتياجات الخاصة، خاصة المتخلفين عقليا لعدم قدرتهم على الإدراك، أو التعبير، وبالتالى يضمنون عدم إفشاء فعلتهم بل وعدم تصديق الناس لهم، مما يدل على اضطراب عميق فى شخصية مرتكبى تلك الانحرافات الجنسية المحرمة.

التحرش الجنسى :

وهو صورة من صور الاحتكاك الجنسى بالأنثى، وفى أحيان نادرة بالذكر، بأى صورة من صور التحرش الذى يبدأ لفظيا وينتهى بالعبث بمناطق جنسية شبقية بغير رضا الطرف المتحرش به، استغلالا لمواقف تتيح له فرص التحرش، مثل التجمع بين الجنسين، والاختلاط غير المقنن لفترات طويلة فى أماكن العمل والتعليم والحفلات المشتركة، ومناطق الزحام كالمركبات العامة والأسواق والمباريات الرياضية، وقد يكون هناك تحرش فى موقف انفرادى مع انحلال خلقى وشعف للرقابة الأسرية، معلم فاسق، أو طبيب منحرف، أو مدري منحل تتيح له مهنته الانفراد بالحالة فى غياب الرقابة، كما تطالعنا الصحف، وقد يتحول التحرش فى نهاية المطاف لفعل جنسى كامل كما فعل أحد المعلمين مع ثمانية عشرة طالبة وبرضاهن كما طالعتنا الصحف.

وقد تجاوز البعض تلك المرحلة للتحرس الجنسى الجماعى فى الشارع، حيث يتحلق الشباب المنحرف عاطفيا/ جنسيا خلقيا فى حلقات يأسرون بداخلها مجموعة من الفتيات ويتحرشن بهن فى تحد صارخ للقيم وللأعراف فى الشارع، ودون خوف أو وجل أو ذرة من حياء، وبشكل يدل على مدى ما يعانيه هؤلاء من اختلال فى البناء النفسى / الاجتماعى / الخلقى.

يضاف إلى ذلك ما تقدمه بعض النسوة من رشاوى جنسية كوسيلة لقضاء مصالحهن، مشجعات لمن يلى الأمر بالتحرش بهن، والقيام بالفعل الجنسى التام متى أتيحت له الفرصة.

الممارسة التكنولوجية للجنس :

يقدر ما ساعدت ثورة الاتصالات فى إحداث حالة من التقدم التكنولوجى بقدر ما حملت معها من أخطار على الأخلاق والقيم من إساءة استخدام تلك التقنيات من قبل المستخدمين لتلك المعطيات التكنولوجية، واستثمار بعض الشركات من منطق الربح والكسب بصرف النظر عن حله وحرمته بتخصيص مواقع إباحية خاصة بالعروض الجنسية تعرض كل ألوان الممارسات الجنسية الشاذة المريضة وبشكل مثير يأخذ بالألباب السقيمة ويتلاعب بها، وللأسف أنها تقدم له الجنس فى أبهى صورة حيوانية لأنوثة طاغية، وفحولة ذكرية لم يعهدها المشاهد، فيقف قناعا بإشباعات المشاهدة، أو المشاركة التخيلية، ثم إدمان تلك العروض والاكتفاء بها كوسيلة لتفريغ طاقته الجنسية.

إضافة إلى ما يحدثه (الشات) من تلاقى حى بين طرفين محرم كل منهما على الآخر، يبثه لواعجه، واشتياقه وشبقه، فيحدث الرى الجنسى، ومن عجب أنه يحدث فى الشات مثلية جنسية الكترونية، وغيرية جنسية الكترونية، وكفى بذلك إشباعا..!! فهو غير قادر على المواجهة الجنسية، يحتاج لواسطة، والواسطة تكنولوجيا الاتصال المتقدمة، يسخرها تسخيرا خاطئا لإشباع مريض لشهواته، تغنيه من وجهة نظره عن طرف شريك فى زواج يحمل مسئوليات وتبعات ومشكلات، ثم أنه أمام الجهاز يختار وينتقى، يبدل ويغير حسب المواقع والقنوات.. فما أيسرها من وسيلة !!

الاستعراض الجنسى :

محاولة مريضة لتحقيق الجاذبية الجنسية بالتفنن فى عرض المفاتن الجسدية/ الجنسية لإثارة وجذب انتباه الآخر، ولتجميل صورة الذات الجنسية المدركة من قبل الآخرين،

يبدو ذلك فى كشف العورات الجنسية بطريقة مثيرة تحت تبريرات واهية كالعصرية، والموضة، والمصايف والعرى، حيث نزول البحر أو الاستحمام بحمامات السباحة، فما المانع من ارتداء ملابس الاستحمام العصرية.. "هل ننزل البحر بسراويل متخلفة؟ وماذا يضيرنا فالكل على الشواطئ والحمامات سواء، اذهبوا وشوفوا نوادى العراة بلاش عقد".. صرحت بها إحدى الجامعيات.. "ثم تلك حرية شخصية وتعبير عن الذات.. كل شخص حر فى جسده".. مقولة أخرى لشاب بدا مخنثا.. معتبرين أن الحشمة والحجاب والنقاب أمور بالية تحرم المرأة من الاستمتاع والإمتاع الجمالى.

البغـــاء :

سلوك مرضى جنسى يهدف إلى الكسب المادى عن طريق تأجير الجسد وإتاحة الممارسة الجنسية الموقوتة بزمن يقدر بمقابل مادى يتحدد طبقا لجمال وعمر وصحة الباغية وزمن اللقاء الجنسى.

فهو صفقة جنسية لتأجير العرض، الجنس مقابل المادة (نقدية أو عينية أو كلاهما معا)، وهو عملية تفريغ جنسى فى وعاء جنسى لاتوجد بين طرفيه أية رابطة عاطفية أو حسية أو وجدانية حتى أثناء الممارسة، فهو مأمورية جنسية تود الانتهاء منها للبحث عن آخر، بل تفضل البغايا من يدفع أكثر.

فالباغية لديها إدراك لذاتها على أنها جسد للبيع والاتجار، يتوقف سعرها على جمالها، لذا تفزعها فكرة التقدم فى العمر وأفول جمالها، وقد دعمت المجتمعات طويلا فكرة المرأة الجسد والزينة، وليست المرأة العقل الزينة والخلق الأجمل، فبدلا من أن تندفع المرأة لتوظيف ما منحها الله من طاقات عقلية وفكرية تؤكد بها ذاتها بشكل إيجابى، اندفعت بعضهن لتأكيد ذاتها بشكل سلبى وجدته الأسهل فى السيطرة على الرجل مهما كان وضعه، طالما وصل لها، وفى ذات الوقت هيئ لها الكثير من الفرص لقضاء مصالحها ومطالبها، ويلجأ بعضهن من ذوى المستويات الاقتصادية المتدنية لتحقيق أحلامها المريضة من عربة فارهة، وسكن وآثاث فاخر، وأجهزة متقدمة، بل وطمح بعضهن لخدم وحشم

وحرس خاص، والكل يحلم حسبما يمتلك من جمال الجسد وبراعة العرض.. "فلم الزواج والهم والغم ورجل يتحكم وخلفة تهد الظهر".. كما ذكرت إحدى الحالات فى أحد السجون التى أجرى فيها الباحث دراسة سابقة على هذا البحث.

وهناك من تجمل هذا العمل البغيض وتدعى نفسها فتاة مزاج وترفيه.. وتحاول غسل دعارتها وبغيها عن طريق العمل كسكرتيرة أو بائعة فى متجر كبر أو صغر، أو تدخل عالم الفن الذى لاتعرف عنه سوى اسمه كستارة لبغيها.

والبغاء بهذا يدل على اضطراب عاطفى/ نفسى/ اجتماعى/ جنسى/ خلقى حاد وللأسف هذه الظاهرة فى تزايد، وبين قطاعات وطبقات انضمت حاليا للمشاركة فى هذا السلوك، من طالبات الجامعات، والعاملات ببعض المهن والوظائف، خريجات المدارس والجامعات، مدعيات الفن والإبداع، ومن مستويات اجتماعية/ اقتصادية/ ثقافية معقولة.

الزنا للمتعة الشخصية (زنا العشاق) :

يتم بين طرفين راغب كليهما فى الآخر جنسيا ومرتبط به عاطفيا بأى صورة من الصور، عجز أحدهما أو كلاهما عن الزواج فالتقيا جنسيا برغبة وعاطفة وشوق بهدف تحقيق الإشباع العاطفى/ الجنسى بشكل غير مشروع محرم ومجرم، والمقابل (جنس مقابل جنس)، دون أى مقابل مادى أو عينى، ولكنه فى النهاية غير مشروع، محاط بالخوف والاضطراب النفسى/ العاطفى.. وقد يكون خال من الممارسات الجنسية الشاذة، ويأخذ شكل الفعل الجنسى الطبيعى، لكنه يبقى فعلا محرما ومجرما حيث يمثل انتهاكا لحد من حدود الله، وعدوان على عرض، واستحلال لما حرم الله حماية للأعراض وحفظا للأنساب.

وقد يثمر هذا الفعل الجنسى رغم التحوط حملاً تحاول الأنثى التخلص منه بقتل روح حرم الله قتلها إلا بالحق، وقد تدفع حياتها أثناء إجراء عملية الإجهاض، وإذا ما نما

العلم بالخبر لذويه فنهايتها القتل هى وعشيقها لغسل العار، وإن هربت وتخفت ووضعت فإما تقتل وليدها، وإما تلقى به لقيطا غير شرعى فاقد للوجود الاجتماعى/ الشرعى/ القانونى، يحمل وصمة خطأ أنثى وذكر لم يرعيا حدود الله دون ذنب جناه إلا أنه ابن الخطأ ووليد الخطية لشخصين مختلين خلقيا/ عاطفيا/ جنسيا.. "ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا".

زنا المحارم :

أبشع أنواع الاضطرابات العاطفية الجنسية، ويقصد به الباحث هنا : زنا المحارم عدا البنات، حيث إن العازفين عن الزواج منطقيا لابنات لهم، فهم لم يتزوجوا أصلا.

وهو تعبير مرضى نفسيا/ اجتماعيا/ خلقيا/ شرعيا/ قانونيا.. تتم فيه ممارسة الجنس داخل نطاق الأسرة والعائلة بين المحارم شرعاً، والخطورة فيه أنه انتهاك لعرض يجب حمايته، والجانى هو الحامى المفترض للأسف، كما أن العلاقات الأسرية لا تدع مجالا للشك والريبة، فتلك أمه.. معقول؟! وتلك أخته.. ازاى؟! وثالثة خالته، ورابعة عمته.. وخامسة زوجة أبيه.. كيف؟!!

فمن المفترض أن تتيح تلك المنظومة الاجتماعية الأسرية استحالة هذا الفعل، بل العكس هو الصحيح، فهو العين المراقبة الحامية للعرض، ولكن تطالعنا الصحف من حين لآخر بأخبار يندى لها الجبين عن زنا يقع بين المحارم، وإن كان المسكوت عنه غير المكشوف ربما يكون أكثر مما كشف النقاب عنه، ففى الغالب لايكشف الأمر إلا أن يكون حمل لفتاة لم تتزوج بعد، وهذا يعكس شخصية عاجزة جنسيا عن اللقاء الجنسى مع الغرباء، والطمع فى السماحة الجنسية للقريبات منه.

وتشجع الممارسات الأسرية الخاطئة – ولو بشكل غير مقصود – فى دفع الشباب نحو هذه الممارسات، مثل التعلق الزائد بالإبن من قبل الأم حتى بعد بلوغه الحلم، تتعرى أمامه، فهو ابنها الذى مازال فى نظرها صغيرا، يدخل عليها مضجعها فى كل

الأحوال "مش غريب.. دا ابنى"، مع عدم مراعاة الآداب الإسلامية فى الاستئذان "إذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم ".. فمازالت فوضى عدم استئذان بالغى الحلم حين الدخول على والديهم، وقد يكونون فى أوضاع جنسية غير لائقة، أضف إلى لك ما قد يمارسه الوالدان من تعبيرات جنسية غير مبالين بوجود الأبناء الذين مازالوا ينظرون إليهم على أنهم صغارًا لايدركون شيئا عن الجنس، وفى النهاية هم أبناؤهم.. بل لاتعجب إذا ما وجدت أما تقوم بغسل صغيرها واستحمامه وقد بلغ الحلم أو العكس، تستحم أمامه وتطلب منه وهى عارية بالحمام أن يناولها أية متعلقات للاستحمام، فيدخل عليها وهى فى تلك الحالة.. فى النهاية الجنس جنس، والجسد جسد، والغرائز غرائز، والتشريعات والقوانين والتقاليد والأعراف أوضاع روحية عقدية تغيب حين يلتقى الجسد مع الجسد، سواء بالإدراك البصرى أو التلامس الجسدى غير المقصود، فالأم فى النهاية أنثى، والأخت وغيرها من المحارم كذلك، والجنس بطبعه بوهيمى أعمى، إذا افتقدت تبصره الدين والأخلاق، كذا معاملة بعض الأمهات لأبنائهن الذكور والتى تحمل دلالات جنسية لا تقصدها ولايقصدها الابن.. كأن تحتضنه، وتدلله بشكل حسى بعد بلوغه الحلم.

أتذكر أنه ذات يوم دخلت العيادة النفسية إحدى الأمهات والتى تشغل منصبا مرموقا فزعة باكية مضطربة وحزينة، وفى حالة هستيرية وهى تتمتم بكلمات : "مش معقول حرام.. أعمل ايه.. أخسر دينى ونفسى والا أخسر ابنى.. خايفة ليعمل فى نفسه حاجة وحشة.. انجدنى يا دكتور".. وإذا بها حين أهدأتها توضح لى نادمة أنها جنت على نفسها وابنها الوحيد دون أن تدرى.. "لم يترك حضنى حتى وهو فى الجامعة بكلية من كليات القمة، كنت أنصرف عن والده واحتضنه، وينام بينى وبين والده.. سافر والده للعمل بالخارج فانفردت به وعادت المشاعر القليلة التى كنت أبادلها والده له، صرت كلى له، ولم لا أليس وحيدى فلذة كبدى، عمرى الماضى والحاضر.. كنت أسير على راحتى فى البيت، شبه عارية، وأنام كذلك فى حضنه، إبنى وحيدى حبيبى.. هل هو

غريب حتى أتوارى عنه وأحتشم أمامه وأنام بعيدا عنه كانت ساعات فراقه لى للدراسة، وفراقى له للعمل هم ونكد وشوق ولهفة للقائه، صورته تزين مكتبى وأحتفظ بها فى حافظة أوراقى الهامة، ولم لا.. أليست مطبوعة فى قلبى... لكن آه، وآن من لكن.. بالأمس حدث شئ فظيع غير متوقع وغير متخيل.. نحن فى أغسطس، نمت شبه كاشفة لعورتى وهو فى حضنى.. قرب الفجر استغرقت فى النوم، وإذا بى أجد وحيدى بضمنى بقوة اعتبرت ذلك أمراً عاديا، فجأة وجدته بتحسس جسدى فى أماكن حساسة، وقعت فى صراع.. هل أستيقظ وأحرجه أم أتناوم وأحاول منعه وعدم تمكينه، وحينما تمادى خفت.. فزعت.. جرى، ومنذ الفجر لم أره، ربنا ستر وماتمش حاجة، لكن ابنى ضاع.. وأنا السبب.. ارشدنى يا دكتور " !!

تلك حالة تمثل التعلق المرضى بالأبناء من الجنس المخالف، وتدعيم وتثبيت العقدة الأوديبية، معد عدم مراعاة للشرع الحنيف فى التنشة العاطفية/ الجنسية للأبناء، ثم أنى لهذا الشاب أن يتزوج، فمن تحقق له ما تحققه أمه له من إشباع؟!، وهذا ينبهها إلى أهمية الثقافة الجنسية الرشيدة على أساس من المعايير الدينية والخلقية.

ناهيك عن أزمة الإسكان، خاصة فى العشوائيات الفقيرة، حيث يختلط الحابل بالنابل، حيث يصعب التفريق فى المضاجع بين الأبناء من الجنسين، بل وبين الآباء والأبناء، ناهيك عن ساكنى الإيواء والسكن المشترك بغرف فى شقة واحدة، وما يمكن أن ينتجه ذلك من سلوكيات جنسية مريضة، بالإضافة إلى تدنى المستوى الأخلاقى وانهيار القيم، وتدنى قيمة العرض.

وتبقى العناية بالطبقة الوسطى صمام أمن وأمان اجتماعى، وحتى تصبح آيات التحريم دستورا ينظم العلاقة بين المحارم، وحتى يصبح الزواج مشروعا ميسراً، نسترشد بعظيم آياته، وجليل حكمة الخالق من تشريعه لكى يتم ذلك، فنحن بحاجة إلى ترشيد دينى قويم وتربية جنسية رشيدة.

سلوك الاختطـاف والاغتصاب الجنسى:

ويتم عن طريق اختطاف الضحية ومواقعتهـا جنـسيا.. ذكـرا كـان أو أنثـى حـسب نـوع الممارسـة الجنسية، مثلية أو غيرية، وغالبا ما يقترن بعنف وإيذاء بدنى وحشى، ويكون فرديا مع حالات الصغار، بينما فى الغالب يكون جماعيا مع الكبار. ويتم فيه احتجاز الضحية فى مكان مهجوز أو فى الزراعات والحقـول أو المقابـر، وفى بعض الأحيان فى بعض الشقق فى الأطراف النائية وبالعشوائيات.

وغالبا ما يقترن بالموت نتيجـة الإنهـاك الجنـسى/ البـدنى للـضحية، لتنـاوب أفـراد عديـدين عليهـا، وممارسة الفعل الجنسى معهـا بوحـشية، أو تـشويه أعـضائها التناسـلية إن قـدّر لهـا الحيـاة، أو اسـتكمال الجريمة بالقتل إن أبدت الضحية أى شكل من أشكال المقاومة أو الصراخ الـذى يفـضحهم.. إنـه يعـبر عـن شخصيات مريضة جنسيا، سادية عدوانية لا معيارية.

وتشارك الضحية دون قصد فى بعض الأحيان فى تسهيل مهمة الغاصبين، كالسير ليلا فى وقت متأخر وفى أماكن مهجورة ونائية، أو ركوب مركبات أجرة خاصة بمفردها دون مـرافقين، إضـافة إلى تبرجهـا وزيهـا الفاضح.

وبعد، فهذه بعض الممارسات الجنسية غير المشروعة وأكثرها ارتباطـا بموضـوع البحـث، بيـنما أغفل الباحث – عن عمد – بعض الممارسات الأخرى، إما لأنها لاتتعلق بموضوع العـزوف عـن الـزواج كالخيانة الزوجية، علما بأن لدى الباحث دراسة متكاملة عنها، وذلك منطقيا، حيـث إن العـازفين عـن الزواج لا تتوافر لديهم أزواج أو زوجات حتى يخونونهم، عدا ممارسات أخرى، كمجامعـة الحيوانـات أو الموتى، لأنها ترتبط أكثر بالاضطرابات الذهانية، والعادة السرية لأنه مازال هنـاك جـدل حـول عـدم شرعيتها، وإن كنت أميل إلى أنها إذا تحولت إلى إدمان يضر بالـصحة الجـسدية/ الجنـسية والعلاقـات

الزوجية فيما بعد، أو تؤدى إلى العزوف عن الزواج، فإنها فد تتحـول مـن كراهـة إلى التحـريم ذاتـه.. "ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة".

معايـير التربية الجنسية الرشيدة :

المعيار الدينى الخلقى :

يعتبر الدين الإسلامى الرافـد الأول لـسلامة التربيـة العاطفيـة/ الجنـسية.. بمـا شرعـه وحـدده مـن مصارف شرعية للإشباع العاطفى/ الجنسى، وما حدده من أحكام وتشريعات تضمن سوية الإشباع وسلامته، وتحارب كل صـور الانحـراف العـاطفى/ الجنـسى، تـدعو للفـضائل العاطفيـة بالحـب الـسامى، والفـضائل الجنسية بالعفة والطهارة وتحارب الرذائل العاطفية/ الجنسية المنحرفة فى كافة صورها وأشكالها.

وقد ذخر القرآن الكريم والسنة المطهـرة قوليـة وفعليـة، وكتـب الفقـه الإسـلامى بكـل مـا يتعلـق بالعلاقات الزوجية، والعاطفية والجنسية، والأسرية من أحكام وتشريعات تنظم تلك العلاقات، دعوة للعفة وحماية للعرض والنسل، ومحاربة للفاحشة والرذيلة. وقد حظيت العلاقات الجنسية غير المشروعة بأحكـام إسلامية رادعة وموجهة، بما يحقق السعادة الإنسانية ويعلى من مكارم الأخـلاق.

المعيار الاجتمـاعى :

أن تتفـق التعبـيرات العاطفيـة/ الجنـسية، ونظـم مـصارفها مـع الأصـول الثقافيـة/ الاجتماعيـة/ الاقتصادية / الأعراف والتقاليـد المجتمعيـة، كأصـول ومعـايير حاكمـة وموجهـة لـسوية التعبـير والممارسـة ومحاربة لكل انحراف يشذ عن تلك الأصول.

المعيار الإنســانى :

إنـسانية التعبـير والممارسـة العاطفيـة/ الجنـسية كـسلوك إنـسانى قـويم يجعـل مـن الحب قيمة إنسانية سامية، والجنس وسـيلة تـشبع فى إطـار شرعـى/ قـانونى/ إنـسانى سـام، وليس بشكل غريزى حيوانى بوهيمى لاهم له سوى الإشـباع الجنـسى الجـسدى، مـع صـيانة

للعرض وتفديسه واحترامه، وتحقيق تلك الإشباعات عن طريق الزواج، وحتى فى الـزواج بممارسـات وحـدة النفس - السكن - المودة - الرحمة، سعيا لقيام علاقات زوجية إنسانية سـامية، حيـث أن الـزواج خاصـية إنسانية، والإشباع السوى للجنس يتمشى مع سلامة الفطرة والطبيعة الإنسانية، وأى إشـباع مخـالف محـرّم يتنافى والطبائع الإنسانية، ويؤكد التوحش الحيوانى وينـزل بالإنـسان لمرتبـة أدنى مـن الحيوانيــة، فالإنـسان السوى يسمو بالغرائز ويطبعها بطابعه الإنسانى فى التعبيرات والتفاعلات والممارسة.

أساليب التربية الجنسية الرشيدة :

محددات أساليب التربية الجنسية الرشيدة :

المرحلة النمائية : خصائصها - مظاهر نموها العاطفى/ الجنسى/ المعرفى/ الخلقى.

المستوى الثقافى / الاجتماعى / الاقتصادى للأسرة.

مستوى السلوك الدينى والتدين فى المجتمع والأسرة.

أهم أساليب التربية الجنسية الرشيدة :

- الإجابات المبسطة المنطقية على التساؤلات الطفلية البريئة.
- الإرشاد والتوجيه العاطفى / الجنسى.
- المناهج الدراسية.
- الأنشطة التربوية الثقافية/ الرياضية/ الاجتماعية/ الفنية.
- الخدمات النفسية/ الاجتماعية.
- الحالات الفردية دراستها وعلاجها فى هذا الجانب.
- الإرشاد الزواجى فى مرحلة الرشد.

الجهات الفاعلة فى التربية الجنسية الرشيدة :

- الأسرة
- المؤسسات التعليمية
- المؤسسات الدينيـة
- المؤسسات الشبابية
- المؤسسات الثقافية والإعلامية
- الثقافة الصحيـــة
- الجمعيات الأهليـة

الأســـرة :

يمكن أن تقوم بدور فاعل فى التربية الجنسية الرشيدة عن طريق :

- التعامل مع الموضوعات الجنسية بوعى ودون حساسية تزيد من غموض الموقف الجنسى.
- عدم إهمال تساؤلات الطفل العاطفية/ الجنسية والإجابة عنها بشكل منطقى مبسط.
- فهم خصائص النمو العاطفى/ الجنسى للأبناء فى المراحل النمائية المختلفة.
- اتباع أسلوب المرونة والحزم فى المسائل العاطفية/ الجنسية، والبعد عن أسـلوب التـشدد أو السماحة الزائدة.
- احترام مشاعر الأبناء العاطفية/ الجنسية مع حسن توجيهها.
- تحصين الأبناء دينيا وخلقيا ضد عوامل الانحراف الجنسى.

- حماية الأبناء صغارا وكباراً من التعرض للمثيرات الجنسية المختلفة، مع توجيههم لعدم إساءة استعمال تكنولوجيا الاتصالات فى هذا المجال.

- إتاحة فرص إعلاء الدافع الجنسى للأبناء بمساعدتهم على الإبداع الفنى وممارسة الرياضة والمشاركة فى المشروعات المجتمعية.

المؤسسات التعليمية (مدارس، جامعات ومعاهد) :

- أن تتضمن أهداف تلك المؤسسات التنشئة العاطفية/ الجنسية للأبناء.

- ترجمة هذه الأهداف إلى محتويات تربوية مبرمجة طبقا لشروط إعداد المحتوى، يشرف على وضعها متخصصون تربويون، مبرمجة طبقا لشروط إعداد المحتوى، يشرف على وضعها متخصصون فى مجال العلاقات العاطفية/ الحسية.

- تآزر مقررات التربية الدينية مع هذا المحتوى وانطلاق المحتوى من عباءة صحيح الدين وسليم الفكر الدينى فى هذا المجال.

- قيام مؤسسات الخدمة الاجتماعية والتربية الاجتماعية بالتعاون مع مراكز الإرشاد الدينى والنفسى بدور فاعل فى توجيه وإرشاد الطلاب فى هذا المجال.

- قيام رعاية الشباب بالجامعات بدور فاعل فى هذا المجال الخطر بدلا من الانصراف كلية نحو الرحلات والحفلات الترفيهية فشيوع ظاهرة التزاوج السرى بين شباب الجامعات والمعاهد إدانة للمؤسسات المعينة برعاية الشباب فى المدارس والجامعات.

- قيام مكاتب المستشارون الدينيون بالجامعات والمعاهد العليا ووزارة الأوقاف والوعظ والإرشاد بتنمية مشروع قومى يدعو الشباب ويوجههم لصحيح التعبير العاطفى/ الجنسى، مع إبراز قيمة الزواج، والبحث عن وسائل لتيسيره بالتعاون مع مؤسسات المجتمع الحكومية والأهلية.

وعليه فإن الدور الأكبر يقع على عاتق :

المؤسسات الدينيــة :

فتلك المؤسسات بما يتوافر لديها من قادة دينيين فى الوعظ والإرشاد ووسائط يمكن استخدامها فى توجيه الشباب استثماراً لما لرجل الدين من مكانة فى نفوس الناس ترجع لكونهم يمثلون دينا قيما، لذا ينبغى على تلك المؤسسات :

- التخلى عن الأساليب العقيمة فى الوعظ والإرشاد.
- ربط الدين الإسلامى وتوظيفه فى مواجهة مشكلات الحب - العاطفة - الجنس.. باعتبار أن الدين الإسلامى منهج حياة.
- التحرك الإيجابى المنظم الفاعل بين قطاعات الشباب وإرشادهم بطريقة سوية عن طريق : الحوار والتحاور لافرض الرأى والوصاية.
- تنمية الوازع الدينى من خلال العرض الجيد لمعطيات الدين السامية فى هذا المجال.
- إعلاء قيم الحب الإنسانى، والحياء والعاطفة السوية والزواج الشرعى.
- محاربة الانحرافات الجنسية وبيان فسادها وخطورتها على الفرد والمجتمع.

المؤسسات الشبابيـة :

ينبغى على هذه المؤسسات :

- القيام بدورها كمؤسسة تربوية لا مدرسية فى تحقيق النمو المتكامل للنشء بدنيا - عقليا - عاطفيا - جنسيا. وعدم اقتصار دورها على الإعداد البدنى للنشء.
- التصدى لقضايا الشباب ومشكلاته من خلال برامج ومهرجانات دينية - ثقافية - اجتماعية خاصة فيما يتعلق بالمشكلات العاطفية/ الجنسية.

- إتاحة فرص إعلاء الغرائز الجنسية والتسامى بها من خلال استثمار طاقات الـشباب فى أنـشطة رياضية - مهنية - فنية.

- قيام الأخصائيون النفسيون - الاجتماعيون - الدينيون فى تلك المراكز بتوجيه وإرشـاد الـشباب فى مجال العاطفة والجنس والزواج.

المؤسسات الثقافية الإعلامية :

- تقديم الأفكار العقلانية السوية حول العاطفة والجنس والزواج.

- محاربة الانحرافات السلوكية الجنسية وبيان فسادها.

- نشر الثقافة العاطفية الجنسية بشكل سوى، وعن طريق متخصصون وليس بطرق عرض سالبة خادشة للحياء ومنفرة.

- تدعيم كل ما ييسر الزواج، ويعلى من قيم الحب، والأسرة.

- البعد عن تقديم ما يخدش الحياة، ويحرك الشهوات بشكل حيوانى.

- تحقيق التربية الإعلاميـة للمُـستقبل بتكـوين عقليـة ناقـدة تحـسن اختيـار وانتقـاء الرسـائل الإعلامية التى تبثها بعض الوسائط التكنولوجية وتضر وتتعارض مع القيم الدينية والخلقيـة فى مجال العاطفة والجنس والزواج.

الثقافـة الصحيــة :

- نشر المفاهيم الصحيحة المتعلقة بالـصحة الجنـسية والإنجابيـة، بتقـديم المعلومـات والمعـارف المناسبة عن العاطفة - الجنس - الزواج.

- الأضرار الصحية للممارسات الجنسية غير المشروعة.

- الآثار السلبية على الصحة الجنسية والإنجابية الناتجة عن الممارسـات الجنـسية غـير المـشروعة والشاذة.

- بيان الآثار الإيجابية للزواج فى الإشباع العاطفى/ الجنسى.

- توضيح الآثار السالبة للعزوف عن الزواج على الصحة الجنسية والجسدية والإنجابية والعاطفية.

- الدعوة إلى الرضاع الطبيعى لآثاره الإيجابية على الانتماء والحب والإشباع العاطفى السوى للطفل.

الجمعيات الأهلية والخيرية :

يمكن لهذه الجمعيات باعتبارها مؤسسات أهلية/ خيرية تعمل فى مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتربوية والدينية والخلقية.. خاصة مجال التنمية البشرية أو الإنسانية المستدامة.. أن تقوم بدور فاعل فى مجال التنشئة العاطفية/ الجنسية، والترغيب فى الزواج وتسهيله، ومحاربة العزوف عن الزواج، وكذا محاربة الممارسات الجنسية غير المشروعة والدعوة للعفة والطهارة..

وذلك عن طريق :

- إنشاء جمعيات خيرية (لتيسير الزواج) على غرار جمعيات تيسير الحج والعمرة.

تقدم ميسرات الزواج للمقبلين على الزواج من حيث :

- مكاتب للإرشاد الزواجى
- قيد الراغبات والراغبين فى الزواج
- بحث تلك الحالات ومساعدتهم على الاختيار المناسب
- دعم تلك الحالات اقتصاديا
- إقامة حفلات للزواج الجماعى
- توفير فرص عمل لمعاونتهم على مواجهة أعباء الحياة

- إنشاء مكتب لتسوية الخلافات الزوجية.

- عقد الندوات والمؤتمرات لمناقشة المشكلات العاطفية/ الجنسية للشباب.

- الدعوة للفضيلة ومحاربة الفاحشة.

- إرشاد الوالدين لحسن إشباع الحاجات العاطفية لأبنائهم.

- التشبيك مع الجمعيات العاملة فى المجالات التى تعنى بقضايا الشباب فى هذا المجـال.

- التعاون مع المؤسسات الحكومية العاملة فى هذا المجـال من أجل مستقبل أفضل لشباب العالم الإسلامى.

الفصل الثالث

تأخر سن زواج الشباب وتأثيرها على البناء الاجتماعي

الفصل الثالث

تأخر سن زواج الشباب وتأثيرها على البناء الاجتماعي

إنّ الزواج مؤسسة اجتماعية ضرورية في البناء الاجتماعي، و استمرار البشرية، تقوم على نصوص واحكام وقيم تختلف من زمن لزمن وفقا للمقتضيات والأديان والتقاليد والعادات الأعراف والقوانين المتبعة في المجتمعات و قد تختلف طقوسها بين مناطق البلد الواحد.

كما تختلف التعارف المقدمة للزواج باختلاف القيم و الثقافات، ففي القاموس الغربي لعلم الاجتماع عرف على انه علاقة جنسية تقع بين شخصين مختلفين في الجنس (رجل/امرأة) يشرعها و يبرر وجودها المجتمع، وتستمر لفترة طويلة من الزمن، يستطيع خلالها الشخصان المتزوجان البالغان، إنجاب الأطفال وتربيتهم تربية اجتماعية و أخلاقية و دينية يقرها المجتمع و يعترف بوجودها[1].

وكان التزاوج في عالمنا العربي يقوم على أساس القرابة (صلة الدم) أو ما يصطلح على تسميته بنظام الزواج الداخلي، الجوار (القبيلة /العشيرة/القرية /المنطقة الجهوية...) أي نظام الزواج الخارجي، ولم نكن نسمع حالات تأخر سن الزواج إلاّ نادرا جدا في مجتمعنا كما هو عليه الحال في نهاية القرن العشرين وداية القرن الواحد والعشرين، ولعلّ ذلك يعود لعدة اعتبارات، و إن يفّضل البعض إرجاعها إلى الأحوال الاجتماعية و الاقتصادية بالدرجة الأولى بل اعتبارهما أقوى الدوافع؛ إلاّ أنها بالنسبة لكاتبة هذا المقال لا يغدو العامل الاجتماعي- الاقتصادي الأقوى لأنه يؤثر بنسب متفاوتة على الناس، فقد نجد شباب لا يملكون سكنا و لا عملا قارا و مع ذلك يتزوجون في السن المناسب، في حين نجد شباب يتوفر لديهم المقدرة المادية والصحية مع هذا لا يهتموا بتكوين أسرة قبل سن الأربعين و قد يتجاوزون ذلك السن بكثير، كما لا نرجعها

1 –Michell,D.A, Dictionary of sociology, p113

للاهتمام بالتحصيل العلمي، فكم من شاب في ظروف اجتماعية واقتصادية قاهرة أين كان التحصيل العلمي في ظل الاستدمار الفرنسي و ما بعده أكثر صعوبةومشقة، و رغم ذلك تتم عملية التزاوج بصفة عادية و في السن المناسب و يتحمل مسؤولية أسرته إلى جانب مسؤولية تحصيله العلمي.

يتفق الباحث الأكاديمي و العامة من الناس على الأسباب الرئيسية لتأخر سن الزواج في مجتمعنا أن مرّدها للنواحي الاجتماعية والاقتصادية،والصحية والتحصيل العلمي بالنسبة للجنسين.

إلاّ أن عامل جديد ظهر في مجتمعنا جعل الشباب المؤهل للزواج ماديا و صحيا لا يتزوجون إلاّ في سن متأخرة بعد أن تراكمت أسبابه و عوامله خلال الفترة الزمنية الأخيرة مستوليا على عقول الشباب، كاتما وجاثما على مشاعرهم و أحاسيسهم، مهلوسا لأنفسهم. ساعد على بروزه و انتشاره بشكل واضح وسائل الإعلام و الاتصال بمختلف أشكالها؛ و هو عامل اهتزاز الثقة بين الشبان إناثا و ذكورا؛ عامل حساس قد يشكل " تابو" من التابوهات الموجودة في المجتمعات الإسلامية و العربية.

وهو عامل يعرفه معظم شباب العالم العربي، إلاّ أن الإطار المكاني للمداخلة هو المجتمع الجزائري. وقد حاولت تصنيف هذا العامل في الجانب الإعلامي – النفسي، للتداخل الحاصل بين علم الإعلام وعلم النفس وحاجة كل منهما للآخر.

والإشكالية التي يمكن طرحها في هذا الباب هي كالآتي :

إلى أي مدى تسبب عامل اهتزاز الثقة بين الشباب في تأخير سن الزواج في الجزائر؟

ولتحليل الإشكالية سنركز على تأثير وسائل الإعلام على السلوك.

قدمت نظريات علمية في علم الاجتماع الأسري (الغربي) حول اختيار الشريك، و كان شعارها "النجاح في اختيار الشريك تأشيرة لنجاح الزواج". و أشهر النظريات التي

صيغت في هذا الباب هما؛ نظرية المعيار norm theory للمفكر كاتز(Katz) و هيل Hillو قد اهتما بالـدين و العمر و الطبقة الاجتماعية.

و النظرية الثانية هي نظرية الحاجة المكملّة للمفكـر ويـنش (Winch)؛ يـرى أن الاختيـار أساسـه وجود الشخص المناسب لإشباع الحاجة، و توفر الرضا بين الطرفين.

إن كان الزواج حسب العادات و التقاليد الجزائرية العريقة يقوم في الأساس على تـدخل الأهـل في اختيار الشريك أو على الأقل المساعدة في الاختيار بإسداء النصيحة و تقديم المشورة الصادقة. فإن التقاليد الاجتماعية الموروثة لاختيار الشريك الأنسب تحولت بالتـدريج، بعـد التحـول الـذي طـرأ عـلى المجتمـع و انتقاله للمجتمع المتحضر الصناعي. فاغلب أبناء الطبقات المتوسطة في وقتنا الحاضر و المثقفين والمتعلمـين لا يطالبوا من أهاليهم اختيار زوجات لهم، لأن - حسب منظورهم- زواجهـم يتعلـق بهـم دون غـيرهم، و بعد اختيارهم للشريك يأت دور الأهل لإتمام تنظيم أمور الخطبة ومراسيم حفلة الزواج.

ساهمت و سمحت الظـروف للـشباب اختيـار الـشريك عـن طريـق وجـود عوامـل فقـضت عـلى الأساليب الكلاسيكية التعارف في إطار العمل، الدراسة (الاخـتلاط) أو غـيرهما مـن وسـائل التعـارف كـالتي تساهم فيها وسائل الإعلام والاتصال كالجرائد ومواقع الكترونية متخصصة وقنوات تلفزيونيـة، ومـع تنـوع وسـائل التعـارف، وتـوفر أمكنـة للقـاء كـصالات الـشاي المنتـشرة، والمطـاعم، و في الجامعـات والمـساحات الخضراء...، إلى جانب انفتاح المجتمع على الذهنية الغربية، بل محاولة تقبلها بعد ما استفحلت وأصـبحت أمرا شبه عاديا. وما ساعد على استفحالها هي وسائل الإعلام لاسيما المرئية التي تعرض أفلاما و مسلـسلات حتى العربية منها تبيح في مضامينها اللقاء بين الشاب و الشابة و التعارف بقصد الزواج.

و تكرار عرض مثل هذه الأفكار أصبح لا ير بعض الشباب عارضا في الالتقاء بعيدا عن أعين الرقيب (الوالدين/الوليّ).

و لعلّ التجربة العصرية التي أضحى يتباهى شباب اليوم واستعمالها الخطأ في مجتمعنا جعل تجارب كثيرة تفشل، و بالتالي تناقص الثقة تجاه الطرف الآخر إلى أن تنعدم في حالات، و إن أعيدت التجربة مجددا يجب التنويه أنها قد تعاد لأغراض خبيثة هي الأخرى ستزيد عامل الثقة يتسع ليطول أكبر نسبة من الشباب و من هذه الأغراض و المقاصد نذكر ؛ الانتقام، مضيعة الوقت والسخرية، ولأغراض لا أخلاقية كثيرة.

إنّ السبل الحديثة و زيادة انتشار اتخاذها عوض الأساليب القديمة التي تكاد تندثر، و زيادة نسب التعارف بين الشباب لاختيار الشريك الأمثل في نظره، أبرزت للوجود ظاهرة الشك و الريب بين الطرفين بصفة مثيرة، نتج عنها اهتزاز ثقة الشاب بالشابة أو العكس. فلم يعد يصدق الشاب الشابة أنها لم تربط علاقة تعارف مع شاب آخر في السابق، حتى و لو لفترة وجيزة جدا و في ظروف عادية، و هو نفس إحساس الفتاة بالشاب انه تعارف على فتيات كثيرات قبلها أو تظنه متعدد العلاقات، بل لقد أصبحت موضة وسط الشباب (الذكور) لما يفتخر بعلاقات غير شرعية مرت على حياته. أما الإناث فهن يتسترن على ماضيهن العاطفي تفاديا لأي تخمين من طرف الشاب الذي تريد أن تتزوجه.

ومن أبرز العوامل التي توّلد الشكوك بينهما و بالتالي الخوف من الارتباط الشرعي والقانوني نذكر منها الآتي :

- وسائل الإعلام والاتصال التي تبث التجارب الفاشلة و تعرضها في دراما محبوكة مؤثرة، ومنفرة من الزواج. و تكتب وسائل الإعلام المكتوبة (الجرائد و المجلات العادية و الالكترونية)، إلى جانب ما يأت في المنتديات عن طريق الوسيلة الالكترونية، تكتب كلها عن مشاكل الأزواج و عن نسب الطلاق المتزايدة حتى الناتجة عن زواج كان فيه الاختيار حرا و نابعا من قناعات الطرفين. كما تبرز في القصص التي تعرضها عن علاقات الشبان الذكور بالإناث في المدارس و الجامعات والأندية وأماكن العمل و حالات الخداع و الكذب كل على الطرف الآخر مما يسبب نقص الثقة بينهما، و بمجرّد

تكرار قراءة شبيهات تلك القصص والحكايات يتبادر لذهن الشباب أن لا ثقة في الطرف الثاني، لذلك عوض التعارف في مدة وجيزة تأخذ فترة التعارف أشهر لتمتد لسنوات مرات، بمبرر التعارف الجيد بينهما محاولا كلا منهما الكشف عن أخطاء وعيوب الآخر و بالذات معرفة مدى صدقه في أقواله، و محاولة وضعه في بعض المواقف لمعرفة مدى تحمله للمصاعب و مراعاته للظروف مع قياس نسبة الكذب لديه في كل حالة و ظرف، و قد تمتد العلاقة لسنوات و بمجرد وجود مشكلة صغيرة مردها لعامل الشك تنته العلاقة للأبد ولا يتحقق الارتباط الشرعي الذي طالما انتظراه، كما قد تمتد العلاقة لبضعة أيام أو أشهر وتنته لكثرة تعرض الطرفين أو أحد فيهما لتجربة فاشلة مردها لاهتزاز الثقة، فبمجرد وجود شكوك بسيطة و قبل البحث والتأكد منها تنته العلاقة. وهناك حالات تصل إلى رباط شرعي في مراحله الأولى (الخطبة) و يحدث الفراق بعد إحساس بالشك، وتكرار الأمر يصبح عامل نفسي مؤثر على الإنسان يجعله يبتعد عن ربط علاقة الزواج بصفة نهائية أو يتزوج بعد الأربعين من عمره، و قد لا ينجح زواجه لعدم تخلصه من العامل النفسي المؤثر.

كما تكشف أمور لا يتوجب إخفاءها عن الطرف الثاني و ذلك بعد مدة طويلة من التعارف كان يكون متزوجا أو سبق له الزواج (وذلك بالنسبة للطرفين).

وسائل الإعلام زادت من تعميق فكرة سطوة المادة و تغليبها على العاطفة:

إن كان الغرض من تقديم الخبر و كشف ما يحدث في المجتمع هو لفت انتباه أبناء المجتمع، إنما الأسلوب الذي تعرض به بعض المقالات و حالة و نفسية المتلقي لها قد تعمق الشكوك و تزيد من الخوف و التردد في الزواج.

بعد طغيان عامل المادة في مجتمعاتنا العربية نتيجة التأثير الغربي على الفكر الاقتصادي العالمي، أصبح الزواج هو الآخر قائم على مصالح و نوايا مادية محضة. و أصبح الشباب يحترسون من الحيلوالخدع و تزييف المشاعر للوصول إلى أهداف معينة. لتكن هذه الأهداف مادية من خلال الارتباط الشرعي لتحقيق المعيشة الرغدة.

لذلك أصبحت الشابة المتعلمة - العاملة في مختلف الأسلاك و القطاعات، أو صاحبة أملاك تحترس من الزواج من شاب فقير أو متوسط الحال، أو حينما تشعر انه متلاعب خوفا من طمعه في مالها، بل حتى تفكر مئات المرات من الارتباط بزوج غني أو صاحب منصب عمل عالي المستوى؛ و لا تتركها الوساويس بين قبول أم رفض المتقدم للزواج حتى بعد أن تتعارف عليه لفترة من الزمن. رغم أنها تدخل عقد الثلاثين أين توصف بالعانس، و تضطر الكثيرات المتخوفات من الابتزاز المالي profitage إلى قبول فكرة الزواج تلبية لمطالب المجتمع كي لا توصف بأي صفة مهينة، و أيضا تلبية لأنوتنها و عاطفة الأمومة فيها. و مع ذلك تبقى حريصة في اختيار الزوج حتى في هدا العقد، بل ستبقى في حيرة و تردد في اختيار الشخص المناسب.و سيزيد حرصها أكثر من أي وقت مضى لأنها ستصبح أكثر مبالغة في الاختيار exigante.

وهو حال الرجل أيضا لما يكون صاحب مال، فيبدأ رحلة البحث عن شريك غير طامع في ماله وجاهه، لذلك سيلجأ لأسلوب الكذب كي لا يبين عليه مظاهر الثراء و لما يكشف أمره سيتحول ذلك الكذب إلى فقدان ثقة الطرف الآخر و يشك في كل أقواله و أفعاله.

بنظرة خاطفة على مختلف الجرائد الوطنية التي تخصص صفحات لإعلانات الزواج والتعارف؛ نذكر منها الجرائد الناطقة باللغة العربية كجريدة النهار، و غيرها. و أخرى الناطقة باللغة الفرنسية مثل جريدة الحقيقة (authentique).

يلاحظ القارئ من خلالها أن الطلبات تتشابه في أمرين هما؛ السن المتأخر للطالب، و الشروط المادية التي عادة ما تكون سكن خاص، و عمل مستقر بل قد يشترط قطاع أو سلك عملي دون الآخر، وهي ليست شروط تضعها النساء فقط في هذه الإعلانات، بل من الرجال إلى النساء أن تملك مسكنا خاصا و أن تكون عاملة؛ أي تملك مدخولا شهريا قارا، و عادة ما يشترط أن تكون عاملة في القطاعات الآتية التعليم، الصحة والقضاء وهو شروط دخيلة على مجتمعنا و جديدة عليه.

إضافة لما ذكر فان وسائل الإعلام تعمق فكرة تغلب المادة و المصلحة الشخصية في مسالة اختيار الشريك، فإنها تعرض بأسلوبها الجذاب، أفلام و لقطات منتقاة تجعل الجنس اللطيف يحلم بالعيش في شقق و فيلات فخمة و ركوب سيارات آخر طراز، و إتباع أساليب الموضة، و لذلك هن ينتظرن من يحقق لهن أحلامهن، والسنوات تمر و لا يأت صاحب المال و الجاه، و أصبح الأمر ذاته بالنسبة لبعض الرجال اللذين ينتظرون زوجة ميسورة الحال لينعموا في خيراتها أو فتاة فائقة الجمال، و يفوت العمر و لن تأت.

وسائل الإعلام و الحكايات المتداولة تفضح بعض الأزواج اللذين يعدون في فترة التعارف بتوفير الحياة الزوجية السعيدة و الهنيئة، لكن بعد مضي أسابيع قلائل تتحوّل حياتهم لجحيم. لذلك يزيد حجم التفكير قبل الارتباط و نسب التردد و الخوف تكون عالية للجوء إلى ربط علاقة شرعية و جديّة أم الانتظار.

ما يحدث من حالات ابتزاز أموال النساء من طرف الرجال في فترات التعارف بغرض الزواج، فيلجا بعض الرجال إلى البحث عن امرأة عاملة أو ميسورة الحال و التودد إليها و محاولة استمالتها عاطفيا بغرض ابتزاز أموالها بعد أن تأتمن له و يبدأ بالتمثيل على انه إنسان مكافح و معيل لأسرته (اكبر الإخوة) و من خلالها يبين مدى تحمله للمسؤولية، و آخر يشكو الفقر و صعوبة الحصول على عمل رغم محاولاته الحثيثة...، و يلّمح لها في أحاديثه انه إن وجد المرأة التي تكون مساعدة و معاونة له في الحياة سيأخذها زوجة له، و يكون مدى العمر مخلصا و وفيا لها، و ذلك قد يؤثر على الفتاة و يجعلها تتعاطف كثيرا مع الشاب، و لما يشعر بأنه كسب ثقتها لن يتوان في طلب المساعدة منها بطرق غير مباشرة و قد تكون مباشرة في حالات،و قد تعرض هي عليه ذلك و يظهر هو تمسّكه بالرفض و هي تلّح لثقتها الكاملة به، و بعد أن يأخذ المال كمساعدة أو قرض- و قد تتكرر العملية- لن تسترجع مالها و لا ترى علاقة زوجية تحققت مع هذا الشاب.

والأمثلة من أنواع الخداع و المكر بغرض الحصول على أمور مادية كثيرة في مجتمعنـا تترصـد المـرأة العاملة، لذلك أصبحن لا يثقن في الجنس الآخر، و يعتبرونه مصلحي profiteur، و مبتـز، و لا يمكـن للمـرأة أن تأمن لرجل بسهولة، لأنها تبحث عن العاطفة الصادقة النابعة من القلب.

ناهيك عن حالات تقع المرأة تحت تهديد الرجل بعد أن يكسبها ثقة كبـيرة بـه، ممكـن أن يجرهـا إلى مصائب كبيرة و يصبح يهدد بعرضها على البلوتوت و مواقع الانترنت، وطلبا لسكوته عن ذلـك يطلـب أموالا وحليّا...، و مثل هذه النساء لن تفكر في الزواج، أما مثل هؤلاء الرجال المبتزون فان فكروا في الـزواج فسيكون بعد الأربعين؛أي بعد محاولات كثيرة لابتـزاز أمـوال النـساء خاصـة لـو حـصل عـلى مـا يريـده في المحاولة الأولى فستصبح له لعبة مسلية و مصدرا سهلا لربح المال.

و يعاني الرجال أيضا من الأمر نفسه، لما يتعاطف مع فتاة تدعي الفقر المدقع، أو تعاني من البطالة وتشكو حاجتها الماسة للعمل و المال،أو مساعدات مادية من قبيل آخر منهـا العلميـة (كمـساعدته لهـا في إعداد البحوث، و طباعتها،و الوقوف ماديا إلى جانبها في المشوار الدراسي لتسهيل النجاح العلمي و هـو مـا يحدث على مستوى المعاهد و الجامعات).

وقد تكون للشاب نية صادقة في المساعدة و الارتباط الشرعي بها، خاصـة إذا بينـت اهتمامهـا بـه، لكن بعد أن يقدم لها كل ما تمنته تبتعد عنه و لا تقبله زوجا، و قد تفضّل عليه آخرا، مما يجعله لا يثق في جنس حواء، لذلك سيتحوّل هو الآخر لرجل متلاعب بمشاعر الفتيات بعد أن وقع تحت تأثير نفسي عميق، و يتأخر سن زواجه و يتأخر عن تكوين أسرة رغم حالته المادية الميسورة.

وسائل الإعلام التي تبث أمور غير أخلاقية هي الأخرى فاعلا مؤثر

تعد وسائل الإعلام و الاتصال لاسيما القنوات الفضائية و ومواقع الكترونية و أبسط وسائل الاتصال الحديثة و التي يمتلكها الصغير و الكبير في مجتمعنا كالهاتف النقال و ما يتضمنه من صور و صور بلوتوت من الفواعل المؤثرة على تأخر سن الزواج و قد ردد شباب اليوم العبارة الآتية آلاف المرات بكل استهتار لما سال عن سبب عزوفه عن الزواج في السن المناسب فقال: "إنّ السلع معروضة "حواء أصبحت سلعة تباع" من خلال الإعلانات، و الأفلام الخليعة و تقليد الغرب في لباسه...". إن لتأثير الصورة على نفس المتلقي مفعولا قويا مضللا حتى في اختيارهم لوقت البث في ساعات المساء بعد أوقات العمل اليومي، حيث النشاط الذهني مسترخي و في حده الأدنى، ويكون الإعلان مهلوسا بعد اختياره بدقة إعدادا وإخراجا مما يشكل مصدر إثارة أداته المرأة.

من خلال العرض المكثف لأفلام الإجرام الحديثة و نقصد بها أفلام الجنس و العنف والمخدرات والرعب...، الموظفة لنقل أفكار غربية وغريبة عن قيمنا الإسلامية و عادتنا التقليدية، بغرض إعادة تشكيل الأذواق والمفاهيم و بالتالي سلم القيم و نمط الحياة عامة، و قد توقع الخبراء انتقال القيم من مجتمع لآخر و من حضارة لأخرى بسهولة و يسر. وما وسائل الإعلام الفضائية والشبكة العنكبوتية إلاّ من صنيع و تحكم الدول الصناعية و الشركات المتعددة الجنسيات ؛ فهي المستحوذ الأكبر على تقنيات الإعلام و مفاتيح الغد من العقول الالكترونية التي أخذت تتدخل مباشرة في ميدان الإعلام و الاتصالات، و من آفاق الزواج الهاتفي، الالكتروني و التلفزيوني.

تحاول هذه الوسائل بقدر المستطاع تهديم قيم حضارات إنسانية على رأسها الحضارة الإسلامية في إطار ما أطلق عليه "صراع الحضارات" و هو ابرز صراع ثقافي يفوق في خطورته الصراع و الحرب المسلحة، لأنه يتسلل بمكر و بالتدريج.

متابعة الشباب لهده الأفلام الهابطة و محاولة المحاكاة متى سنحت الفرصة لا تجعلهم يتحمسون للزواج لأنهم تعرضوا إلى ما يسمى بالاضطراب النفسي، لذلك يلجئون إلى البحث عن العلاقات غير الشرعية.

و قد خلص بعض الكتاب العـرب إلى أن مـضامين المـادة الإعلاميـة الغربيـة الموجهـة عـبر الأقـمار الصناعية لجمهور العالم الثالث اجمع تعمل على تثبيت بعض الملامح و السلوكات الآتية :

1- النزول بالمرأة في مستواها الإنساني و جعلها سلعة و اقترانها بلدات و نزوات الرجال.

2- نشر أفلام العنف و الجنس لتهديم ذاتية الشباب و طاقتهم بما يجعلهم غير قـادرين عـلى التكيـف مع الواقع.

3- إغراء النساء بتقليد أزياء غربية (حتى الزي الإسلامي أدخلت عليه قصات غربية) و ربـط المـشاهد بتقاليد غيره، حتى يتعود عليها و تصبح له عادية و تدخل ضمن قيمه بالتدريج.

وسائل الإعلام تزيد من تعميق فجوة الثقة بين الجنسين، كلاهما يحلمان بزوج المـستقبل بمقـاييس مستنبطة من خلال الأفلام و المسلسلات التي يرونها، الفتاة تأمـل فـارس أحـلام بمزايـا خلقيـة معينـة كـان يكون وسيما، أنيقا،...، إضافة إلى أمور غير خلقية. و الرجل الشاب هو الآخر يبحـث عـن مقـاييس جماليـة معينة استقاها من الجـمال الـذي يـراه عـبر وسـائل الإعـلام لاسـيما المرئيـة (التلفـاز و الـسينما) و مواقـع الانترنت، كأن تكون فائقة الجمال و ممشوقة القوام، أنيقة، كلها أنوثة و رقة. و يبقى كـلا الطـرفين ينتظـر الحصول على احد بهذه المقاييس و تمرّ السنوات دون العثور عليه !. رغم أن كلاهما يعلم أن أهـل الفـن و النجوم اللذين يظهرون على الشاشات الصغيرة أم الكبيرة يخضعون لقواعد تجميلية أساسية و مركزّة.

فهي تضر كل من تقدم إليها بنية الزواج الشرعي و إن تكرر مع هدا الأخير الشيء نفسه فهو الآخر سيتأخر عن الزواج لتردده في الطلب خوفا من عدم قبوله.

الفصل الرابع

أنواع الزواج الغير شرعى ووسائل الإعلام العربية والإسلامية

الفصل الرابع

أنواع الزواج الغير شرعى ووسائل الإعلام العربية والإسلامية

كثيرًا ما يسعى الشباب غير الملتزمين بتعاليم الإسلام الحنيف، والذين يحاولون أن يصطادوا الفتيات بأساليب يتعلم منها إبليس نفسه دروسًا في فنون الخداع والحِيَل، فيُشْعِرون الفتاة أنهم إنما يريدون الزواج، وأنهم لا يخفون أيَّ نيَّةٍ سيئةٍ، ولكنهم في الحقيقة ليسوا سوى ذئاب يريدون لحمًا رخيصًا، ومُتعًا دنيئةً، فيقع في شباكهم من ليس عندهن شيء من وعي، ولا إدراك لهذه الحِيَل الخبيثة.

لـذلك؛ عـلى شـباب أُمتنـا وفتياتهـا أن يـسيروا عـلى الطريـق التـي رسـمها لهـم ربُّ العـزة والجلال، الطريق السوية التي تُرضي الـلـه - عز وجل - ورسوله - صلى الـلـه عليه وسلم - وتُحصِّن المسلم والمسلمة، وتجعلهما في حصن حصين، وأمان من مكايد الشيطان، ألا وهو الـزواج الـشرعي الـصحيح الـذي يكون فيه الولي حاضرًا، والشهود العدول حاضرين، كما تتوافر فيـه عدالـة الـزوج، والكفـاءة بـين الـزوجين، لتستمر الحياة الزوجية بينهما.

وأحببت أن أبيِّن بعضًا من أنواع الزواج غير الشرعية؛ ليكون الناس على بيِّنةٍ من هذا الأمر، ولينتبـه أخواتنا الفتيات من الحِيَل الكاذبة، والألاعيب الباطلة، وأرجو أن ينالَ كل شاب وفتاة مـا يتمنَّـاه مـن زواج سعيد يُرضي الـلـه ورسوله - صلى الـلـه عليه وسلم - وإلى أنـواع الـزواج الخطـيرة التـي يخـدع بهـا بعـض الشباب بعض الفتيات.

المطلب الأول: أهمية الإيجاب والقبول في عقد الزواج:

أولاً: تعريف الإيجاب والقبول:

1. عرَّف جمهور الفقهاء الإيجاب بأنه: "الكلام الذي يصدر من الولي دالاً على رضاه بعقد الزواج"، وعرَّفوا القبول بأنه: "الكلام الذي يصدر من الزوج أو وكيله، دالاً على موافقته على رغبة الولي.

2. وعرَّف الحنفية الإيجاب بأنه: "الكلام الذي يصدر أولاً، سواء أكان من الزوج أم الزوجة أم الولي"، وعرَّفوا القبول بأنه: "الكلام الذي يصدر مؤخَّرًا، سواء أكان من الزوج أو الزوجة أو الولي"،وتعريف الحنفية هو الأيسر والأصلح لهذا الزمن، ولأن تصحيح عقد الزواج أولى من إبطاله، ولبيان شروط الإيجاب والقبول، يرجع إلى مبحث صيغة عقد النكاح وشروطها.

ثانيًا: ضرورة وجود الإيجاب والقبول في عقد الزواج:

اتفق الفقهاء جميعًا على أن الإيجاب والقبول ركنٌ في عقد الزواج، بل هو الركن الأساسي الذي لا يصح عقد الزواج بدونه بأي حال من الأحوال، ورغم أن الفقهاء اختلفوا في أركان عقد الزواج، إلا أنهم لم يختلفوا قط في ركنية الإيجاب والقبول؛ ولذلك عقدوا له أبحاثًا طويلةً، فيما ينوب عنه مثلاً، وعن انعقاد الزواج بالألفاظ العاميَّة وغيرها، ولم يقل فقيه واحد بجواز عقد الزواج بغير إيجاب وقبول.

المطلب الثاني: صور الزواج بدون إيجاب وقبول:

ظهر في عصرنا هذا أنواعٌ من العلاقات الجنسيَّة بين الرجال والنساء، يسمُّونها زواجًا، وهي ليست من الزواج في شيء؛ لأنها تفتقر إلى أهم أركان الزواج، ألا وهو الإيجاب والقبول، بالإضافة لما تفتقر إليه من شروط هامة، كحضور الولي والشاهدين، وهذه الصور هي:

أولاً: زواج الدم:

وصورته :أن يقوم الشاب والفتاة بجرح عضو من أعضائهما، بحيث يخرج الدم منهما، فيقومان بوضع المكانين المجروحين على بعضهما، ليختلط دم الشاب بدم الفتاة، زاعمين أن هذا العمل يقوم مقام عقد الزواج، من الإيجاب والقبول؛ ليصبحا زوجين كاملي الواجبات والحقوق بعد مزج دمائهما، بحسب ما يزعمان.

ثانيًا: زواج الوشم:

وصورته :أن يذهب الشاب والفتاة إلى مركز للوشم، فيطلبان من المركز أن يكتب اسم الشاب على جسد الفتاة وشمًا، وأن يكتب اسم الفتاة على جسد الشاب وشمًا، ليكون ذلك بمثابة عقد زواج لا ينفك عنهما، ويصبحا زوجين يحقُّ لهما ممارسة حقوق الزوجين وواجباتهما، بحسب ما يزعمان.

ثالثًا: زواج الشفاه :

وصورته :أن يختلي الشاب بالفتاة في مكان لا يراهما فيه أحد من الناس، ويتبادلان القُبُلات الحارة من الشفاه، ليكون ذلك بديلاً عن عقد الزواج، وبداية لحياة زوجيَّة سعيدة عُقد زواجها بالشفاه عوضًا عن الإيجاب والقبول، وبقية الشروط المشروعة.

رابعًا: زواج الكاسيت:

وصورته :أن يسجِّل كل من الشاب والفتاة صوته على شريط كاسيت، قائلاً أمام الطرف الآخر: إنه يحب الطرف الآخر، وقد تزوجه بمحض إرادته ورضاه، ويأخذ كل واحد نسخةً من الشريط، معتبرًا هذا التسجيل قد ناب مناب عقد الزواج، وقد صارا زوجين منذ تمَّ هذا التسجيل، بحسب زعمهما.

خامسًا: زواج الطوابع:

وصورته :أن يتفق الشاب والفتاة على الزواج بالطوابع، فيشتريان طابعًا بريديًا عاديًا، ثم يلصق الشاب ذلك الطابع على جبينه، وبعد عدة دقائق ينزع الشاب الطابع عن جبينه، ويعطيه للفتاة التي تقوم بدورها بلصق الطابع على جبينها، وبهذا تنتهي مراسم الزواج التي أغنت - بحسب مفهوم الزوجين - عن الإيجاب والقبول وسائر الشروط؛ ليتحول الشاب والفتاة بعد ذلك إلى زوجين يمارسان العلاقة الزوجية، كما يفهمان.

سادسًا: من أخطار صور الزواج السابقة:

إن لصور الزواج السابقة أخطارًا طبيةً واجتماعيةً، فضلاً عن كونها فاحشةً وزِنًا محضًا، فزواج الدم سبب لنقل الأمراض التي تقضي على المنقول إليه، كمرض الإيدز وغيره، وزواج الوشم فيه تشويه لجسم الإنسان، وتغيير لخلق الله - تعالى - إضافةً إلى نظرة الازدراء التي ينظر بها المجتمع للإنسان الموشوم، وهكذا بقية الصور المنحرفة، التي تجعل الإنسان يعيش تحت مطارق تعذيب الضمير والشعور بالخطأ والذنب، ويرى نفسه صغيراً محتقرًا في عيون الناس، وبين الأهل والأصحاب.

المطلب الثالث: أسباب الزواج بدون إيجاب وقبول وعلاجه:

أولاً: أسباب الزواج بدون إيجاب وقبول:

ترجع أسباب الزواج بدون إيجاب وقبول وعقد رسمي صحيح للأسباب الآتية:

1. اختلاط الشباب بالفتيات في شتى مجالات الحياة؛ في المدارس والجامعات والوظائف والتدريس بغير حاجز ولا حدود.

2. عدم قدرة الشباب على نفقات الزواج المتزايدة، وضعف شعورهم بالمسؤولية عن تأمين حاجتهم أصلاً.

3. ثوران الغريزة الجنسيَّة عند الجنسين، وخاصةً بعد ظهور القنوات الفضائيَّة الإباحية المغرضة، والأفلام والصور الجنسيَّة في التلفاز والإنترنت.

4. غلاء المهور، وكثرة ما يطلبه أهل بعض الفتيات من وسائل الترفيه.

5. ضعف الرادع الديني عند الشباب والفتيات، وقلة الوعي الإسلامي، وإن وجد الوعي، فدافع الشهوات الذي لا يهدأ[5].

ثانياً: حكم الزواج بدون إيجاب وقبول) ما يجب فعله:

إن الزواج بدون إيجاب وقبول يعتبر فاحشةً وزِنًا ويترتب عليه ما يلي:

1.قبل الدخول:د

لا يترتب على الزواج بدون إيجاب وقبول أيُّ شيءٍ من آثار الزواج الصحيح، والصلة بين الرجل والمرأة معصية كبيرة يجب رفعها باتفاق الفقهاء.

2. بعد الدخول:

أ -يجب التفريق بين الرجل والمرأة، ويقام عليهما حدُّ الزنى إن كانا مكلفين وعالمين بالتحريم.

ب -وإن لم يقم عليهما الحدُّ بسبب من الأسباب، وأرادا أن يكونا زوجين، فيجب عليهما إجراء عقد شرعي صحيح، مستكملاً أركانه وشروطه.

ثالثاً: علاج لجوء الشباب إلى الزواج بدون إيجاب وقبول:

لكل داء أو انحراف دواءٌ يستطب به، وإن علاج استكمال تلك الأساليب الملتوية للحصول على المتعة الجنسيَّة هو ما يلي:

- تسليح الشباب المسلم بالوعي الديني؛ ليدرك أهمية عقد الزواج الصحيح، ومخاطر الوقوع في الحرام والفواحش.

- أن يسهِّل أهل الفتيات أسباب الزواج، ويزيلوا العوائق والحواجز أمام الشباب المسلمين، وذلك بترخيص المهور، والتخفيف من مؤن الزواج، وأدوات الترفيه.
- أن تساهم الحكومات العربية والإسلامية في حل مشكلة الزواج، بإيجاد مساكن رخيصة، وتخصيص مبلغ معين للشاب الفقير الذي يريد الزواج.
- أن تكف وسائل الإعلام العربية والإسلامية عن بث ما يثير الجنس والشهوات من أفلام، ودعايات، وأغانٍ، ومذيعات، وغير ذلك.
- أن يتم التركيز على التعليم الإسلامي في المدارس والجامعات وغيرها؛ ليتكون لدى شباب الأمة الإسلامية وعي لحقيقة الزواج، ورادع يمنع الاقتراب من المحرمات.

انتشر بين بعض فئات الشباب في الآونة الأخيرة ظاهرة الزواج العرفي ووجدوا فيه طريقا ملتويا للوصول لأغراض جنسية محضة وغلف هؤلاء الشباب هذا الطريق الملتوي وغير الشرعي بحجج وأسانيد واهية لم يقنعوا بها إلا أنفسهم ووجدوا في هذه الأسانيد الواهية ستارا دينيا يريحون خلفه ضمائرهم الغائبة، وفي حقيقة الأمر فقد وقع هؤلاء في الإثم بعينه.

والخطير في الأمر أن إحصائية جديدة أعلنتها وزارة الشؤون الاجتماعية المصرية كشفت أن 255 ألف طالب وطالبة في مصر اختاروا الزواج العرفي، أي بنسبة 17% من طلبة الجامعات البالغ عددهم 5.1 مليون، وهو ما يعني أن الظاهرة أصبحت تحتاج إلى تدخل عاجل.

في السطور التالية نناقش أبعاد هذه القضية وموقف الشرع منها.

عن مشروعية الزواج العرفي يقول الشيخ عطية صقر عضو لجنة الفتوى وأحد أبرز علماء الأزهر: يطلق الزواج العرفي على عقد الزواج الذي لم يوثق بوثيقة رسمية، وهو نوعان: نوع يكون مستوفيًا للأركان والشروط، ونوع لا يكون مستوفيًا لذلك.

النوع الأول: عقد صحيح شرعًا يحل به التمتع وتتقرر الحقوق للطرفين وللذرية الناتجة منهما، وكذلك التوارث، وكان هذا النظام هو السائد قبل أن توجد الأنظمة الحديثة التي توجب توثيق هذه العقود.

أما النوع الثاني: من الزواج العرفي فله صورتان: صورة يُكتفى فيها بتراضي الطرفين على الزواج دون أن يعلم بذلك أحد من شهود أو غيرهم، وصورة يكون العقد فيها لمدة معينة كشهر أو سنة، وهما باطلان باتفاق مذاهب السنة.

وإذا قلنا إن النوع الأول صحيح شرعًا تحل به المعاشرة الجنسية، لكن له أضرارا، وتترتب عليها أمور محرمة منها:

1- أن فيه مخالفة لأمر ولي الأمر، وطاعته واجبة فيما ليس بمعصية ويحقق مصلحة والله يقول: (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) [النساء: 59].

2- كما أن عدم توثيقه يعرض حقها للضياع كالميراث الذي لا تسمع الدعوى به بدون وثيقة وكذلك يضيع حقها في الطلاق إذا أضيرت، ولا يصح أن تتزوج بغيره ما لم يطلقها، وربما يتمسك بها ولا يطلقها.

ومن أجل هذا وغيره كان الزواج العرفي الذي لم يوثق ممنوعاً شرعًا مع صحة التعاقد وحل التمتع به، فقد يكون الشيء صحيحًا ومع ذلك يكون حرامًا، كالذي يصلي في ثوب مسروق، فصلاته صحيحة ولكنها حرام من أجل سرقته ما يستر العورة لتصح الصلاة.

وكذلك لو حج من مال مسروق فإن الفريضة تسقط عنه، ومع ذلك فقد ارتكب إثماً كبيرًا من أجل السرقة

فاسد وباطل!!

ويعلق الدكتور نصر فريد واصل مفتي مصر السابق قائلا أن الزواج العرفي الذي يتم في الجامعات المصرية وغيرها من الأماكن فاسد وباطل ويخل بكل المبادئ والقيم الروحية ويؤدي إلي ضياع الأبناء وتشريدهم في المجتمع ولا تترتب عليه أي آثار شرعية..

ويشير د.أحمد عبد الغني عبد اللطيف الأستاذ بجامعة الأزهر من خلال بحثه عن الزواج العرفي من الناحية الدينية إلي أن هذا النوع من الزواج يعتبر نوعا من أنواع الزنا لأنه لم تكتمل فيه أركان النكاح وفيه مخالفة لحدود الله ورسوله.. فوجود الولي ركن أساسي من أركان النكاح وقد قال صلي الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وعدم وجود الولي يجعل الزواج باطلا أصلا ويدخله في حيز الزنا..

الموقف الاجتماعي

أما عن الموقف الاجتماعي من هذا الزواج فتقول الدكتورة مديحة مصطفي أستاذة تنظيم المجتمع بكلية الخدمة الاجتماعية جامعة حلوان إلي أن الزواج غير الرسمي "العرفي" هو ظاهرة عصرية يلتقي فيها الرجل بالمرأة تحت وثيقة ورقية عليها شاهدان لكنها ورقة ليست فيها قوة وثيقة الزواج لأن وثيقة الزواج شيء مقدس تحترمه المحاكم والمؤسسات الحكومية والمجتمع إلي جانب أن الزواج الحقيقي يعتمد علي الإعلان والإشهار وإعلام المجتمع به وهو تحصين للمرأة وصيانة لشرفها وحقوقها.

وبالإضافة إلي ذلك فإن الزواج العرفي تنتج عنه آثار اجتماعية سيئة أهمها ضياع حقوق الزوجة حيث أن دعواها بأي حق من حقوق الزوجية لا تسمع أمام القضاء إلا بوجود وثيقة الزواج الرسمية معها.. كما أن الأولاد الذين يأتون عن طريق الزواج العرفي قد يتعرضون لكثير من المتاعب التي تؤدي إلي ضياعهم وإنكار نسبهم.. وأن الزوجة قد تبقي معلقة لا تستطيع الزواج بأخر إذا تركها من تزوجها زواجا عرفيا دون أن يطلقها وانقطعت أخباره عنها بالإضافة إلي ذلك فإن الزواج العرفي كثيرا ما يكون

وسيلة للتحايل على القوانين كأن يقصد به الحصول علي منافع مادية غير مشروعة مثل حصول الزوجة علي معاش ليس من حقها لو تزوجت زواجا رسميا..

أسباب عديدة

وفي دراسة أخري حول الإعلام والزواج العرفي قام بها د.أحمد يحيي عبد الحميد الأستاذ بكلية التربية جامعة قناة السويس أشار إلي أن الزواج العرفي يفتقد البيانات الدقيقة والمعلومات الصحيحة نظرا لأن هذا السلوك يتسم بطابع شخصي وخفي ولا يعلن عنه في المجتمع بالإضافة إلي أنه لا يقتصر علي فئة معينة أو طبقة دون أخري.

وقد أشارت بعض دراسات الحالة إلي أن هذه الظاهرة موجودة بين الشباب والكبار والفقراء والأغنياء والمتعلمين وغير المتعلمين... شباب الجامعات والعمال والموظفين ورجال الأعمال.. وهذا النوع من الزواج يتم شفاهة أو بعقد شخصي بوجود شاهدين دون أي ضوابط قانونية أو حقوق شرعية وخاصة للمرأة.

وأشارت الدراسات إلى أسباب أساسية تكمن وراء انتشار الزواج العرفي أهمها فقدان التكامل العاطفي داخل الأسرة نتيجة انشغال الأب والأم وعدم اهتمامهما بسلوك الأبناء وتركهم وسائل الإعلام وجماعات الرفاق لتشكيل ثقافتهم الجنسية والزواجية.. وكذلك الظروف الاقتصادية والمادية التي تحول دون إقامة زواج شرعي وتوفير متطلباته من مهر وشقة وأثاث وخلافه, والكبت والحرمان الثقافي إلي جانب الحرية غير المسئولة سواء في الأسرة أو المدرسة أو الجامعة وضعف التثقيف الديني الذي يقوم به الإعلام تجاه هذه المشكلة وبالإضافة إلي ذلك فهناك أيضا التناقض الواضح والازدواجية بين الرموز والقيادات الإعلامية والدينية نحو الاتفاق علي خطورة هذا النوع من الزواج علي المجتمع, وكذلك الانفتاح الإعلامي أو التبعية الثقافية الإعلامية في ظل ثورة الاتصالات وانعدام الرقابة وزيادة البحث عن المجهول من المعرفة الجنسية.. خاصة أن الثقافة

الزواجية والأسرية لا تحظى بالقدر الكافي من اهتمام ورعاية من وسائل الإعلام علي اعتبار أنها من المحرمات الثقافية.

المواجهة

وتقول نوال المغربي مدير عام إدارة الأندية الثقافية والاجتماعية بوزارة الشئون الاجتماعية المصرية إن ندوة عقدتها الوزارة توصلت إلى عدة توصيات أهمها ضرورة التوعية المستمرة والحوار المفتوح مع أبنائنا وبناتنا لتحذيرهم من مخاطر الزواج العرفي وتوفير الرقابة الأسرية للتعرف علي كل ما يقوم به الأبناء في أوقات فراغهم وعلي جماعة الرفاق المحيطة بهم.

ولما كانت مشكلة الزواج العرفي هي إفراز العديد من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية وأهمها مشكلة الإسكان فقد أوصت الندوة بالتكاتف لتوفير المسكن المناسب وخاصة مسكن الغرفة الواحدة بمرافقها، وكذلك ضرورة تنسيق الجهود بين الجهات والوزارات المعنية بقضايا الشباب وذلك بتفعيل دور مكاتب التوجيه الأسري بوزارة الشئون الاجتماعية.

وطالبت الندوة الجامعات والمؤسسات التعليمية المختلفة بأن تبادر بتوعية الشباب بمخاطر الزواج العرفي وبيان أنه مخالف للشرائع السماوية بكل المقاييس وبأن تشمل المقررات الدراسية توضيح أركان الزواج الصحيح بالإسلام والأديان السماوية الأخرى.

المهم في الأمر أن بعض شبابنا قد وقعوا في براثن هذه المشكلة (الفتيات علي وجه الخصوص) وتركهن الأزواج معلقات لا يستطعن أن يتزوجن ولا يعرفن مكان الزوج وأصبحت مشكلة مترتبة علي وضع خاطئ وهو الزواج العرفي وتحتاج إلي حل وهذا ما جعل المشرع المصري يسارع لمواجهة هذه المشكلة وذلك عن طريق ما يعرف حاليا في قانون الأحوال الشخصية الجديد بالطلاق العرفي.

الفصل الخامس

أسباب الزواج العرفي وموقف الشرع والإعلام منه

الفصل الخامس

أسباب الزواج العرفى وموقف الشرع والإعلام منه

نظراً لجهل الكثير ممن قَدِموا علي هذا الزواج خاصة الشباب المراهق من طلاب وطالبات الجامعة بحقيقة هذا الزواج والحكم الشرعي الصحيح له بسبب ثقافتهم الدينية المتدنية وبسبب اعتمادهم على رأي بعيد عن الصواب مما أوجد لهم مبرراً وتكأة للإقدام على هذا الزواج.

وسنبين بمشيئة اللـه في هذا البحث حكم الزواج العرفي وموقف الشرع منه..........

؟ الزواج العرفي في ميزان الشرع

بدايةً هناك أصول يجب الوقوف عليها : أن الزواج الشرعي له أركان وشروط :

أولاً: أركان الزواج الشرعي

وهي صيغة العقد...

قال ابن قدامة كما في (المغني 7 / 428)

وإذا قال الخاطب للولي أزوجت؟

فقال : نعم

وقال للزوج أقبلت؟

قال : نعم

فقد أنعقد النكاح إذا حضره الشاهدان.

قال الشافعي

لا تنعقد حتى يقول معه زَوَّجتك ابنتي، ويقول الزوج قبلتُ هذا التزويج لأن هذين ركنا العقد ولا ينعقد بدونهما.

? وينعقد الزواج بكل لفظ دلَّ عليه لا يختص بلفظ الإنكاح والتزويج.

قال ابن تيمية(رحمه اللـه) في (مجموع الفتاوى 20 / 513)

والتحقيق : أن المتعاقدين إن عَرِفا المقصود.. فأي لفظ من الألفاظ عرف به المتعاقدين مقصودهما انعقد به العقد.

- فأصبح قولي العلماء أنه ينعقد بكل لفظ يدل عليه لا يختص بلفظ الإنكاح والتزويج وهذا مذهب جمهور العلماء.

ثانياً : شروط صحة عقد النكاح

لصحة الزواج لبد من وجود شروط وانتفاء موانع حتى يُعتد بعقد الزواج وتترتب عليه الحقوق والأحكام.

وتكلمنا فيما سبق عن الموانع من نسب أو رضاع أو مصاهرة وهذا أوان الشروع في الكلام عن شروط صحة عقد النكاح وهي التي يتوقف عليها صحة عقد النكاح وترتب آثاره عليه ويبطل العقد بتخلف أحدهما وهذه الشروط هي :

1) موافقة الولي على الزواج

? الولي: هو الذي يلي عقد النكاح علي المرأة ولا يدعها تستبد بالعقد دونه.

وقد ذهب الجماهير من السلف والخلف (منهم : عمر وعليٍّ وابن مسعود وأبو هريرة وعائشة ()
ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد والثوري وأهل الظاهر إلي :

أن الولي شرط لصحة النكاح

فإذا زوجت المرأة نفسها فنكاحها باطل واستدلوا بما يلي :

؟ النصوص القرآنية التي جعلت أمر التزويج والإعضال إلي الرجال ومنها :

1. قوله تعالي : { وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ } (النور 32)

فخاطب الرجال بإنكاح الأيامى ولو كان التزويج عائد إلي النساء لما وجه الخطاب للرجال.

- واستشهد البخاري بهذه الآية في صحيحه من (كتاب النكاح 9 / 182 باب لا نكاح إلا بولي)

- واستدل البغوي (رحمه الـلـه) كما في (شرح السنة 9 / 38) علي رد النكاح بغير ولي.

قال القرطبي (رحمه الـلـه) في تفسيره

وفي هذا دليل على أن المرأة ليس لها أن تنكح نفسها بغير ولي وهو قول أكثر العلماء.

2. قوله تعالى : { وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشِرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ }

مع قوله تعالى : { وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ } (البقرة 221)

قال إمام المفسرين وشيخ المحدثين ابن جرير الطبري (رحمه الـلـه) في تفسير هذه الآية (379/2)

هذا القول من الـلـه تعالى ذكره دلالة على أن أولياء المرأة أحق بتزويجها من المرأة.

قال الإمام القرطبي (رحمه الـلـه) في تفسير هذه الآية (72/3)

في هذه الآية دليل بالنص على أنه لا نكاح إلا بولي.

قال ابن عطية (رحمه الـلـه) ت 541 في تفسير هذه الآية (248/2)

إن الولاية في النكاح نص في لفظ هذه الآية.

قال أبو بكر بن العربي (رحمه الـلـه) في (أحكام القرآن 158/1)

قال محمد بن علي بن حسين : النكاح بولي في كتاب الـلـه تعالى ثم قرأ { وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشِرِكِينَ }

وهي مسألة بدعية ودلالة صحيحة.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي (رحمه الـلـه) في تفسير هذه الآية (1/ 164)

دليل على اعتبار الولي في النكاح :

فإن قليلاً من التدبر في ورود الفعل المضارع " تنكحوا " مرتين في الآية بصورة مختلفة عن الأخرى لهو القول الفصل في هذا الشأن وليس بعد قول الـلـه تعالى قول.

فقد جاء الفعل " تنكحوا " وماضيه " نكح " وبعده " المشركات" فكأنه يخاطب الذين يريدون الزواج ألا يتزوجوا المشركات حتى يؤمن.

وأما في المرة الثانية :

فإنه لا يخاطب الزوجات ولكنه يخاطب الأولياء، ذلك لأن وروده في المرة الثانية جاء وقد ضُم فيه حرف المُضارعة التاء " تنكحوا " وماضيه " أنكح" فهو إلي الأولياء ألا ينكحوا مولياتهم للمشركين حتى يؤمنوا.

فهل بعد هذا البلاغ بلاغ آخر...!؟

قوله تعالى : { فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ } (النساء 25)

فاشترط إذن ولي الأمة لصحة النكاح فدل على أن لا يكفي عقدها لنفسها.

وقوله تعالى : { الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللـه بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ } (النساء 34)

والولاية من القوامة المنصوص عليها.

قول الشيخ الكبير لموسى ({ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ } (القصص 27)

ما أخرجه البخاري من حديث عائشة (رضي اللـه عنها) أنها قالت في قوله تعالى :

{ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاء الَّلاتِي لاَ تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ

}

قالت : هذا في اليتيمة التي تكون عند الرجل لعلها أن تكون شريكته في ماله (وهي أولى به) فيرغب عنها أن ينكحها فيعضلها لما لها ولا ينكحها غيره كراهية أن يشركه أحدٌ في مالها.

وقوله تعالى :

{وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ

}

- وسبب نزول هذه الآية ما أخرجه البخاري عن الحسن قال :

" حدثني معقل بن يسار أنها نزلت فيه (هذه الآية) قال : زوجتُ أختاً لي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت له :

زوجتُكَ وفرشتكَ وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها لا واللـه لا تعود إليها أبداً وكان رجلاً لا بأس به وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه فأنزل اللـه هذه الآية " فلا تعضلوهن(1) "

فقلت : الآن أفعل يا رسول اللـه

قال : فزوجتها إياه ".

? تنبيه

زوج أخت معقل يسمى أبي البدَاح

ففي هذه الآية نهي الأولياء عن عضل النساء عن العودة إلي أزواجهن وفي هـذا أصرح دليـل عـلي اعتبار الولي وإلا لما كان لعضله معني ولأنها لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتج إلي أخيها.

لذا قال الحافظ ابن حجر في (الفتح)

ومن أقوى الحجج هذا السبب المذكور في نزول الآية المذكورة، وهي أصرح دليل على اعتبـار الـولي وإلا لما كان لعضله (أي لمنعه) معنى، ولأنها لو كان لها أن نزوج نفسها لم تحتج إلي أخيها

ومن كان أمره إليه لا يُقال : إن غيره منعه منه.

وقال القرطبي في تفسيره (2 /666)

في الآية دليل علي أنه يجوز النكاح بغير ولي لأن أخت معقل كانت ثيباً ولو كان الأمر إليها لزوجت نفسها ولم تحتج إلي وليها معقل.

قال الشافعي (رحمه الـلـه) في تفسير هذه الآية (488/2)

وهذا أبين ما في القرآن من أن للولي مع المرأة في نفسها حقا.

فلو كان للمرأة إنكاح نفسها بغير إنكاح وليها إياها أو كان لها تولية من أرادت توليته في إنكاحهـا لم يكن نهي وليها عن عضلها معني مفهوم إذ كان لا سبيل له إلي عضلها، وذلك أنها إن كانـت متـى أرادت النكاح جاز لها إنكاح نفسها أو إنكاح من توكله بإنكاحها فلا عضل هنالك لها من أحد فينهي عاضـلها عـن عضلها، وفي فساد القول: بأن لا معني لنهي الـلـه عما نهي عنه.

صحة القول بأن لولي المرأة في تزويجها حقاً لا يصح عقدها إلا به.

قال القرطبي (رحمه اللـه) في تفسيره هذه الآية (3/ 158)

ففي الآية دليل على أنه لا يجوز النكاح بغير ولي لأن أخت معقل بن يسار كانت ثيباً ولو كان الأمر إليها دون وليها لزوجت نفسها.

قال ابن عطية (رحمه اللـه) في تفسير هذه الآية (290/2)

وهذه الآية تقتضي ثبوت حق الولي في إنكاح وليته وأن النكاح يفتقر إلي ولي خلاف قول أبي حنيفة " إن الولي ليس من شروط النكاح ".

قال الحافظ ابن كثير (رحمه اللـه) في تفسير الآية (267/1)

وفيها دلالة على أن المرأة لا تملك أن تزوج نفسها وأنه لابد في النكاح من ولي.

قال ابن العربي في (أحكام القرآن 201/1)

وهو دليل قاطع علي أن المرأة لا حق لها في مباشرة النكاح وإنما هو حق الولي خلافاً لأبي حنيفة ولولا ذلك لما نهاه اللـه عن منعها.

قال السعدي (رحمه اللـه) في تفسير هذه الآية (174/1)

وفي هذه الآية دليل علي أنه لابد من الولي في النكاح لأنه نهي الأولياء عن العضل ولا ينهاهم إلا عن أمر هو تحت تدبيرهم ولهم فيه حق.

قال ابن عاشور في (التحرير والتنوير 427/2)

واسمه كاملاً (تحرير المعني السديد وتنوير العقل الجديد في تفسير الكتاب المجيد)

للعلامة : محمد الطاهر بن عاشور قال:

وفي هذه الآية إشارة إلي اعتبار الولاية للمرأة في النكاح بناءً على غالب الأحوال يومئذ لأن جانب المرأة جانب ضعيف مطموع فيه معصوم من الأمتهان فلا يليق تركها

تتولى مثل هذا الأمر بنفسها لأنه ينافي نفاستها وضعفها فقد يَستخِف بحقوقها الرجال حرصاً على منافعهم وهي تضعف عن المعارضة.

قال أبو عيسى الترمذي (رحمه اللـه) في (جامعه 325/8)

وفي هذا الحديث دلالة علي أنه لا يجوز النكاح بغير ولي لأن أخت معقل بن يسار كانت ثيباً فلو كان الأمر إليها دون وليها لزوجت نفسها ولم تحتج إلي وليها معقل بن يسار وإنما خاطب اللـه في هذه الآية الأولياء فقال : {فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ } ففي هذه الآية دلالة على أن الأمر إلي الأولياء في التزويج مع رضاهن.

- واستدل البخاري (رحمه اللـه) في صحيحه بهذا الحديث علي أنه لا نكاح بغير ولي.

قال ابن العربي في (عارضة الأحوذي 5/ 13)

حديث معقل فإن منع أخته أن يردها زوجها بعد أن طلقها فنزلت :

{فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ }

أخرجه البخاري وغيره وهذا نص لا تأويل فيه ولا غبار عليه.

أما الأدلة النبوية وهي مصدر التسريع الثاني جاء فيها :

1) ما أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة وأحمد عن أبي موسى الأشعري أن النبي (قال :

" لا نكاح إلا بولي " حديث صحيح صححه الألباني في الأرواء (235/6)

2) وأخرج أبو داود والترمذي وابن ماجة وأحمد عن عائشة (رضي اللـه عنها) أن النبي (قال :

" أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل (ثلاثاً) ولها مهرها بما أصاب منها فإن اشتجروا فإن السلطان ولي من لا ولي له ".

قال ابن العربي (رحمه الـلـه) في (عارضة الأحوذي 14/5)

وقوله ثلاثة أقوال : (فيفسخ بعد العقد، ويفسخ بعد الدخول، ويفسخ الثالثة بعد الطول والولادة).

- وهذا الحديث والذي قبله صريحان في الشرطية، وقد ثبت هذا المعنى من قول عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عباس (جامع أحكام النساء)

3) أخرج البخاري من حديث عائشة (رضي الـلـه عنها) في وصف نكاح الجاهلية قالت :

" فنكاح منها كنكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلي الرجل وليته أو ابنته فيُصدقها ثم ينكحها ".

4) وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة بسندٍ صحيح عن أبي هريرة قال :

" لا تنكح المرأة نفسها فإن الزانية تنكح نفسها ".

5) أخرج ابن ماجة الدراقطني والبيهقي عن أبي هريرة قال: قال رسول الـلـه (:

" لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها "(1)

قال الحافظ في (بلوغ المرام)

رواه ابن ماجة الدراقطني ورجالة ثقات دون ذكره الجملة الأخيرة

(والشطر الأخير من الحديث ضعيف مرفوعاً صحيح موقوفاً علي أبي هريرة)

- ومما يدل على الحديث السابق ما أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن عائشة (رضي الـلـه عنها) :

" أنها أنكحت رجلاً من بني أخيها جارية من بني أخيها فضربت بينهما بستر ثم تكلمت حتى إذا لم يبق إلا النكاح أمرت رجلاً فأنكح ثم قالت: (ليس إلي النساء نكاح) ".

- من هنا نعلم أن العقد لا ينعقد بعبارتها فلا يصح منها عقدها وتزويجها لنفسها، فلا يصح تزويجها لغيرها من باب أولى.

- هذا وقد ذهب الحافظ في (الفتح) عن ابن المنذر أنه لا يُعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك.

ثالثاً: المذاهب

بعد أن تكلمنا عن الأدلة القرآنية والسنة النبوية بقي أن نتكلم عن المذاهب الفقهية.

?أولاً: المذهب المالكي

قال الأُبيّ المالكي (رحمه الله) في (شرحه على مسلم 30/4)

أوجب مالك الولي مطلقاً، والحجة لمالك قوله تعالى:

{ وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ } مع قوله تعالى : {وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشِرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ }}

لأن الخِطاب للأولياء فلولا أن لهم حقاً لم يُخاطبوا.

- وقوله (: " لا نكاح إلا بولي ".

والنفي في مثل هذا التركيب في النكاح والمعاملات إنما هو لنفي الصحة.

قال ابن رشد المالكي (ت: 520ه) في (البيان والتحصيل 379/4)

سُئِلَ مالك عن المرأة تزوج نفسها أو تزوجها امرأة أخرى فقال: يُفرق بينهما دخل بها أو لم يدخل.

ثانياً: المذهب الشافعي

قال الشافعي (رحمه الـلـه) في (الأم 13/5)

فإن امرأة نكحت بغير إذن وليها فلا نكاح لها، وقال أيضاً في نفس المـصدر (5/ 169) : فالنكـاح لا يثبت إلا بأربعة أشياء (الولي، ورضا المنكوحة، ورضا الناكح، وشاهدي عدل).

قال البيهقي (رحمه الـلـه) في (معرفة السنن والآثار 28/10)

في حديث معقل الدلالة الواضحة على حاجتها إلي الولي الذي هـو غيرهـا في تزويجهـا ومـن حمـل عضل معقل علي أنه كان يزهدها في المراجعة فمُنع من ذلك كان ظالماً لنفـسه في حمـل كتـاب الـلــه عـزَّ وجلَّ علي غير وجهه فلا عضل في التزهيد إذا كان لها التزويج دونه ولا فائدة في يمينه لو كـان لهـا التـزويج دونه ولا حاجة إلي الحنث والتكفير.

قال النووي (رحمه الـلـه) في (شرحه علي مسلم 205/9)

قال مالك والشافعي يشترط ولا يصح نكاح إلا بولي.

وفي كتابه (الأخيار 48/2)

ولا يصح عقد النكاح إلا بولي ذكر وشاهديّ عدل.

ثالثاً: المذهب الحنبلي

سُئِل الإمام أحمد

عن المرأة أرادت التزويج فجعلت أمرها إلي الرجل الذي يتزوج بها وشاهدين:

قال: هذا ولي وخاطب لا يكون هذا والنكاح فاسد، ولكن تجعل أمرها إلي السلطان فيزوجها.

قال ابن قدامه في (المغني 337/3 مسألة 1099)

(لا نكاح إلا بولي وشاهدين من المسلمين)

النكاح لا يصح إلا بولي ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها ولا توكيل غير وليها في تزويج فإن فعلت لم يصح النكاح.

روى هذا عن عمر وعليّ وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وعائشة (وإليه ذهب سعيد بن المسيب والحسن وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد والثوري وابن أبي ليلى وابن شبرمة وابن المبارك وعبيد الله العنبري والشافعي وإسحاق وأبو عبيد.

وروى عن ابن سيرين والقاسم بن محمد والحسن بن صالح وأبي يوسف:

(لا يجوز لها بغير إذن وليها).

وفي (المعتمد علي فقه الإمام أحمد 159/2)

(الجامع بين نيل المآرب للشيباني ومنار السبيل لابن ضويان)

الولي شرط من شروط صحة النكاح.

- وقالوا في قول النبي (: " فنكاحها باطل ".

لأن المرأة غير مأمونة على البُضع لنقص عقلها وسرعة انخداعها فإن زوجت نفسها أو غيرها لم يصح.

- وقالوا في قوله تعالى : {فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ }

لا يدل علي صحة نكاحها نفسها بل على أن نكاحها إلي الولي، فلو لم يكن لمعقل ولاية النكاح لما عاتبه تعالى علي ذلك.

رابعاً: المذهب الظاهري

قال ابن حزم في (مسألة رقم 1821)

ولا يحل للمرأة نكاح ثيباً كانت أو بكراً إلا بإذن وليها.

وقال أيضاً كما في المُحلى (9 / 453)

ولا يحل للمرأة نكاحٌ ثيباً كانت أو بكراً إلا بإذن وليها الأب أو الإخوة أو الجد أو الأعمام أو بني الأعمام وإن بعدوا الأقرب فالأقرب أولى.

خامساً: المذهب الحنفي

ولكن الإمام أبو حنيفة كان له رأى آخر، فذهب إلي أن المرأة الحرة العاقلة البالغة لا يشترط لصحة العقد عليها وجود الولي وإنما يُشترط في إنكاح الصغيرة وحجته في هذا ما يلي:

قوله تعالى : {فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ } (البقرة 230)

قالوا: فأضاف النكاح إليهن فدلَّ على جواز النكاح بعبارتهن من غير شرط الولي.

قوله تعالى : {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ } (البقرة 232)

وقالوا الاستدلال بأن النكاح إليهن من وجهين:

أ- أنه أضاف النكاح إليهن.

والرد على ذلك الأدلة الصحيحة التي مرت معنا ترد على ذلك.

ب- أن النهي عن العضل في الآية يحتمل أن يكون للأزواج فنهتهم عن منع أزواجهم المطلقات وبعد قضاء عدتهن بمن شئن من الأزواج.

الرد على ذلك

تقدم معنا سبب نزول الآية وأنها ترد هذا التأويل الفاسد.

ثانياً استدلوا كذلك بما أخرجه الإمام مسلم من حديث ابن عباس عن النبي (قال:

" الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تُستأذن في نفسها وإذنها صِماتها "

وفي رواية

" الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تُستأمر وإذنها سُكوتها ".

?ولا يصفو لهم الاستدلال بهذا الحديث على عدم اشتراط الولي لأمرين:

1) أن غاية ما يدل عليه الحديث أن للولي حقاً في تزويج الثيب وللثيب حق تزويج نفسها وحقها أرجح من حقه فلم يجيز تزويجها بدون استئمارها وموافقتها أما البكر فحق الولي أعظم من حقها ولذا اكتفى بصمتها وهذا كله حاله الإجبار فلا يجوز للولي أن يجبر الأيم على ما تكره.

2) أنه لو كان معنى الحديث ما أرادوا للزم أفضلية الزواج بدون الولي وهذا مخالف ما عليه الحنفية من استحباب وجود الولي.

وقال الترمذي (في جامعه 244/4) في تعليقه على الحديث السابق

الذي أخرجه مسلم من حديث ابن عباس:

" الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تُستأمر وإذنها سكوتها ".

قال: واحتج بعض الناس في إجازة النكاح بغير ولي (بهذا الحديث) وليس في هذا الحديث ما احتجوا به لأنه جاء عن ابن عباس عن النبي (أنه قال:

" لا نكاح إلا بولي ".

وهكذا أفتى ابن عباس بعد النبي (وإنما معنى قول النبي):

" الأيم أحق بنفسها من وليها".

عند أكثر أهل العلم : أن الولي لا يزوجها إلا برضاها وأمرها فإن زوجها فالنكاح مفسوخ لحديث خنساء بنت خِدَام حيث زوجها أبوها وهي ثيب فكرهت ذلك فرد النبي (نكاحها (والحديث عند البخاري)

وقال النووي في (شرح مسلم 203/9)

أحق بنفسها يحتمل من حيث اللفظ أن المراد أحق من وليها في كل شيء من عقد وغيره كما قاله أبو حنيفة وداود (وهذا مرجوح)

- الاحتمال الثاني : أنها أحق بالرضا أي لا تزوج حتى تنطق بالأذن بخلاف البكر وهذا هو الراجح وذلك لما صح عنه (أنه قال:

" لا نكاح إلا بولي ".

وغير ذلك من الأحاديث الدالة على اشتراط الولي.

وقد استوفى ابن حزم (رحمه اللـه) في (المحلى 457/9) الرد على هذه الشبهة.

ثالثاً: ومما استدلوا به كذلك على عدم اشتراط الولي:

- ما أخرجه الإمام أحمد عن ابن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أم سلمة:

" أن رسول اللـه (خطب أم سلمة فقالت: يا رسول اللـه إنه ليس أحد من أوليائي (تعني شاهداً)

فقال: إنه ليس أحدٌ من أوليائك شاهد أو غائب يكره ذلك

فقالت: يا عمر زَوِّج النبي (فتزوجها النبي)".

فاستشهد بهذا الحديث أبو جعفر الطحاوي (رحمه اللـه) في (شرح معاني الآثار) على أنه يجوز أن تزوج المرأة نفسها دون ولي.

ولكن الرد بسيط جداً وهو : أن الحديث ضعيف.

؟ فوائد وتنبيهات

1) مع أن أبا حنيفة أجاز للمرأة أن تزوج نفسها بدون ولي، ولكنه جعل للولي حق فسخ العقد إذا تزوجت بغير كفء.

2) من المعروف أن أبا يوسف ومحمد هما صاحبي أبي حنيفة وأتبع الناس له وأعلمهم بقوله لكن خالفاه في هذه المسألة كما خالفاه في مسائل لا تكاد تحصى وهذه منقبة لهما لأنهما مع الدليل حيث كان.

فقد نقل الطحاوي (رحمه اللـه) في (شرح معاني الآثار الجزء الثالث ص7) :

عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن (رحمهما اللـه) أنهما قالا:

على أنه يجوز تزويج المرأة نفسها إلا بإذن وليها :

وأيضاً هذا رد علي الطحاوي نفسه الذي قال في نفس الكتاب أنه يجوز أن تزوج المرأة نفسها بدون وليها كما مرَّ معنا في الشبهة الثالثة.

3) قال ابن تيمية (رحمه اللـه) في (مجموع الفتاوى 191/19)

وكثير من مجتهدي السلف والخلف قد قالوا وفعلوا ما هو بدعة ولم يعلموا أنه بدعة، إما الأحاديث ضعيفة ظنوها صحيحة وإما لآيات فهموا منها ما لم يرد منها، وإما الرأي رأوه، وإما في المسألة نصوص لم تبلغهم.

- ولعل الأخير هو الذي أصاب أبا حنيفة ومن وافقه من الحنفية، لأننا نجد أن الحنفية خالفوا أحاديث صحيحة صريحة ولعلهم لم تبلغهم منها.

- ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي مسعود الأنصاري أن رسول اللـه (:

" نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن ".

- وعند مسلم من حديث رافع بن خديج عن رسول الـلـه (قال:

" ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث ".

لكننا نجد أبا حنيفة يرخص في ثمن الكلب.

قال الشافعي (رحمه الـلـه)

أبو حنيفة يضع أول المسألة خطأ ثم يقيس الكتاب كله.

وقال ابن أبي حاتم

لأن الأصل كان خطأ فصارت الفروع ماضية على الأصل.

? ملحوظة بالنسبة لكسب الحجام

أخرج الإمام مسلم:

" أن رسول الـلـه (أحتجم وأعطي الحجام أجره واستعط ".

فهذا دليل الإباحة على أخذ الحجام أجر.

4) هذا وقد رد علي الإمام أبي حنيفة علماء كثيرون في مسألة الولي منهم:

ابن كثير حيث قال في (تفسيره 491/1)

في قوله تعالى : {فإن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى الـلـه وَالرَّسُولِ} (النساء 59)

قال مجاهد وغير أحد من السلف أي إلي كتاب الـلـه وسنة رسوله (وهذا أمر من الـلـه عـزَّ وجـلَّ بأن كل شيء تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه أن يرد التنازع في ذلك إلي الكتاب والسنة.

- كما قال تعالى : {وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى الـلـه } (الشورى 10)

فما حكم به الكتاب والسنة وشهد له بالصحة فهو الحق، وما بعد الحق إلا الضلال.

- ولهذا قال تعالى : { إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللـه وَالْيَوْمِ الآخِرِ} (النساء 59)

أي ردوا الخصومات والجهالات إلي كتاب اللـه وسنة رسوله فتحاكموا إليها فيما شجر بينكم،

{ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللـه وَالْيَوْمِ الآخِرِ}

فدل على أنه من لم يتحاكم في محل النزاع إلي الكتاب والسنة ولا يرجع إليهما في ذلك فليس مؤمناً باللـه ولا باليوم الآخر.

ثم قال (رحمه اللـه) فتوى أبي حنيفة في إباحة الزواج دون ولي لا شأن لها في شريعتنا لمن يريد إباحة الزواج العرفي دون ولي حتى وإن أفتى بذلك أحد الصحابة فلا يصح العقد دون ولي.

وقال ابن العربي في (عرضة الأحوذي 13/5)

وأي عذر لأبي حنيفة في أن يعرض عن هذه الأدلة كلها.

وقال أيضاً كما في (أحكام القرآن 201/1)

وهذا دليل قاطع على أن المرأة لا حق لها في مباشرة النكاح وإنما هو حق الولي خلافاً لأبي حنيفة ولولا ذلك لما نهاه اللـه عن منعها.

وقال ابن حزم (رحمه اللـه) في (المحلى 456/9)

قول أبي حنيفة فظاهره التناقض والفساد لأنها أقوال لا متعلق لها بقرآن ولا سنة لا صحيحة ولا سقيمة ولا بقول صاحب ولا بمعقول ولا قياس ولا رأي سديد

وهذا لا يقبل إلا من رسول اللـه (الذي لا ينطق عن الهوى إلا عن وحي من الخالق الذي لا يُسأل عما يفعل وأما من غيره (فهو دين جديد.

?رابعاً: كلام أهل السلف والخلف في الزواج بدون ولي (الزواج العرفي)

بعد أن تكلمنا عن الأدلة القرآنية وبعد ذلك عن السنة النبوية وبعدُ بالمذاهب الفقهيـة هـا نحـن نسرد كلام أهل العلم في هذا الأمر ولنبدأ بخير القرون:

1) فقد نقل عنهم ببطلان الزواج بدون ولي وقد ردَّ فاروق الأمة عمـر بـن الخطـاب (هـذا الـزواج وجلد عليه.

2) وقال حبر الأمة ابن عباس.

البغية هي التي تزوج نفسها.

3) وصحَّ هذا أيضاً عن أبي هريرة (حيث قال:

" الزانية هي التي تزوج نفسها أو غيرها ".

- هذا وقد حكى بن المنذر (رحمه اللـه) أنه لا يعرف عن الصحابة سوى ذلك.

4) قال الترمذي (رحمه اللـه) في (جامعه 232/4)

والعمل في هذا الباب علي حديث النبي (:

" لا نكاح بغير ولي ".

عند أهل العلم من أصحاب النبي (منهم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالـب، وعبـد اللــه بـن عباس، وأبو هريرة وغيرهم.

وهكذا روي عن بعض فقهاء التابعين أنهم قالوا لا نكاح إلا بولي ومنهم:

سعيد بن المسيب، الحسن البصري، وشريح، وإبراهيم النخعي، وعمر بن عبد العزيز وغيرهم.

وبهذا يقول سفيان الثوري والأوزاعي ومالك وعبد اللـه بن المبارك والشافعي وأحمد.

5) وقال البخاري (رحمه اللـه) في (صحيحه 182/9)

باب لا نكاح بغير ولي.

6) قال الطبري

في حديث حفصة حين تأيمت وعقد عليها عمرُ النكاح ولم تعقده هي إبطال قول من قال :

إن للمرأة البالغة المالكة لنفسها تزويج نفسها وعقد النكاح دون وليها، ولو كان ذلك لها لم يكن رسول اللـه (ليدع خِطبة حفصة لنفسها إذ كانت أولى بنفسها من أبيها وخطبها إلي من لا يملك أمرها ولا العقد عليها.

7) وقال ابن عبد البر في (التمهيد 90/19)

في حديث معقل بن يسار هذا أصح شيء وأوضحه في أن للولي حقاً في الإنكاح ولا نكاح إلا به لأنه لولا ذلك ما نهى عن الفصل ولأستغني عنه.

- وقد صرح الكتاب والسنة بأن لا نكاح إلا بولي فلا معنى لما خالفهما.

- والأولى أن يُحمل قوله (" لا نكاح إلا بولي " على عمومه.

وكذلك قوله (" أيما امرأة نكحت بغير وليها فنكاحها باطل " على عمومه أيضاً.

وأما الحديث " الأيم أحق بنفسها من وليها " فإنما ورد للفرق بين الثيب والبكر في الأذن واللـه أعلم.

8) قال البغوي (رحمه اللـه) في (شرح السنة 40/9)

والعمل على حديث النبي (" لا نكاح إلا بولي " عند عامة أهـل العلـم مـن أصـحاب النبـي (ومَـن بعده.

9) وقال النووي في (شرح مسلم 305/9)

قال مالك والشافعي يشترط ولا يصح نكاح إلا بولي للحديث المشهور " لا نكاح إلا بولي "

وهذا يقتضي نفي الصحة.

10) وقال ابن المنذر (رحمه الـلـه) في (السنن الكبرى 113/7)

واجمعوا أن للسلطان أن يُزوج المرأة إذا أرادت النكاح ودعت إلي كفء وامتنع الولي أن يزوجها.

11) قال البيهقي (رحمه الـلـه) في (السنن الكبرى 113/7)

نقلاً عن الفقهاء الذين ينتهي إلي قولهم من تابعي أهل المدينة كانوا يقولون:

لا تعقد المرأة عقدة النكاح في نفسها ولا في غيرها والـلـه أعلم.

قال ابن حزم (رحمه الـلـه) في (المحلى مسألة رقم 1821 " 9/ 451")

لا يحل للمرأة نكاح ثيباً كانت أو بكراً إلا بإذن وليها.

13) قال ابن حبان (رحمه الـلـه) في (صحيحه (152/6)(153/6)

باب: ذكر نفي إجازة عقد النكاح بغير ولي وشاهدي عدل.

باب: ذكر البيان بأن الولاية في الإنكاح إنما هي للأولياء دون النساء.

باب: نفي إجازة عقد النساء النكاح على أنفسهن بأنفسهن دون الأولياء.

14) وقال شيخ الإسلام (رحمه الـلـه) في (مجموع الفتاوى 32/ 21، 102)

- فإن جمهور العلماء يقولون النكاح بغير ولي باطل.

- إذا تزوجها بلا ولي ولا شهود وكتم النكاح فهذا نكاح باطل باتفاق الأئمة.

بل الذي عليه العلماء أنه: " لا نكاح إلا بولي "

" أيما امرأة تزوجت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل ".

ونكاح السر هو من جنس نكاح البغايا.

قال ابن تيمية في (مجموع الفتاوى ج 32 ص131)

فإنه قد دلَّ عليه (أي الولي) القرآن في غير موضع والسنة في غير موضع وهو عادة الصحابة إنما كان يزوج النساء الرجال لا يُعرف أن امرأة نفسها وهذا مما يفرق فيه بين النكاح ومتخذات أخدان ولهذا قالت عائشة:

" لا تزوج المرأة نفسها فإن البغي هي التي تزوج نفسها ".

لكن لا يكتفي بالولي حتى يعلن فإن من الأولياء من يكون مستحسناً على قرابته.

قال تعالى : { وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ } (النور 32)

وقال تعالى: { وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشِرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ } (البقرة 221)

فخاطب الرجال بإنكاح الأيامى كما خاطبهم بتزويج الرقيق وفرق بين:

قوله تعالى : { وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشِرِكِينَ } وقوله تعالى: { وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ }

? وسُئِلَ شيخ الإسلام

عن رجل له بنت وهي دون البلوغ فزوجوها في غيبة أبيها ولم يكن لها ولي وجعلوا أن أباها توفى وهو حي وشهدوا أن خالها أخوها فهل يصح العقد أو لا؟

فأجاب شيخ الإسلام:

إن شهدوا أن خالها أخوها فهذه شهادة زور ولا يصير الخال ولياً بذلك بل هذه قد تزوجت بغير ولي فيكون نكاحها باطلاً عند أكثر العلماء والفقهاء كالشافي وأحمد وغيرهما وللأب أن يجدده ومن شهد أن خالها أخوها وأن أباها مات فهو شاهد زور يجب تعزيره ويعزر الخال.

وإن كان قد دخل بها فلها المهر ويجوز أن يزوجها الأب في عدة النكاح الفاسد عند أكثر العلماء كأبي حنيفة والشافعي وأحمد في المشهور عنه.

وسُئِلَ شيخ الإسلام أيضاً

عن امرأة خلاها أخوها (أي وضعها في خلوة) في مكان لتوفي عدة زوجها فلما انقضت العدة هربت إلي بلد مسيرة يوم وتزوجت بغير إذن أخيها ولم يكن لها ولي غيره فهل يصح العقد أم لا؟

فأجاب:

إذا لم يكن أخوها عاضلاً لها وكان أهلاً للولاية لم يصح نكاحها بدون إذنه والحال هذه والله أعلم.

15) قال الكِرماني (رحمه الله) في (شرحه علي البخاري 95/9)

في قوله تعالى { فَلاَ تَعْضُلُوهُن } الآية تدل على أن المرأة لا تزوج نفسها ولو أن لها ذلك لم يتحقق معنى العضل.

16) وقال الحافظ ابن حجر (رحمه الله) في (شرحه علي البخاري 187/9)

في الآية نفسها: هي أصرح دليل على اعتبار الولي وإلا لما كان لعضله معنى وقال الجمهور:

لا تزوج المرأة نفسها أصلاً.

17) وقال القسطلاني (رحمه الـلـه) في (إرشاد الساري شرح البخاري 412/11)

حديث معقل: من أقوى الأدلة وأصرحها على اعتبار الولي وإلا لما كان لعضله معنى ولأنها لـو كـان لها أن تزوج نفسها لم تحتج إلي أخيها ومن كان أمره إليه لا يُقال إن غيره منعه منه.

18) وقال المناوي (رحمه الـلـه) في (فيض القدير 437/6)

لا نكاح إلا بولي أي لا صحة له إلا بعقد ولي، فلا تزوج امرأة نفسها فإن فعلت فهو باطل.

(لا نكاح: صحيح) وحمله على نفي كماله لكونه على صدد فسخ الأولياء لعدم الكفاءة عـدول عـن الظاهر من غير دليل.

قال الصنعاني في (سبل السلام 117/3)

والحديث (معقل بن يسار) دلَّ على أنـه لا يـصح النكـاح إلا بـولي لأن الأصـل في النفـي الـصحة لا الكمال

- فالجمهور على اشتراطه وأنها لا تزوج المرأة نفسها.

- وذهبت الحنفية إلي أنه لا يشترط مطلقاً محتجين بالقياس على البيع، فإنها تستقل ببيع سلعتها وهو قياس فاسد الاعتبار، إذ هو قياس مع نص.

- بالإضافة إلي أنه قياس مع الفارق.

وقال أيضاً الصنعاني في (سبل السلام ص118 المجلد الثالث)

عند قول النبي (" أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها "

في الحديث دليل على اعتبار إذن الولي في النكاح بعقده لها أو عقد وكيله وظاهره أن المرأة تستحق المهر بالدخول وإن كان النكاح باطلاً لقوله: " فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ".

وفيه دليل على أنه إذا أختل ركن من أركان النكاح فهو باطل مع العلم والجهل وأن النكاح يسمى باطلاً وصحيحاً ولا واسطة.

20) قال الشوكاني في (نيل الأوطار 143/6) وأيضاً في (السيل الجرار 259/2)

وقد ذهب إلي اعتبار الولي جمهور السلف والخلف.

21) قال صديق حسن خان (رحمه اللـه) في (الروضة الندية 11/2)

الأدلة الدالة على اعتبار الولي وأنه لا يكون العاقد سواه وأن العقد من المرأة لنفسها بدون إذن وليها باطل قد رويت من طريق جماعة من الصحابة فيها الصحيح والحسن وما دونهما فاعتباره متحتم وعقد غيره مع عدم عضله باطل بنص الحديث لا فاسد على تسليم أن الفاسد واسطة بين الصحة والبطلان ولا يعارض هذه الأحاديث حديث :

" الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تُستأذن ".

22) قال صاحب عون المعبود 101/6 (رحمه اللـه)

والحق أن النكاح بغير الولي باطل كما يدل عليه أحاديث الباب.

23) قال المباركفوري (رحمه اللـه) في (تحفة الأحوذي 232/4)

القول القوي الراجح " لا نكاح إلا بولي" وهو قول الجمهور.

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب (رحمه اللـه) في (مؤلفات محمد بن عبد الوهاب 114/10)

قوله " لا نكاح إلا بولي"

قال في (المغني) : لا يصح إلا بولي ولا تملك المرأة تـزويج نفـسها ولا غيرهـا ولا توكـل غـير وليهـا في تزويجها فإن فعلت لم يصح النكاح.

25) قال الشيخ عبد الرحمن الساعاتي في (الفتح الرباني 155/6)

لا نكاح: نفي الصحة أقرب كما ذهب إليه الجمهور.

26) قال العلامة الأصولي محمد مختار الشنقيطي في (أضواء البيان 234/1)

التأويل الفاسد والتأويل البعيد ومثل لـه الـشافعية والمالكيـة والحنابلـة بحمـل الإمـام أبي حنيفـة (رحمه الـلـه) المرأة في قوله (:

" أيما امرأة نكحت بغير ولي فنكاحها باطل باطل ".

على المكاتبة والصغيرة (يعني الكبيرة والثيب يجوز لها ذلك).

- وحمله أيضاً (رحمه الـلـه) المسكين في قوله { سِتِّينَ مِسْكِينًا } علي المُد فأجـازه إعطـاء سـتين مُـدً لمسكين واحد.

27) نقل وهبة الزجيلي (رحمه الـلـه) كما في (الفقه الإسلامي 3179/4)

نقلاً عن الكسائي الحنفي في (بدائع الصنائع 300/5)

قال: فالباطل لا يحتاج إلي فسخ لأنـه معـدوم لم يوجـد، والفاسـد يـستحق الفـسخ رعايـة لأحكـام الشرع إما بإرادة أحد العاقدين أو بإرادة القاضي لأن إزالة الفساد واجب شرعاً وبالفسخ يرتفع الفساد

(وهذا عند الحنفية).

لكن قال ذ الزجيلي في (الفقه الإسلامي 96606)

الباطل والفاسد بمعنى واحد عند الجمهور غير الحنفية ثم قال:

نوع يجب فسخه أبداً وإن طال الزمان بعد الدخول وهو ما يكون الفساد فيه تحلل في الـصيغة أو في العاقدين أو في محل العقد (كالزواج بأحدي المحارم من نسب أو رضاع أو مصاهرة وزواج متعة والزواج بأكثر من أربع زوجات والزواج بغير ولي أو بغير شهود وزواج مريض الموت)

والشاهد من قوله:

نوع يجب فسخه أبداً وإن طال الزمان بعد الدخول كالزواج بغير ولي أو بغير شهود.

قال صديق حسن خان

الناكح يسمى باطلاً وصحيحاً ولا واسطة.

28) قال الشيخ سيد سابق في (فقه السنة 87/2)

" لا نكاح إلا بولي "

والنفي في الحديث يتجه إلي الصحة التي هي أقرب المجـازين إلي الـذات فيكـون الـزواج بغـير ولي باطلاً.

29) وقال أبو بكر الجزائري (حفظه الـلـه) في (منهاج المسلم ص416)

من الأنكحة الفاسدة التي نهي عنها النبي (النكاح بلا ولي:

وهو أن يتزوج الرجل المرأة بدون إذن وليها فهذا النكاح باطل لنقصان ركن من الأركان وهو الـولي لقوله (: " لا نكاح إلا بولي ".

30) وقال الدكتور محمد بكر إسماعيل في (الفقه الواضح 32/2)

والذي أميل إليه أن المرأة لا يجوز لها أن تزوج نفسها إلا بإذن وليهـا لمـا تقـدم مـن الأدلـة الـذين يقومون بحمايتها والحرص علي مصالحها

وربما تزوج نفسها من غير كفء أو من فاسق يهتك حرمتها وحرمة أوليائها كما أن في تزويجها لنفسها تهمة لها ووقاحة منها.

وكثيراً ما يبوء هذا الزواج بالفشل والواقع خير شاهد على ذلك، فكم من فتاة ألقت بنفسها في أحضان من لا يخاف الله ولا يرحمها فأحرجت نفسها وأسرتها ووقعت في مأزق لم تستطع التخلص منه.

31) وقال فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر سابقاً (رحمه الله)

قال عن الزواج العرفي: هو غير معترف به عند التنازع أمام القضاء في شأن الزواج وآثاره فيما عدا نسب الأولاد كما لا تعترف به الجهات الرسمية كسند للزواج.

32) وقال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (رحمه الله) في (فتاوى المرأة المسلمة)

النكاح بغير ولي شرعي نكاح فاسد يتعين أن يفرق بينهما وعلي الزوج أن يطلقها فإن أبي فالحاكم يفسخ النكاح.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم (رحمه الله) مفتي المملكة العربية السعودية وهو شيخ ابن باز قال كما في (فتاوى المرأة المسلمة) عندما سُئِل :

س: هل تُنكح بالغة بغير ولي؟

فأجاب:

فليعلم أنه لا يصح تزويج المرأة بغير ولي وهذا مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وعليه يدل الكتاب والسنة وآثار السلف:

- قال تعالى: { وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ } (النور 32)

- قال تعالى: { وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشِرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ } (البقرة 221)

- قال تعالى: { فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ } (النساء 25)

- قال تعالى: { فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ } (البقرة 232)

- قال تعالى: { الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء } (النساء 34)

34) وقال محمد بن الحسين

النكاح بولي في كتاب اللـه ثم قرأ:

{ وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشِرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ } (البقرة 221)

ووجه دلالة الآيات الثلاث الأولى على ذلك ما فيهن من إسناد إلا نكاح إلي الأولياء.

- ووجه دلالة قوله تعالى: { فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ } علي ذلك ما ذكره البخاري حيث قال:

ولولا أن له حقاً في الإنكاح ما نهي عن العضل.

وقد أخرج الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه الدراقطني والحاكم والبيهقي والبغوي عن عائشة أنها قالت: قال رسول اللـه (:

" أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له ".

- وفي السنن عن أبي موسى الأشعري أن النبي (قال:

" لا نكاح إلا بولي ".

- وخالف في ذلك الحنفية فقالوا بجواز نكاح المرأة بغير ولي وحجتهم في ذلك حديث:

" الأيم أحق بنفسها من وليها ".

ولا حجة لهم في ذلك لأن المراد أنه لا يجوز تزويجها بغير رضاها كما أجاب بذلك غير واحد وهذا في غاية الظهور.

35) وقال الشيخ العلامة أحمد شاكر القاضي الشرعي بمصر(رحمه الـلـه تعالى) في (عمـدة التفـسير 124/2)

ثم الذي لا يشك فيه أحد من أهل العلم بالحديث أن حديث " لا نكاح إلا بولي ".

حديث صحيح ثابت بأسانيد تكاد تبلغ مبلغ التـواتر المعنـوي الموجـب للقطـع بمعنـاه وهـو قـول الكافة من أهل العلم الذي يؤيده الفقه في القرآن ولم يخالف في ذلك (فيما نعلم) إلا فقهاء الأحناف ومـن تابعهم وقلدهم.

وقد كان لمتقدميهم بعض العذر لعله لم يصل إليهم آن ذاك بإسـناد صـحيح، أمـا متـأخروهم فقـد ركبوا رؤوسهم وجرفتهم العصبية فذهبوا يذهبون كل مذهب في تضعيف الروايـات أو تأويلهـا دون حجـة أو دون إنصاف.

وها نحن أولاء (في كثير من بلاد الإسلام التي أخذت بمذهب الحنفيـة في هـذه المـسألة) نـرى آثـار تدمير ما أخذوا به للأخلاق والآداب والأعراض مما جعل أكثر أنكحة النساء اللآتي يُـنكحنَّ دون أوليـائهنَّ أو علي الرغم منهم أنكحة باطلة شرعاً تضيع معها الأنساب الصحيحة.

وأنا أهيب بعلماء الإسلام وزعمائه في كل بلد وكل قطر أن يعيدوا النظر في هـذه المـسألة الخطـيرة وأن يرجعوا إلي ما أمر الـلـه به ورسوله (من شرط الولي المرشد في النكاح حتى نتفادى كثـيراً مـن الأخطـار الخلقية والأدبية التي يتعرض لها النساء بجهلهن وتهورهن وباصطناعهن الحرية الكاذبة وبإتباعهن للأهواء وخاصة الطبقة المنهارة منهنَّ (طبقة المتعلمات) مما يملئ القلب أسفاً وحزناً

هدانا الـلـه لِشرعة الإسلام ووقانا سوء المنقلب.

يقول فضيلة الشيخ الدكتور نصر فريد واصل (مفتي الجمهورية الأسبق)

إن الزواج العرفي لا يكون صحيحاً شرعاً في هذا الزمن الذي نحن فيه والـذي قـلَّ فيـه الـوازع الـديني وكـثرت فيـه الفـتن وإنكـار الـشهادات التـي يـشهد بهـا الـشهود وشـهادات

الزور وضياع الحقوق الزوجية والنسب للحمل الذي ينشأ من هذا الزواج ولا يكـون هـذا الـزواج صـحيحاً ومشروعاً إلا إذا توافرت أركانه وشروطه الشرعية وهي:

1) الصيغة الشرعية الصحيحة بين الزوج أو وكيلـه وولي الزوجـة أو وكيلهـا الـشرعي مـن أحـد أوليائهـا الشرعيين (وهو ما يعرف بالإيجاب والقبول).

2) وجود الولي الشرعي للزوجة أثناء العقد ليتولى العقد بنفسه نيابة عنها لأن الولي الشرعي ركـن مـن أركان الزواج عند الجمهور، وتخلف هذا الركن يبطل العقد عند الجمهور وهذا ما نراه ملائماً لهـذا الزمن منعاً للتحايل ومنعاً للفساد الذي يترتب على هذا الزواج العرفي الذي يحدث في هذه الأيام.

3) وجود الشهود العدول عند صيغة العقد (والعدالة الظاهرة شرط في صحة شهادة الشاهد علي عقـد الزواج) والعدالة تتطلب من الشخص ألا يكون قد ارتكب كبيرة من الكبـائر ولم يكـن مُـصراً عـلى ارتكاب الكثير من الصغائر.

4) إعلان النكاح أي الزواج عند العقد إعلاناً عاماً وذلك بالطرق المتعارف عليها بـين النـاس ومنهـا (بـل من أهمها) إقامة العرس والفرح ودعوة الناس لحضور العقد والضرب عليـه بالـدف وإعلانـه بكـل وسائل الزينة المشروعة والزفاف بين الناس وبذلك قال الإمام مالك الحديث:

" أعلنوا النكاح ولو بالدف ".

ولذلك كان الإعلان بعقد النكاح عند مالك ركن مـن أركـان النكـاح وهـذا صـحيح في هـذا العـصر ونقول بوجوب العمل به حتى نحكم علي العقد العرفي بأنه عقد شرعي صحيح.

وبناءاً علي ذلك فإن أي عقد يصدر ولم تتوفر فيـه هـذه الـشروط والأركـان لا يكـون عقـداً شرعيـاً صحيحاً ولا يعتد به شرعاً ويكون العقد بغير ذلك في حكم الزنا يوجب العقوبة التعزيرية بالنسبة للطـرفين معاً والشهود.

- وبعد سرد الأدلة القرآنية والأحاديث النبوية وأقوال المذاهب وأهل العلم في وجوب وجود الـولي وموافقته:

نقول لكل من يقدم علي الزواج العرفي أين الولي الذي هو شرط من شروط النكاح؟

ثم هناك سؤال آخر نقول لهم أين الشهود العدول؟

فمما لا شك فيه أن الشهود العدول مفقدون في الزواج العرفي.

- فلا يكاد الزواج العرفي يقوم علي شهادة مستوفية لشرائطها الشرعية وفقاً لحديث الرسول (:

" لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ".

وحول هذه المسألة يقول الدكتور نبيل غنايم (أستاذ الشريعة بكلية دار العلوم)

لابد في النكاح من أربعة أشخاص : (الولي - والزوج - والشاهدان)

ولأن الزواج يتعلق به حق غير المتعاقدين وهو الولد فاشـترطت الـشهادة فيـه لـئلا يجحـده أبـوه فيضيع نسبة وإذا كانت الشاهدة مطلوبة في المعاملات الماليـة كـالبيع ونحـوه فهـي في النكـاح أولى وأهـم ومعلوم أن الشهود يجب أن يكونوا عدولاً.

والعدل هو من يقوم بالفرائض والواجبات والسنن ويجتنـب المحرمـات مـن كبـائر وصـغائر فـأين الزواج العرفي من هذين الشاهدين؟ وأين شهود الزواج العرفي المستأجرون من شرط العدالة؟

وهل شهادة اثنين في مكتب محام أو شهادة طالبين ممن لا يعرفون أمور دينهم ويقعون في الحرام ويفرطون في الواجبات شهادة صحيحة؟

بالطبع لا

فشهود الزواج العرفي لا تتوافر فيهما شروط الشاهد الصحيح فيكون الزواج العرفي غير صحيح شرعاً.

ثم هناك سؤال ثالث: أين الإعلان والإشهار في الزواج العرفي؟

فإن الشارع الحكيم ندب إلي إعلان عقد الزواج بما يحقق له الذيوع والشهرة حتى يعلم عامة الناس أن المرأة المعقود عليها صارت زوجة لمن عقد عليها فلا تلومَها ألسنة الناس بالسوء.

ويقول الدكتور عبد الفتاح إدريس (أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون)

أن الإعلان والإشهار اعتبره الإمام مالك ركناً من أركان عقد الزواج في حين اعتبره بقية الأئمة والفقهاء شرطاً من شروط صحة عقد الزواج واستدلوا علي ذلك بحديث الرسول (:

" أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدف ".

وافتقاد الزواج العرفي لشرط الإعلان والإشهار يجعله أقرب إلي نكاح السر وهو نكاح باطل عند جمهور الفقهاء ومنهم المالكية والحنابلة.

وقد سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد متولي الشعراوي (رحمه الله) عن رأيه في الزواج العرفي الذي أنتشر في المجتمع المصري خاصة بين الطلاب والطالبات بشكل ملحوظ والذي يتم في سرية تامة بعيداً عن أعين الأسرة والمجتمع؟

فأجاب فضيلته:

الزواج العرفي زنا لأن الزواج إذا كان في السر والخفاء فقد انتهت المسألة لعدم وجود الإعلان والإشهار

ولماذا يقبل إنسان أن يكون زواجه في السر؟

إنه يشبه نفسه ببعض البلطجية والمنحرفين الذين يلتفون حول المرأة في الخفاء فالزواج العرفي حرام حرام حرام لافتقاده شرط الإعلان والإشهار.

ثم هناك سؤال رابع يفرض نفسه: أين المقصد من الزواج العرفي؟

فالله عزَّ وجلَّ لما شرع الزواج جعل له أهدافاً اجتماعية ومقاصد مثلي منها:

- إقامة الحياة الآمنة والمطمئنة بين الزوج وزوجته القائمة علي السكينة والمودة والرحمة ويتحقق من خلاله إشباع الغرائز بطريق مشروع انطلاقاً من قوله تعالى:

{ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ } (الروم 21)

فالزواج الذي تريده الشريعة الإسلامية هو الزواج الذي يؤتي ثماره بإنجاب الأولاد واستمرار الحياة وإعمار للأرض لقول الرسول (:

" تناكحوا تناسلوا تكاثروا فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة "

فأين هذه المقاصد من الزواج العرفي، أين السكينة والطمأنينة؟ أين المودة والرحمة؟

أين الأبناء والبنات؟

يقول الدكتور محمد نبيل غنايم

ليس في الزواج العرفي أي من هذه المقاصد سوى إشباع الغريزة بصورة حيوانية أشبه بالزنا والسرقة والاغتصاب حيث يلتقي الرجل والمرأة أو الشاب والفتاة في خُفية وظلام ويفترقان في خُفية وظلام ويتوجسان من أي حركة ويرتعدان من أي صوت لأنهما يحسان لأنهما يرتكبان جريمة لا زواجاً " الإثم ما حاك في الصدر وكرهت أن يطلع عليه الناس ".

فما أبعد الزواج العرفي من اطمئنان النفوس ومقاصد الزواج الشرعية وما أقربه من حيث مقاصده إلي نكاح المتعة، فالهدف في كليهما واحد وهو المتعة بالمرأة أو الفتاة

لفترة من الوقت ثم تركها والهرب منها بعد تمزيق العقد العرفي دون السعي لتكوين أسرة وإنجاب أولاد.

؟ وهناك سؤال خامس : أين النفقة في الزواج العرفي؟

من المعاشرة بالمعروف أن ينفق الزوج على زوجته ما تحتاج إليه من طعام وملبس ودواءٍ وإن كانت غنية موسرة وهذه النفقة واجبة بدلالة الكتاب والسنة والإجماع وهي من تمام القوامة وينبغي عليه أن يطعمها وأولادها حلالاً، قال تعالى:

{ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللـه لَا يُكَلِّفُ اللـه نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللـه بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا } وللرجل ثواب في نفقته على أهله. (الطلاق 7)

فقد أخرج البخاري ومسلم أن النبي (قال:

" إذا أنفق المسلم نفقة علي أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة ".

فإذا منع الزوج النفقة المستحقة الواجبة عليه جاز لزوجته أن تأخذ قدر ما يكفيها وأولادها بالمعروف.

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث عائشة (رضي اللـه عنها) :

" أن هندً قالت: يا رسول اللـه إن أبا سفيان رجلٌ شحيح وليس يُعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال: خذي ما يكفيكِ وولدكِ بالمعروف ".

أي المتعارف عليه وبما يحقق الكفاية ويرتفع به الحرج والمشقة وتبعاً للإعسار واليسار وتقدير ذلك يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والأشخاص.

والدخول بالمرأة (وفق الضوابط الشرعية) في مقابلة النفقة والسكنى وهذا وقد يتم الإخلال (بهذا الأمر) بأمر الإنفاق على الزوجة في الزواج العرفي.

فعندما تزوج المرأة نفسها سراً فالوالد هو الذي ينفق عليها ومن تزوجته يقضي وطره ويحقق لذاته وشهوته ويعاشرها معاشرة الأزواج دون أن يكلف نفسه أن ينفق عليها.(نقلا من الزواج العرفي للشيخ سعيد عبد العظيم).

وهناك سؤال سادس: أين المسكن الخاص بالزوجية؟

فمن المعاشرة بالمعروف ومن معاني القوامة أن يُسكِن الرجل زوجته السكنى اللائقة بها ومن المعروف أن المرأة لا تخرج من بيت زوجها إلا بأذنه.

فأين هذا من الزواج العرفي؟

بل أنظر إلي ما قاله الشيخ سعيد عبد العظيم (حفظه الله) في كتابه (الزواج العرفي) قال:

لقد سمعنا عن بعض شباب الجامعة (ممن يتزوجون زواجاً عرفياً) يستأجر أربعة منهم الشقة على أن يأخذ كل منهم حجرة مع رفيقته بحيث يذهبون إليها أثناء النهار ثم تعود كل واحدة منهنَّ إلي بيتها وكأنها راجعة من كليتها ومعهدها،فإلي الله المُشتكى من هذا التهتك والضياع ومن غربة الإسلام وسط أهله وبنيه.

الزواج العرفي ووجه الشبه بينه وبين نكاح السر

قال تعالى: { مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ }(1)، (2) (النساء 25)

قال الشيخ القرطبي في (تفسيره 142/5)

غير مسافحات: أي غير زوانٍ معلناتٍ بالزنى.

ولا متخذات أخدان: أصدقاء على الفاحشة / وقيل المسافحة : المجاهرة بالزنا أي التي تُكري نفسها لذلك.

وذات الخدن: هي التي تزني سراً أو التي تزني بواحد.

قال ابن كثير في (تفسيره 451/1)

قال ابن عباس: المسافحات: هنَّ الزواني المعلنات يعني الزواني اللآتي لا يمنعهنَّ أحد أرادهنَ بالفاحشة.

وقال ابن عباس: ومتخذات أخدان: يعني أخلاء.

وكذا روى عن أبي هريرة ومجاهد والشعبي ومقاتل وابن حبان والسدي قالوا: أخلاء

وقال الحسن البصري: يعني الصديق.

وقال ابن تيمية (رحمه اللـه) في (مجموع الفتاوى 102/32)

ونكاح السر هو من جنس نكاح البغايا، فنكاح السر من جنس ذوات الأخدان.

?فالزواج العرفي من جنس نكاح السر (نكاح البغايا) ذوات الأخدان.

(1) غير مسافحات : غير زانيات لأن الزواني كن في الجاهلية في العرف المعلنات بالزنى.

(2) المتخذات أخدان : اللواتي حبسن أنفسهن على الخليل والصديق للفجور بها سراً دون الإعلان بذلك.

الزواج السري وما يتعلق به من أحكام (

إن الزواج السري الذي فشا في بعض مجتمعات المسلمين بين شباب المدارس والجامعات فليس بنكاح صحيح وليس زواجاً شرعياً حقيقة وإنما زواج فاسد والأنكحة الفاسدة لا توجب بمفردها شيئاً لأنها عقوداً باطلة فهي كالبيع الباطل وهو مردود.

ولا يثبت للزواج السري (كغيره من العقود الفاسدة) أحكام النكاح الصحيح بل له أحكام خاصة، وأول أحكام النكاح السري هو التفريق فإن كان قبل الدخول فلا

يترتب عليه أثر بمعنى أن الزوجين إذا افترقا قبل الدخول فلا عدة على الزوجة ولا مهر لها ولا يثبت حرمة المصاهرة ولا النسب ولا يتوارثان لو مات أحدهما، فإن كان التفريق بعد الدخول في الزواج السري فإنه يترتب عليه بعض آثار الزوجية فيثبت المهر وتجب العدة ويثبت النسب وتثبت حرمة المصاهرة.

ولا يثبت بالزواج السري إحصان ولا فيه لعان إلا إذا كان بينهما ولد يريد الزوج نفيه عن نفسه لكون النسب لاحقاً به ولا يثبت التوارث ولا تحل المرأة للزوج المطلق ثلاثاً بالوطء فيه ولا يثبت الإيلاء ولا ظِهار.................................

هذا هو الموجز وإليكم بالتفاصيل

أولا: وجوب فسخ الزواج السري

الزواج السري لا طلاق فيه وإنما يجب الفسخ والتفريق بين الزوجين، ويحكم بهذا الفسخ الحاكم طالما أن الزواج السري اختلف فيه بعض الفقهاء وليس مُجمعاً عليه في عصرنا.

أما إن كان بطلانه مجمعاً عليه في وقت من الأوقات فللزوجين الفسخ بنفسيهما من غير حكم قاضٍ وسبب توقفه على حكم القاضي هو أنه مبني على أمور هي محل تقدير بين يدي القضاء فالسرية قد تكون مختلفة في قدرها بين الفقهاء ومن هنا احتاج الأمر إلي نظر الحاكم.

ثم إن تزويج المرأة من غير فُرقة يوقعها القاضي يجعل المرأة تعتقد أن زواجها السري انتهى على حين يعتقد زوجها السري أنها زوجته وأن نكاحها لم ينفسخ منه وهذا يُفضي إلي تسلط زوجين عليها كلٍ يعتقد حِلها له وتحريمها على الآخر وهذا لا يجوز.

وعلى هذا متي تزوجت بآخر قبل التفريق لم يصح الثاني ولم يجز تزوجها حتى يطلق الأول أو يفسخ نكاحها.

والمرأة إن تزوجت من رجلين معاً وكان أحدهما سرياً فهي للزوج الصحيح الشرعي لا السري(1)

وهذا واقع ومشاهد في الزواج السري فإننا نرى الأزواج السريين لا يُطلقون عند الانفصال ولكن يكتفون في لحظة طيش وغضب بتمزيق الورقة التي تسطر فيها العقد السري أمام الزوجة السرية أو من ورائها، وقد يحتال بعض هؤلاء لأخذ ورقة الزوجة وتمزيقها أو هم يختفون فجأة ويظهرون فجأة أو يُنكرون أي معرفة أو علاقة لهم بالزوجة السرية وكل هذا يؤكد أنهم لم يقصدوا نكاحاً شرعياً وأنه لم يكن كذلك.

؟ تنبيه

الحكم بفساد الزواج السري يحل مشكلة كثير من الفتيات اللآتي اختفى أزواجهنَّ السريون أو امتنعوا عن تطليقهنَّ وتركوهنَّ مرهونات معلقات تخشى كل واحدة منهن إظهار ورقة الزواج السري المرفوضة، فيمكن لهؤلاء الحصول على الفسخ قضاءً دون حاجة إلى طلاق زوج سري هارب أو خوفاً من جريمة الجمع بين زوجين في وقتٍ واحد.

ثانياً: وجوب المهر في الزواج السري

يجب المهر على الرجل في الزواج السري بالدخول بالمرأة ووطئها على مذاهب كل العلماء لقوله (فيما يرويه أصحاب السنن عدا النسائي وصححه الألباني:

" أيما امرأةٍ أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل فإن أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها ".

فإن كانت المرأة عالمة بالتحريم فلا مهر لها كالمطاوعة على الزنا، فأما إن جهلت المرأة التحريم فلها المهر، ويجب للمرأة مهر المثل إن لم يُسمّ لها مهر أو الأقل من المسمى ومن مهر المثل إن سمى لها مهر في العقد.(1)

وقد اختلف العلماء: هل يستقر المهر بالخلوة في النكاح الفاسد أم لا؟

والراجح أنه يجب لها المهر بالخلوة الصحيحة وهي التي يجتمع فيها الزوجان في مكان يأمنان فيه من إطلاع الغير عليهما، ولم يكن ثمة مانع يمنع الدخول الحقيقي ولو لم يحصل جماع.

ونقل إجماع الصحابة (على من أن أغلق باباً أو أرخى ستراً فقد وجب المهر ووجبت العدة.

والظن بهذه الخلوة أن يكون فيها مقدمات الجماع إن لم يكن فيها جماع وخصوصاً في أصحاب الزواج السري.

وذهب الإمام أحمد أن مقدمات الدخول كالتقبيل أو اللمس بشهوة أو النظر بشهوة يؤكد المهر كالدخول ولو حصل في غير خلوة.

وقد رجح الشيخ محمد أبو زهرة ذلك وقال

إنه نظر سليم لو أُخِذَ به في مصر وطبّقته المحاكم الشرعية لكان فيه احتياط للفتاة وأسرتها ولهذا حجة في قوله تعالى:

{ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً } (النساء 24)

فالاستمتاع يدخل فيه مقدمات الجماع من تقبيل ومس بشهوة ونظر بشهوة كما يشمل الجماع أيضاً.

ثالثاً: وجوب العدة في الزواج السري

المقصود بالعدة التعرف على براءة الرحم.

قال بعضهم تعتد الزوجة السرية بعد التفريق بثلاث حيضات إن كانت من ذوات الحيض وإلا فثلاثة أشهر، فإن كانت حاملاً فعدتها إلى وضع حملها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى 352/32)

في المنكوحة نكاحاً فاسداً: إنما تعتبر بحيضة كما مضت به السنة، وهذا هو الراجح لأنه شبيه بالزنا وأن الزانية تعتد بحيضة واحدة.

- وقد اختلف العلماء في صحة زواج من كان وطأها في نكاح فاسد في أثناء عدتها منه:

?فمذهب الشافعي ورواية عن أحمد:

يجوز له أن ينكحها في عدتها منه لأن النسب لاحق في كليهما.

?ومذهب مالك والرواية الأخرى عن أحمد:

لا يجوز ليميز بين ماء الوطء الفاسد وماء الوطء المُباح.

رابعاً: ثبوت النسب في الزواج السري

يثبت نسب الولد الذي تحمل به المرأة من الدخول في هذا الزواج الفاسد لحق الوليد من الضياع والدليل ما أخرجه الجماعة إلا أبو داود أن النبي (قال:

" الولد للفراش وللعاهر الحجر ".

وفي لفظ:

" لصاحب الفراش ".

يقول الشيخ عبد الوهاب خلاف موضحاً ذلك في كتابه

(أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ص189)

إذا ولدت الزوجة المدخول بها بعقد زواج فاسد ولداً قبل مُفارقة زوجها لأقل من ستة أشهر من تاريخ الدخول الحقيقي بها لا يثبت نسب ولدها من زوجها لأنها حملت به قبل أن تكون فراشاً له بالدخول بها.

وإذا ولدت لتمام ستة أشهر أو أكثر من تاريخ الدخول الحقيقي بها ثبت نسب ولدها مـن زوجهـا لأنها حملت به بعد أن صارت فراشاً له بالدخول بها.

ولا يمكن أن ينفي نسب هذا الولد أصلاً لأن النفـي في حـال قيـام الـزواج الـصحيح إنمـا كـان بعـد اللعان ولا لعان بين الزوجين بزواج فاسد لأن الآيـة واردة في الـذين يرمـون أزواجهـم، والـزوج عنـد إطـلاق الشارع لا ينصرف إلا إلى الزواج بعقد صحيح.

ودعاوى النسب في الزواج الفاسد غير المسجل بوثيقة رسمية تـسمع في المحـاكم المـصرية بمقتـضى قانون رقم 25 لسنة 1929م إذ منع سماع الدعاوى في الزواج غير الموثق رسمياً لا تـشمل النـسب لأن هـذا المنع لا تأثير له شرعاً في النسب.

خامساً: حرمة المصاهرة في الزواج السري

تثبت الحرمة في الزواج السري كما ثبت في الزواج الصحيح بإجماع الفقهاء.

فيحرم على الزوج السري أُصول وفروع زوجته السرية وتحرم هي على أصوله وفروعه على اخـتلاف بين العلماء : هل تجب الحرمة بمجرد العقد أم بالدخول؟

قال ابن المنذر

أجمع كل من نحفظ عنه أهل العلم على أن الرجل إذا وطأ امرأة بنكاح فاسد أنها تحرم على أبيـه وابنه وأجداده وولد ولده.

ومع هذا لا يصير الرجل بالزواج السري محرماً لمن حرمت عليه ولا تصير المرأة به مـن محـارم مـن حرمت عليه.

وذهب الطحاوي وحكى الإجماع عن السلف عـلى أن التقبيـل واللمـس عـن شـهوة يوجـب حرمـة المصاهرة.

والأصل قوله تعالى: {وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ } (النساء 22)

والحمل على الوطء أولى لأنه أعم فيصير معنى الآية " ولا تطأوا ما وطأ آباؤكم مطلقاً ".

فيدخل فيه النكاح والسفاح (الأحوال الشخصية قسم الزواج لمحمد أبو زهرة ص149).

سادساً: هل يجب في الزواج السري عقوبة أو حدّ؟

لا يجب الحد في النكاح الفاسد عموماً لأن الوطء فيه كان بشبهة والشبهة هي صورة العقد والحدود تدرأ بالشبهات لحديث النبي (:

" ادرءوا الحدود بالشبهات " (1)

وأقوى الشبهات هي أن بعض المشايخ أفتو بصحة الزواج السري.

سابعاً: هل تجب النفقة والسكنى في الزواج السري؟

السبب في وجوب النفقة (الزوجية) وهو العقد الصحيح بشرط وجوب الاحتباس أو الاستعداد له.

والعقد الفاسد لا يوجب نفقة قط.

ويعلل ابن قدامة المقدسي ذلك بأن المرأة تبين بالفسخ كما تبين بطلاق ثلاث، ولا يستحق زوجها عليه رجعة، فلم تجب لها سكنى ولا نفقة.

- ذلك لما أخرجه النسائي أن النبي (قال لفاطمة بنت قيس:

" إنما السُكنى والنفقة للمرأة إذا كان لزوجها عليه الرجعة "(2).

ولا تعتبر صورة العقد شبهة ولا موجودة إذا كان أحد العاقدين فاقد الأهلية أو لا يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد.

فالدخول في هذه الحال يوجب عقوبة الزنا المقررة في الشريعة الإسلامية إذ لا شبهة قط ترفعها.

- وإذا كان الزواج السري لا حدَّ فيه إلا أن هذا لا يمنع ولي الأمر من تعزير من يتزوج سراً.

- فإن كان الزوجان السريان عالمين بفساده فإنهما يكونان زانيين يجب عليهما الحد.

- ولو فرق القاضي ثم وطئها بعد التفريق يلزم الحد.

(2) أنظر المغني 657/6 والأحوال الشخصية لأبي زهرة ص230

قال شيخ الإسلام في (مجموع الفتاوى ح33 ص126)

وكان عمر بن الخطاب (يضرب على نكاح السر، فإن نكاح السر من جنس اتخاذ الأخدان شبيه به لاسيما إذا زوجت نفسها بلا ولي ولا شهود وكتما ذلك.

فهذا مثل الذي يتخذ صديقة ليس بينهما فرق ظاهر معروف عند الناس يتميز به عن هذا فلا يشاء من يزني بامرأة صديقة له إلا قال تزوجتها ولا يشاء أحد أن يقول لمن تزوج في السر أنه يزني بها إلا قال ذلك فلابد أن يكون بين الحلال والحرام فرق مبين.

قال تعالى:

{وَمَا كَانَ اللـه لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ } (التوبة 115)

إلى أن قال (رحمه اللـه)

فالذي لا ريب فيه أن النكاح مع الإعلان يصح وإن لم يشهد شاهدان، وأما مع الكتمان والإشهاد فهذا مما يُنظر فيه.

وإذا اجتمع الإشهاد والإعلان فهذا الذي لا نزاع في صحته وإن خلا من الإشهاد والإعلان فهو باطل عند العامة.

صور الزواج العرفي وافتقاده لعنصر التوثيق

الزواج العرفي ينقسم إلى أربعة أقسام:

1) النوع الأول: الزواج بالشهود وبالولي وبموافقة الزوجين وبالإعلان ولكنه لم يتم في وثيقة رسمية للدولة

يعني كل الأركان والشروط متوفرة إلا أنه لم يتم التوثيق أمام المحكمة أو المأذون :

وفي الغالب يضطر لهذا النوع من الزواج في حالتين:

?الحالة الأولى: الزواج من أجنبي (سعودي مثلاً)

فلو أراد رجل سعودي أن يتزوج امرأة مصرية فإنه يلزم له استخراج تصريح للزواج فإذا تعثر في استخراجها أو تعقدت الإجراءات يلجأون إلى هذا النوع من الزواج.

?الحالة الثانية: عند الخوف من قطع المعاش

وهذا غير جائز شرعاً لأنه أكل أموال الناس بالباطل.

وهذان النوعان اللذان يندرجان تحت النوع الأول من الزواج العرفي فيه ما فيه من الإثم وإن قلنا بشرعية هذا الزواج وأنه صحيح لكن صاحبه يقع في الإثم لأنه يترتب على هذا النوع عقبات منها:

1. مصير الأولاد.

2. مصير الزوجة.

فإذا أنجب الزوج أبناء من هذه الزوجة كيف يكون تسجيل الأبناء رسمياً وليس ثمَّ وثيقة زواج.

- ثم لو فرض أنه ذهب وترك هذه الزوجة كالوقف معلقة دون أن يطلق أو دون أن يرجع لها وتظل أعوام دون زواج ودون طلاق فهي لا تستطيع أن تتحكم في نفسها أو تتصرف.

- وقد تتزوج بعد ذلك (برجل آخر عند غياب الآخر) رسمياً بوثيقة زواج حكومية وهذا غير جائز لأنها متزوجة زواج شرعي آخر غير موثق.

- وقد يحدث أن تترك الزوجة زوجها (الذي تزوجها دون توثيق) وتذهب إلى آخر فتتزوج منه رسمياً بوثيقة زواج حكومية.

" فهذا هو النوع الأول من الزواج العرفي "

النوع الثاني: الزواج تم بالولي وحضور الشهود وبموافقة الزوجين لكن دون إعلان ولا يتم في وثيقة رسمية

فهذا النوع من الزواج يشتمل على شروط الزواج إلا أنه يُخالف الإعلان وعدم التوثيق.

ويتم في الغالب عند الزواج بأخرى دون معرفة الأولى وإرادة التعمية عنها وهذا النوع أيضاً فيه ما فيه من الإثم لأنه يوقع الإنسان في شبهات ينبغي ألا يوقع نفسه فيها والرسول (يقول:

" دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ".

والدخول والخروج على امرأة لا يعرف الناسُ ما بينكما يجعلك في حرج شرعي.

- وأنظر كيف كان يعالج النبي (مثل هذه المواقف التي يظن أن فيها ريبة:

" فعندما كان معتكفاً في العشر الأواخر من رمضان جاءت صفية بنت حيي لتزور النبي فجلست معه ساعة ثم أرادت أن تنصرف أراد النبي أن يقبلها فرآه اثنان من الصحابة فأسرعا فقال النبي على رسلكما إنها صفية

فقالا: ما نظن بك إلا كل خير

فقال: إن الشيطان يجري من ابن آدم مجري الدم فخشيت أن يقذف في قلبكما شيئاً ".

فهذا هو الرسول (وموقفه لإزالة الشكوك مع أنها زوجته فكيف بمن يدخل ويخرج ولا نعرف هل هي زوجته أم لا.

3) النوع الثالث: إيجاب وقبول من الزوجين (الرجل والمرأة) مع وجود الشهود

فهذا النوع يفتقد الولي والإعلان والإشهار وبدون تسجيل وهذا النوع من الزواج باطل عند جمهور الفقهاء كما سيأتي بيانه

- وهذا النوع يكثر غالباً بين الطلبة وطالبات الجامعات والغرض منه قضاء الشهوة والوطر.

- وهذا النوع سنتناوله بالتفصيل وبيان بطلانه وأنه غير جائز شرعاً.

النوع الرابع: زواج بدون تسجيل وبدون إعلان وبدون ولي وبدون شهود

وهذا النوع هو الطامَّة الكبرى والمصيبة العظمى.

ملحوظة

فهناك زواج عرفي حلال وهو ما يكون بين القبائل البدوية.

وهناك زواج عرفي صحيح مع الإثم دون توثيق.

وهناك زواج عرفي باطل فقد ركن من أركانه كالولي مثلاً أو ليس فيه إيجاب وقبول.

فالزواج العرفي يفتقد عنصر التوثيق

أي أنه غير موثق رسمياً على يد مأذون شرعي ولم يتم تسجيله في محكمة الأحوال الشخصية ولا في الشهر العقاري.

ويترتب على افتقاد الزواج العرفي لعنصر التوثيق ضياع كافة حقوق الزوجة الشرعية والقانونية من هذا الزواج فلا حق للزوجة في المهر ولا في النفقة ولا في الإرث.

وقد نصَّ قانون الأحوال الشخصية على أهمية توثيق عقد الزواج حفاظاً وحمايةً لحقوق الزوجة الشرعية حيث نصت المادة 99 الفقرة الرابعة من اللائحة الشرعية الصادرة عام 1931 على:

أنه لا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الإقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى ح33 ص131)

ولم يكن الصحابة يكتبون الصداق لأنهم لم يكونوا يتزوجون على مؤخر بل يعجلون المهر وإن أخروه فهو معروف، فلما صار الناس يتزوجون على المؤخر والمدة تطول ويُنس: صاروا يكتبون المؤخر وصار ذلك حجة في إثبات الصداق وفي أنها زوجة له.

قال فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر الدكتور / محمد سيد طنطاوي

ومما يكثر الحديث عنه في هذه الأيام ما يُسمى بالزواج العرفي أو بالزواج غير الموثق أمام المأذون الشرعي أو أمام الجهات الرسمية التي خصصتها الدولة لهذا الغرض.

وهذا الزواج حتى ولو كان مشتملاً على الأركان والشروط الشرعية لعقد الزواج فإنه يكفي للتحذير منه وللبعد عنه عدم توثيقه لأن هذا التوثيق وضعته الدولة لصيانة حقوق الزوجين وهو أمر تدعوا إليه شريعة الإسلام، وفي عدم توثيق عقد الزواج أمام المأذون الشرعي أو الجهات الرسمية المُخصصة لهذا الغرض أضراراً كثيرة معظمها يعود على المرأة إذ تتحمل هي أخطر أوزاره وأفدح نتائجه في عرضها وسمعتها وتوصد دونها أبواب القضاء عند الإنكار الذي يحدث دائماً فلا تسمع دعواها ولا تحظى بأي حقوق ويضيع ولدها فلا اعتراف بنسبه ولا نفقة لها ولا رعاية لشئونه من والده أو من عشيرة والدته.
مجلة التوحيد - عدد ذو القعدة- 1420 هجرياً.

يقول الدكتور نصر فريد واصل (مفتي الديار المصرية سابقاً)

إن اعتماد البعض على مذهب الأحناف المعمول به حالياً في قانون الأحوال الشخصية والذي يرى أن عقد الزواج العرفي عقد زواج شرعي وإن كان غير موثق فإن ذلك كان صحيحاً في الأزمنة والأوقات التي تحققت فيها الأمانة بين الناس ولم تنكر هذه العقود وكان يتم الإشهار عليها عند طلب الشهادة إلا أن الأمر قد تغير الآن بعد أن ضعفت النفوس وقلَّ الوازع الديني لدى غالبية الناس وظهرت كثير من المفاسد فيما يتعلق بإنكار عقد الزواج وإنكار النسب وضياع حقوق الزوجة بسبب عدم توثيق عقد الزواج.

وحيث أن التشريع الإسلامي إنما جاء لصالح الناس بما يوافق الزمان والمكان فإن دار الإفتاء المصرية قد أصدرت فتوى بحرمة الزواج العرفي الذي لا تتوافر فيه أركان وشروط الزواج الشرعي:(الولي، الشهود العدول، الإعلان والإشهار، والذي يفتقد لعنصر التوثيق وما يترتب عليه من ضياع حقوق الزوجة وأولادها)

وبعد أن أفتى كبار علمائنا بحرمة الزواج العرفي وعدم صحته من الناحية الشرعية وافتقاده لأركان وشروط الزواج الشرعي، ولأن مقاصده لا تتوافق مع مقاصد الزواج الشرعي الصحيح ولافتقاده لعنصر التوثيق.

فإن توحيد الفتوى بشأن الحكم الشرعي للزواج العرفي يعتبر مسألة مهمة وضرورة مُلحة حتى لا يتخذ الشباب المراهق من طلاب وطالبات الجامعة تعدد وتضارب الفتاوى واختلاف العلماء حول أحكام الحل والحرمة في الزواج العرفي ذريعة ومبرراً شرعياً للإقدام على هذا الزواج.

وحيث أن دار الإفتاء المصرية قد أصدرت أخيراً فتوى بحرمة الزواج العرفي لافتقاده أركان وشروط الزواج الشرعي وأيدها في ذلك كبار العلماء، فإنه يتعين علينا تعميم ونشر هذه الفتوى من خلال وسائل الإعلام المختلفة ومن خلال الدعاة وخطباء

المساجد حتى يعلم شبابنا في الجامعة على وجه الخصوص حقيقة هذا الزواج والحكم الشرعي الصحيح له.

مجمع البحوث الإسلامية يرى إيقاع العقوبة على من تزوج دون توثيق أمام الجهات الرسمية

فهذه الأضرار التي ذكرناها من قبل من كلام أهل العلم فإنه يرى مجمع البحوث الإسلامية أن على الجهات التشريعية في الدولة أن تصدر قانوناً يشتمل على عقوبة مناسبة تقع على كل من يثبت عليه أن تزوج زواجاً لم يُوثق أمام المأذون أو أمام الجهات الرسمية التي خصصتها الدولة لهذا الغرض وعلى كل من قام بالشهادة على هذا العقد أو اشترك فيه بأية صورة من الصور المخالفة للنظام الصحيح الذي وضعته الدولة لعقد الزواج والذي تقرره وتؤيده شريعة الإسلام.

يقول فضيلة الشيخ صفوت نور الدين(رحمه الله)الرئيس العام لجماعة أنصار السنة المحمدية (سابقاً)

إن مكمن الخطورة في الزواج العرفي أو الذي يسمونه عرفياً وهو ليس عرفياً لأن العرف هو ما تعارف عليه المجتمع.

فيمكن للمرأة التي مات عنها زوجها أن تتزوج زوجاً عرفياً بمعنى: أن يأتي الأهل ويجتمعوا جميعاً ويتم الزواج ويكتبوا ورقة الزواج العرفي ويعيشوا حياة طبيعية، ولكن عندما تأتي الطالبة الجامعية وتتزوج بعيداً عن الأهل، ويكون ذلك من أشد المصائب إذا حملت وأتاها ولد وأبواها لا يعرفان شيئاً عما فعلت خاصة أننا نستند في قانون الأحوال الشخصية إلى رأى مرجوح بجواز عقد الزواج بدون إذن الولي فتكمن الخطورة في هذه النقطة.

ونجد شباب الجامعات ينفسون عن رغباتهم الفطرية بهذا الزواج فيجدون فرصة الزواج عن طريق ورقة يكتبونها ويؤتي شاهدين ويتواصيان على الكتمان وألا يذكر أحدٌ منهم شيئاً من ذلك.

وهذا في رأيي مكمن الخطر في الزواج العرفي.

- ثم يقول فضيلته

إن هذا ليس زواجاً أصلاً لا عرفي ولا شرعي ولا رسمي لأنهم أهملوا الولي وتواطئوا على الكتمان ولم يشهدوا، ولم يثبت حد الاكتفاء بشاهدين.

وهذا يعني أن الإشهار أعلى من معرفة اثنين، فالإشهار ضرب دف وغناء بين النساء واحتفال واجتماع الناس حتى يعرف الجميع أن هناك زواج فلانة بفلان، ولكن أن يجلس اثنان في غرفة فليس هذا بإشهار.

ومن المعروف أن هذه الصورة من الزواج العرفي تتم بدون الولي وفي غيابه وبالتالي تقع الكوارث، وحتى عند اللجوء للمأذون الشرعي وتسجيل العقد فإن العقد بهذه الكيفية يصبح محل شك كبير لأن رب العزة سبحانه يقول:

{وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ } (المائدة 5)

وهذا الزواج الذي يسمونه بالزواج العرفي والذي يحدث بين الشباب بدون علم أولياء الأمور فإن لم يكن هذا هو الخدن بعينه فهو أقرب منه للخدن وهو بعيد تماماً عن الزواج ومقاصده الشرعية بل ومقاصده الاجتماعية والعرفية، ولكن هل يمكن الحكم على الزواج العرفي بكل أنواعه بالحرمة حتى إذا توافرت فيه أركان الزواج.

إن الحرمة في الزواج العرفي كامل الأركان يأتي سببها في أنها مخالفة لما حدّه ولي الأمر، فالسلطان له أن يحد بعض المباحات، والمباحات قسمان:

القسم الأول:

الذي يجوز للسلطان أن يُحدّه كالسير في الطريق العام، فعندما يُقال إن هذا الطريق يمنع الدخول فيه والسير فيه في اتجاه واحد، إنما فعل ذلك لمقصد شرعي وهو حماية الدماء وحماية الناس فلا يجوز مخالفته ويأثم مُخالِفه فإشارات المرور هذه وجودها شرعي وتسجيل البيوت والعقارات والمنازل في الشهر العقاري أمر مُباح، لِما حدّه ولي الأمر أصبح مُخالفة التسجيل فيه مخالفة شرعية لأن فيه ضياعاً للأموال وكذلك حماية الأعراض عندما يُلزم ولي الأمر بتسجيل عقود الزواج في المحاكم الشرعية يأثم من تزوج بغير التسجيل مع صحة العقد.

فكل عقدٍ عرفي فيه إثم ولكن ليس معنى بطلان العقد ولكن العقد قد يكون صحيحاً إذا توافرت فيه أركانه: (الإيجاب والقبول والإشهاد والإشهار ووجود الولي).

- فالزواج العرفي إذا توافرت فيه الأركان يصبح العقد صحيحاً مع وجود الإثم وإذا لم تتوافر فيه الأركان صار باطلاً ويجب التفريق.

- وفي نهاية التحقيق فإننا قد قرأنا وسمعنا عن مواد قانون الأحوال الشخصية الذي يُناقش هذه الأيام وكان من بين المواد التي تثير البلبلة هو السماح بتطليق المتزوجات عرفياً.

وما سيفتحه هذا القانون من أبواب الشر على المجتمع فإنه بذلك سيفتح باب الزواج العرفي على مصرعيه.

وما دام القانون يعترف بالطلاق لابد وأن يكون هناك اعتراف بالزواج لأن لا طلاق إلا بعد نكاحٍ شرعي.

أسباب الزواج العرفي ؟

من أراد أن يصف الـدواء فعليـه أن يتعـرف عـلى الـداء حتـى لا يفـصل بـين الأسـباب ومـسبباتها والمقدمات ونتائجها ومن جملة الأسباب الداعية لفشو وانتشار الزواج العرفي.

1) الاختلاط بين الرجال والنساء في أماكن العمل ودور العلم والرحلات

وضع الـلـه عزَّ وجلَّ حواجز وموانع وسياج للحيلولة دون وصول الرجل إلى المـرأة والعكـس فمـن الخطر والمفسدة أن نسعى في تكسير الحواجز الموضوعة بيـنهما بحيـث تتولـد بعـد ذلـك صـداقة وزمالـة ونزول الحشمة والحياء ويشتهي كل منهما الأخر وقد قالوا نظرة فابتسامة فسلام فكلام فموعد فلقاء.

- وفي الحديث الذي أخرجه الترمذي أن النبي (قال:

" لا يخلونَّ رجل بامرأةٍ إلا كان الشيطان ثالثهما ".

والحديث يعم كل الرجال وكل النساء الأتقياء منهم والفجار والكبار والشباب.

وينشأ عن هذا الاختلاط عاطفة كاذبة أساسها شهوة حيوانية هابطة سرعان ما ينطفيء لهيب هذا الشوق ويصطدم رأس الفتاة بصخرة الواقع بمجرد أن ينطفيء لهيب الشهوة ويقضي كل مـنهما وطـره مـن الآخر ويعكر عليها سعادتها المزيفة هذا الجنين الذي بدء يتحرك في أحشائها والذي يـشكوها يـوم القيامـة إلى الـلـه عز وجلَّ بعدما يفر ويهرب بعيداً وتتحمل هي على عاتقها جزاء جرمها وما تلاقيه بعد ذلـك مـن لوم وسبٍ ولعنٍ وضربٍ بل ربما يصل الأمر إلى القتل بعـدما يتفـشى هـذا الأمـر بـين أفـراد الأسرة فتجـدها منبوذة ممقوتة ليس من الأسرة فقط بل من المجتمع بأسره.

فهذه صرخة إنذار وحبل النجاة لعل أن تتشبث به فتاة كادت أن تغرق في وحل الرذيلة.

2) تفسُخ وتفكك الأسر وانعدام الرقابة

إذا كان هناك تفكك أسري وبعدٌ عن الدين فلا يكون في هذا البيـت أُسـوةٌ حـسنة ولا قدوة طيبة بل مُلئت البيوت بأجهزة الفساد المليئة بالرقص والغناء والعـري والمنـاظر

الخليعة ويجلس الرجل رب الأسرة ومن حوله زوجته وأولاده بنين وبنات يـشاهدون مـا ينـدى لـه الجبـين وكأن لسان حاله يقول أسكتوا عني وأسكت عنكم وصدق القائل حيث قال:

إذا كان رب البيت بالدف ضارب فشيمة أهل البيت الرقص

- هذا الرجل قد فرط في الأمانة وضيع رعيته بعدم امتثاله لأمر الـلـه عزَّ وجلَّ :

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ الـلـه مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ } (التحريم 6)

- وفي الحديث الصحيح:

" إن الـلـه سائل كل راعٍ عما استرعاه حفظ ذلك أم ضيع حتى يسأل الرجل عن أهل بيته ".

فحفظ الأهل يكون بمنع المنكرات وإقامة النفس والأولاد على شرع الـلـه وإن فرط فلا يلـومن إلا نفسه.

3) التبرج في المدارس والجامعات وأماكن العمل

وقد جاءت النصوص القرآنية تأمر بالصيانة والتحجب والتعفف والتستر، قال تعالى:

{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْـرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ الـلـه غَفُورًا رَّحِيمًا }(1) (الأحزاب 59)

ولا يخفى علينا ما يحدث الآن في دور العلم وأماكن العمل وشـواطئ البحـر في تبـاري وتنـافس في العري والخلاعة ومتابعة الموضات لا يقل عن تبرج الجاهلية الأولى.

- والنبي (يقول في الحديث الذي أخرجه الإمام مسلم:

" صنفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا ".

فعلينا أن نسعى في وأد الفتنة وإطفاء نيران الشهوات المحرمة وذلك عن طريق الدعوة إلى إلتزام الحجاب والتباعد عن مواطن التهم والريب والشكوك وأن يقوم أولياء الأمور بالواجب عليهم صيانة للأمانة وإبراء الذمة وتخليصاً للنفس من عذاب أليم.

4) التحلل والحرية

رُفعت الشعارات والهتافات والصيحات بالحرية، حرية الرأي والفكر (وإن كان ضد الدين) والحرية الشخصية (يفعل ما يشاء) وحرية التملك وحرية المرأة، حريات صارت أشبه بالسيارات التي تنطلق بلا فرامل حتى وجدنا في أجواء الحرية العفنة نجد من يطالب بإباحة الشذوذ الجنسي (اللواط والسحاق) كل هذا يسمونه تحرير نعم إنه تحرر من عبودية الله إلى عبودية الهوى، قال تعالى:

{أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا } (الفرقان 43)

فالإنسان إما أن يكون عبداً لله وهذه هي الحرية الحقيقية، وإما أن يكون عبداً لهواه وهذا هو الأسر والوقوع في القيد لشهوات النفس والأوهام والأفكار التي لا تقف عند حد فلا سبيل إلا الرجوع إلى الله عزَّ وجلَّ.

غياب الوعي الديني والجهل بأحكام الدين

قديماً عاش المجتمع الإسلامي حياة الطهر والعفاف، وكانت الرذيلة فيه منبوذة مستورة، ومن أقيم عليه الحد كان يُعد على أصابع اليد الواحدة في عهد رسول الله (،

ويأتي الواحد بنفسه لإقامة الحد عليه (كما في قصة ماعز والغامدية) لشعوره برقابة اللـه وأن عذاب الدنيا أهون من عذابِ الآخرة ومعرفة هؤلاء أن الأمر إما جنة وإما نار.

أما الآن فنتيجة غياب الوعي الديني والبعد عن أحكام الدين صرنا إلى حالة غير مسبوقة وصار التهتك والفجور موضع مُباهاة وفخر.

وصرنا نسمع عن الذئاب البشرية وجرائم الاغتصاب في وضح النهار وعلى مرأى ومسمع من الخلق، وانتشر الزواج العرفي بلا رادع من دين وغياب مراقبة الأهل وصرنا كأننا قطعة من أوروبا.

اضطراب الفتوى

فالناس مضطربون ما بين آخذ بالرخص وزلة العالم، ومنهم مضطرب لا يدري أين الصواب فهذا يقول قول وآخر يخالفه وآخر يبحث عن رأى يوافق هواه فلا سبيل ولا مخرج إلا بالرجوع إلي كتاب اللـه وسنة رسوله (بفهم وتفسير السلف.

لكننا وجدنا من يخرج علينا ويبيح الزواج العرفي استناداً على فتوى لأبي حنيفة وهو كلام مرجوح والصحيح على خلافه.

فكما أننا نتحرى في اختيار والبحث عن الطبيب الماهر والمهندس المخضرم والمدرس الخبرة فالأمر أخطر في دين اللـه.

ولا يجوز هنا تتبع الرخص أو زلات العلماء، فلكل جواد كبوة ولكل عالم زلة وما كل خلاف جاء معتبراً.

- ويجب علينا ألا نلتفت إلى من يفتي في دين اللـه بغير علم أو يفتي بخلاف الصواب، قال تعالي:

{قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللـه مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللـه مَا لاَ تَعْلَمُونَ } (الأعراف 33)

وقال تعالى:

{وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللـه الْكَـذِبَ إِنَّ الَّـذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللـه الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ } (النحل 116)

؟ وهناك أمور أُخر ساعدت على انتشار ظاهرة الزواج العرفي منها

7تأخير سن الزواج

نظراً للتكاليف الباهظة التي يتكلفها الأهل لإتمام عملية الـزواج فإنـك تجـد كثـيراً مـن الـشباب لا يقدمون على أمر الزواج في حين أن هناك طاقة مستعدة مشتعلة فمع غيـاب الـوعي الـديني تبحـث عـن تصريف لهذه الشهوة فيلجأون لمثل هذا الزواج إخماداً زائفاً لوخذ الضمير وإقناعاً للنفس بمشروعية الأمـر ولكن الأمر لا يخفى علينا أنه زنا.

الفتن المحيطة بالشباب وخاصة فتنة النساء

والتي حذر منها المصطفى:

- أخرج البخاري ومسلم من حديث أسامة بن زيد أن النبي (قال:

" ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء ".

- أخرج الإمام مسلم من حديث أبي سعيدٍ الخدري أن النبي (قال:

" اتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت النساء ".

- امتناع الولي من تزويج موليته من الكُفء بدون سبب وجيه أو شرعي
- فتكون النتيجة من وراء الأب ومن وراء الأم.
- صعوبة الزواج من الثانية: فأصبح المعهود عند الناس الآن أن الزواج الثـاني جريمـة وسـن قـوانين منها أنه لابد من إعلام الزوجة الأولى فتحملها الغيرة وعـدم الـوعي الـديني عـلى الـرفض مـما يؤدي ويدفع بالزوج أن يتزوج سراً دون علانية.
- حرمان الزوجة من المعاش بعد التزوج.
- الزواج من غير المصرية.

الفصل السادس

زواج المسيار من المنظور الإعلامى الشرعي سلبياته وإيجابياته

الفصل السادس

زواج المسيار من المنظور الإعلامى الشرعي سلبياته وإيجابياته

إن الأسرة هي الركيزة الأولى للمجتمع السليم المعافى وما يمس تكوين واستقرار الأسرة يمس المجتمع بأسره وقد عنى الإسلام بالأسرة لأنها النواة الأولى للمجتمع وعلى ذلك جاءت فكرة الدراسة لتناقش قضية من القضايا الاجتماعية في عصرنا الحاضر مما يتعلق بالأسرة وهو زواج المسيار.

وقد كانت فكرة هذه الدراسة تبلورت من دراستي للماجستير في جامعة المدينة العالمية بدولة ماليزيا عام سبتمبر 2010م وجعلت هذا الموضوع عنواناً للرسالة داعياً الله أن يرزقني السداد في القول والعمل. وأن يجنبني إتباع الهوى أو التعصب والرأي.

تنطلق هذه الدراسة من مسالة أن الأسرة هي الأساس الأول في المجتمع فإن استقامت استقام المجتمع والأسرة هي خط الدفاع الأول عن قيم المجتمع وأخلاقه. وأن تماسك الأسرة وترابطها دليل على تماسك المجتمع.

والأسرة هي البيئة التي ينمو فيها الفرد حسياً ومعنوياً وأخلاقياً وبالتالي فإن هذه الأسرة يجب أن تكون دوماً في حالة القوة والاستقرار والتماسك مدعمة بالقيم والأخلاق لأن ذلك سوف ينعكس على أفرادها. ثم على المجتمع.

والقيم والأخلاق عند الأبناء هي نتاج لما تعلمه الابن في البيت من معايير اجتماعية خاصة بالصواب والخطأ والحقوق والواجبات[1].

والتغيير الاجتماعي والعلاقات الأسرية لها دور كبير في جنوح الأبناء أو التزامهم بالقيم الأخلاقية[2]. فإذا كانت الأسرة قوية سليمة فإن الأبناء ينشئون أقوياء بإذن الله لأن

---

(1) حامد زهران : علم نفس النمو ؛ ص 273 ؛ القاهرة مطبعة عالم الكتب ؛ الطبعة الأولى 1971م

(2) عادل الأشول : علم نفس النمو ص 557 ؛ القاهرة - دار الحسام للطباعة ؛ الطبعة الأولى 1996م.

الأسرة تلعب دوراً مهماً من خلال ما تقدمه من أساليب تنشئة اجتماعية وثقافية وقيم ومبادئ ومثل أخلاقية[3].

لذا يقرر علماء الشريعة والتربية أهمية الأسرة في حياة الفرد والمجتمع. وقد اهتم الإسلام وسن التشريعات التي تضمن لها التماسك والاستقرار ويكفى أن نشير هنا إلى أن هناك سورتين في القرآن الكريم هما سورتا (النساء والطلاق) تنظمان العلاقة بين قطبي الأسرة الرجل والمرأة بالإضافة إلى الآيات المتفرقة في سور القرآن الكريم التي تعالج شئون الأسرة ؛ فقد وصف القرآن الكريم الزوجة بأنها سكن ومودة ورحمة فقال تعالى : ((ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة))[4].

وأمر اللـه الأزواج بالإحسان إلى الزوجات وقال : ((وعاشروهن بالمعروف))[1] وأمر بذلك رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم فقال : ((أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائه))[2].

وقال صلى اللـه عليه وسلم حين سأله رجل : (ما حق زوج أحدنا عليه ؛ قال صلى اللـه عليه وسلم : تطعمها إذا أكلت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت))[3].

---

(3) أنس القاسم : النمو الاجتماعي والانفعالي لأطفال الملاجئ ص 1 ؛ رسالة ماجستير كلية الآداب ؛ جامعة القاهرة 1989م.
(4) الروم الآية 21
(1) النساء الآية 19.
(2) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ؛ ج4 ص273 برقم 1172
(3) أخرجه أحمد 1477/4 ؛ وأبوداؤد 2142 والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف 11395 ؛ وابن ماجه 1850

وانطلاقاً من هذه النظرة جاءت هذه الدراسة لتناقش زواج المسيار مناقشة فقهية واقعية موضوعية. وذلك للوقوف على مدى موافقته للشرع الإسلامي الحنيف ومدى تأثيره على الكيان الأسري إيجاباً أو سلباً ومدى نفعه أو ضرره للمجتمع لعل الله أن يجعل فيه للمجتمع إجابة شافية عن هذا الموضوع الذي كثر الجدل فيه.

تكمن مشكلة الدراسة في عدم وضوح الرؤيا القطعية المتكاملة في ظاهرة زواج المسيار وما يترتب عليه من آثار تمس الأسرة والمجتمع ومدى قربه أو بعده من التشريع الإسلامي ؛ فجاءت هذه الدراسة لتوضيح هذا الموضوع من خلال الإجابة على الأسئلة التالية :

1- ما هو مفهوم وحقيقة زواج المسيار لدى المجتمع.

2- ما موقف الشرع الإسلامي من زواج المسيار.

3- ما مدى توافق المجتمع لزواج المسيار.

4- ما آثار زواج المسيار على الأسرة والمجتمع.

تتمثل أهمية الدراسة في إجراء بحث شامل ومختصر حول زواج المسيار وبيان رأي الفقهاء والدعاة وبيان موقعه من صور الأنكحة الأخرى ومدى قربه أو بعده من العقد الشرعي المعروف عند الفقهاء.

كما تتمثل أهمية الدراسة في إبراز زواج المسيار بصورة واضحة وبيان مزاياه وعيوبه ومدى الاستفادة من هذه المزايا.

وتقديم اقتراحات لعلاج العيوب والقصور لتكون الصورة واضحة أمام أولي الأمر المهتمين بشئون المجتمع لاتخاذ القرار المناسب.

يعد موضوع زواج المسيار من الموضوعات المستجدة والمستحدثة وبالتالي فإن مراجعه تعد قليلة مما يجعل البحث في هذا الموضوع صعباً ويمكن تقسيم المراجع التي عالجت هذا الموضوع على النحو التالي :

[أ]له بحوث ودراسات علمية ولم أعثر إلا على القليل منها وهي :

(1) دراسة عمر أسامة عمر سليمان الأشقر (2000م – 1421ه) :

عنوانها (مستجدات في الأحوال الشخصية) حيث تناول الباحث في دراسته : مبحثاً مختصراً عن زواج المسيار ناقش فيه أدلة المجيزين والمانعين والمتحفظين وانتهى الباحث من مناقشة الأدلة الى النتائج الاتية:

إن هذا الزواج مخالف لقاصد الشارع من تشريع الزواج وأن العقد في هذا الزواج معيب لمخالفته صورة الزواج عبر العصور الإسلامية وطالب الباحث بمنع هذا الزواج لما يترتب عليه من المفاسد.

(2) دراسة عبدالرحمن بن صالح العقيلى (1419ه – 1999م) :

عنوانها حكم زواج المسيار وفي هذه الدراسة القصيرة قام الباحث بعرض آراء القائلين بإباحة زواج المسيار والقائلين بعدم إباحته وبعد مناقشة الأدلة مناقشة سريعة خلص الباحث إلى أن زواج المسيار يجب منعه وإن كان لم يجزم بحرمته لكنه قال إن الشبهة فيه قائمة وإن سلبياته أكثر من إيجابياته.

[ب]كتب ومقالات :

(1) كتاب محمد فاد شاكر (1997م – 1418ه)(1) :

عنوانه : زواج باطل – المسيار ؛ العرفي السري – المتعة.

---

(1) نشرت هذه الرسالة تحت عنوان مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق : الأردن دار النفائس الطبعة الأولى سنة 1420ه – 2000م.

وتناول الكاتب في هذا الكتاب عدة أنواع من صور الزواج منها المسيار والعرفي والسري والمتعة وناقش زواج المسار مناقشة عاجلة وألمح إلى أن هذا الزواج وإن كان صحيح العقد فإنه يخل بمقاصد الزواج وقوامة الرجل وكان كلامه في ذلك مرسلاً ولم يخرج رأي واضح في حكم هذا الزواج.

(2) كتاب يوسف القرضاوي (1999م) :

عنوانه : زواج المسيار حقيقته وحكمه.

وفي هذا الكتاب الذي وقع في ثلاثين صفحة قرر الكاتب بعد مناقشة مختصرة أن العقد في هذا الزواج صحيح ومستوفٍ لأركانه وللمرأة الحق في أن تتنازل عن بعض حقوقها. وعرض لمخاوف المتخوفين وحجج المانعين ورد عليها وخلص إلى أن هذا الزواج جائز شرعاً وإن لم يكن مقبولاً اجتماعياً وأن مزايا هذا الزواج أكثر من عيوبه وفيه علاج لكثير من مشكلات المجتمع مثل العنوسة والحرمان الجنسي.

ومن ضمن الدراسات السابقة ندوات ولقاءات ومناقشات علمية منها :

(1) ندوة كلية الشريعة بجامعة الكويت 1997م[1] :

عنوانها : زواج المسيار من المنظور الفقهي.

شارك في هذه الندوة الدكتور عجيل النمشي والذي رأى أن هذا الزواج باطل وإن كان العقد مستوفياً لشروطه قياساً على زواج المحلل ورأى أن هذا الزواج له أثاراً اجتماعية سيئة وشارك أيضاً في هذه الندوة الدكتور سعد العنزى والذي رأى أن هذا الزواج صحيح العقد سليم وكون المرأة تتنازل عن بعض حقوقها أو يكون الزواج سراً هذا لا حرج فيه.

---

(1) جريدة الوطن - الكويت ؛ عدد 7584 بتاريخ 19 ذو العقدة 1417هـ الموافق 28 مارس 1997م.

وعقب الدكتور محمد عبدالغفار الشريف والذي رأى أن هذا الزواج باطل والعقد غير صحيح لأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني وليست للألفاظ والمباني وأن هذا العقد يخالف مقاصد الزواج في كثير من القضايا.

ومما سبق خلص للقول بأن الدراسات في هذا الموضوع نادرة وما تم منها لم يتم بشمولية ولم يتعرض بوضوح للصورة الحقيقية لهذا الزواج ولم يقدم حلولاً للسلبيات التي تنشأ عن هذا الموضوع. ولذلك جاءت هذه الدراسة لتناقش القضية من منظور الفقه الإسلامي وواقعية الصورة الحقيقية لزواج المسيار لتتضح صورة هذا الزواج بمزاياه وعيوبه.

كان الاعتماد في دراسة هذا الموضوع على المناهج التالية :

(1) المنهج التاريخي : وذلك بقصد تتبع نشأة هذه القضية وتطورها ومعرفة الأسباب التي أدت إلى ظهورها.

(2) المنهج الوصفي التحليلي حيث سيتم دراسة هذه القضية من فلا الواقع تحليل هذه القضية والعوامل المؤثرة فيها.

جاءت الدراسة في مقدمة ثلاثة فصول وخاتمة ؛ وقد تم في الفصل الأول تعريف زواج المسيار لغة واصطلاحاً ونشأته وأسباب ظهوره مع توضيح ما يتعلق من تلك الأسباب بالنساء والرجال والمجتمع مع الإشارة الى تاريخ ظهور الزواج إلى الواقع.

أوجه الفرق والوفاق بين زواج المسيار والزواج المعتاد وبينه وبين صور متعددة للنكاح منها العرفي والمتعة والسر ونكاح النهاريات والليليات.

زواج المسيار في الميزان الشرعي مع عرض لاراء الفقهاء والمعاصرين في زواج المسيار ؛ مع مناقشة أدلة المجيزين والمعارضين في محاولة للترجيح بينهما للخروج بالرأي الراجح في حكم هذا الزواج ما أمكن وذلك بعد عرض سلبيات ومزايا هذا الزواج والموازنة بينهما.

تعريف زواج المسيار لغة واصطلاحاً :

أولاً تعريف زواج المسيار لغة :

السير في لغة العرب المضي في الأرض. تقول العرب سار الرجل يسير سيراً وتسياراً ومسيرة وسيرورة إذا ذهب والتسيار تفعال من السير. وتقول العرب : سار الكلام أو المثل فهو سائر وسيار إذا شاع وانتشر وذاع والذي يظهر هنا : أن كلمة مسيار صيغة مبالغة على وزن مفعال. فنقول : رجل مسيار ؛ وسيار أي الرجل الكثير السير. ثم أخذ هنا الاسم وسمى به هذا النوع من الزواج الذي نبحثه في هذا البحث ؛ حيث إن الرجل المتزوج بهذا النوع من الزواج يسير إلى زوجته في أي وقت شاء ولا طيل المكث عندها. ولا يبيت ولا يقر ويذهب البعض إلى أن كلمة مسيار كلمة عامية تستعمل في إقليم نجد في المملكة العربية السعودية بمعنى الزيارة النهارية ؛ وأطلق هذا الاسم على هذا النوع من الزواج لأن الرجل يذهب إلى زوجته غالباً في زيارات نهارية شبيهة بما يكون من زيارات الجيران.

ويقول الشيخ القرضاوي : أنا لا أعرف معنى المسيار فهي ليست معجمية فيما رأيت وإنما هي كلمة عامية دارجة في بعض بلاد الخليج يقصدون بها المرور وعدم المكث الطويل.

ثانياً : التعريف الاصطلاحي :

ليس لهذا الزواج أصل في الفقه فهو مأخوذ من الواقع ؛ والفقهاء القدامى لم يتطرقوا إليه ولذلك فإن كثيراً من العلماء الآن يجتهد في وضع وصف له يتناسب مع صيغة السؤال التي يسأل بها عن هذا الزواج ؛ فالشيخ يوسف القرضاوي يقول أنه زواج شرعي يتميز عن الزواج العادي بتنازل الزوجة فيه عن بعض حقوقها على الزوج مثل ألا تطالبه بالنفقة والمبيت الليلي وفي الغالب يكون زواج المسيار هو الزواج الثاني أو الثالث وهو نوع من تعدد الزوجات.

وأبرز ما في هذا الزواج أن المرأة تتنازل فيه بإرادة تامة واختيار ورضا عن بعض حقوقها ؛ ويقول الدكتور سعد العنزى ليس لهذا الزواج أصطلاح عند الفقهاء قديماً وإنما عرف زواج المسيار في الأونة الأخيرة بأنه الزواج الذي من خلاله تسقط المرأة بعض حقوقها الشرعية بالاختيار. وقول الشيخ عبدالله ب منيع (الذي أفهمه من زواج المسيار - وابني عليه فتواي - أنه زواج مستكمل الشروط والأركان فهو زواج يتم فيه القبول والايجاب وكافة شروطه المعروفة من رضا الطرفين والولاية والاشهاد والكفاءة وفيه الصداق المتفق عليه ولا يصح إلا بانتفاء موانعه الشرعية وبعد تمامه تثبت لطرفيه جميع الحقوق المترتبة على عقد الزوجة من حيث النسل والإرث والعدة والطلاق واستباحة البضع والسكن والنفقة وغير ذلك من الحقوق والواجبات. إلا أن الزوجين قد اتفقا على أن يكون للزوجة حق في المبيت والقسم إنما الأمر راجع للزوج متى رغب في زيارة زوجته فله ذلك.

وعرفه أحمد التميمي في بحثه الذي أعده لمجلة الأسرة فيقول : يعقد الرجل وفقه هذا الزواج زواجه على امرأة لكن المرأة تتنازل عن السكن والنفقة.

ومن المناقشة لهذه التعريفات نضع التعريف الاصطلاحي لزواج المسيار فنقول : زواج المسيار هو الزواج الشرعي المستوفي للأركان والشروط المتعارف عليها عند جمهور الفقهاء لكنه يتضمن تنازل الزوجة عن بعض حقوقها الشرعية على الزوج مثل عدم مطالبته بالنفقة أو السكن أو المبيت وإنما يأت إليها من وقت لاخر دون تحديد وذلك بالاختيار والتراضي ولا يثبت ذلك في العقد غالباً.

نشأة زواج المسيار وإنتشاره المعاصر

لم يمضى وقت طويل على نشأة وظهور هذا النوع من الزواج بهذه الصورة فقد عرف هذا الزواج بهذا الاسم منذ عدة سنوات وقد ظهر لاول مرة في منطقة القسيم بالمملكة العربية السعودية ثم انتشر هناك في المنطقة الوسطى ويبدو أن الذي ابتدع الفكرة

وسيط زواج يدعى (فهد الغنيم) وقد لجأ إليه لتزويج النسوة اللاتي فاتهن قطار الزواج الطبيعي أو المطلقات اللاتي أخفقن في زواج سابق.

لكن الذي يبدو أن هذا الزواج كان له صورة مشابهة منذ عشرات السنين أو أكثر ولكن ليس بهذا الاسم ؛ وفي هذا العصر صاحب هذا الزواج إشاعة له وخلطوه ببعض الأنكحة الأخرى كالنكاح السري والعرفي والمتعة والزواج بنية الطلاق عندهم على حسب أهوائهم وذلك إما لجهلتهم أو لأخذ السمسرة عليه ومن ذلك عباراتهم تمتع فترة واتركها واشترط عليها عدم الانجاب الى غير ذلك من العبارات ؛ لذلك كثر الحديث عن هذا الزواج والبحث عنه وعن الذين يعرفون أسر تقبل بمثل هذا الزواج.

وقد أشار الدكتور إبراهيم الحضيرى [1] إلى أن هذا الزواج معروف قديماً في المملكة العربية السعودية ويسمونه الضحوية بمعنى أن الرجل يتزوج امرأة ولا يأتي إليها إلا ضحى وهذا من قديم.

وبمراجعة كتب الفقه يلاحظ أنه كانت هناك حالات مشابهة لمثل هذا الزواج قديماً ولذلك جد كتب الفقه تتحدث عن شرط إسقاط النفقة والقسم ؛ حيث عرض ابن قدامة في المغنى حالات تشابه هذا النوع من الزواج فعرض حالة لرجل تزوج إمرأة وشرط عليها أن يبيت عندها كل جمعة ليلة ؛ وآخر تزوج امرأة وشرط عليها أن تنفق عليه كل شهر خمسة أو عشرة دراهم وآخر يتزوجها على أن يجعل لها في الشهر أياماً معلومة.

وليس هناك فرق بين ما ورد في تلك الحالات التي ذكرها ابن قدامة وبين زواج المسيار غير التسمية ؛ وعلى هذا فيتضح أن هذا الزواج وإن كان حديثاً في الاسم إلا أنه قديم بالفعل فإن له صوراً مشابهة في الزمن الماضي السحيق أو الماضي القريب.

---

(1) مجلة اليمامة عدد 1667 بتاريخ 1422هـ - 2001م ؛ والدكتور ابراهيم الحضيرى قاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض .

أسباب نشأة وظهور وإنتشار زواج المسيار :

الأسباب التي تتعلق بالنساء :

1- عنوسة المرأة أو طلاقها أو ترملها :

من أهم الأسباب التي أدت إلى وجود زواج المسيار وانتشاره هو وجود عدد كبير من النساء في المجتمعات الإسلامية وخاصة الخليجية بلغن سن الزواج ولم يتزوجن بعد أو تزوجن وفارقن أزواجهن لموت أو طلاق ؛ وقد أصبحت العنوسة ظاهرة اجتماعية مؤرقة أفرزتها الحياة المعاصرة وهي تكبر وتتسع وتفرض نفسها على المجتمع. وقد ظهرت احصائيات كبيرة حول عدد العوانس غي البلدان عامة وفي المملكة العربية السعودية خاصة.[1] وفي استطلاع للرأي أجرته مجلة الأسرة[2] شمل 363 فتاة من المملكة العربية السعودية رأت 46,62% من الفتيات أن سبب ظهور زواج المسيار هو عنوسة المرأة أو طلاقها أو حاجتها إلى أطفال.

وبدراسة بعض الحالات المتزوجة عن طريق المسيار قالت احدى الحالات إن الزواج بهذه الصورة كان هو الحل الأخير لزواجها حيث انها مطلقة مرتين ومتواضعة الجمال.

2- رفض كثير من النساء لفكرة التعدد :

حيث أن كثيراً من النساء لا يقبلن بالتعدد مع تسليمهن بأن هذا هو شرع الله فالغيرة الطبيعية تجعل المرأة لا تقبل بالتعدد ؛ وهذا الرفض أدى إلى زيادة نسبة العنوسة وأدى كذلك للجوء الرجال إلى الزواج عن طريق المسيار بدافع الحرص على عدم علم الزوجة الأولى والخوف على كيان أسرته من الاهتزاز حيث عدم المبيت وعدم السكن وعليه الكتمان.

---

(1) انظر كتاب أسرار في حياة العانسات لبثينة السيد العراقي.

(2) مجلة الأسرة العدد 46 بتاريخ محرم 1418هـ.

أسباب تتعلق بالرجال :

1- رغبة بعض الرجال في المتعة :

يرغب بعض الرجال في التعدد من أجل المتعة التي ربما لا يجدها مع زوجته الأولى بسبب كبر سنها أو انشغالها مع أولادها وهذا حق مشروع ولكن خوفهم من علمها وحرصهم على كيان الأسرة أدى إلى ظهور هذا النوع من الزواج حيث الحصول على المتعة واعفاف النفس من دون المبيت أو التغيب طويلاً من مسكنه الأول وفي استبانة مجلة الأسرة رأت 52,9 % من الفتيات اللاتي شاركن في الاستبيان أن من أسباب ظهور هذا النوع من الزواج وهو رغبة الرجال في المتعة.

2- عدم رغبة بعض الرجال في تحمل المزيد من الأعباء :

بعض الرجال ليس لديهم الاستعداد والقدرة على تحمل المزيد من الاعباء الاضافية في حياته الاسرية خصوصاً في العصر الحاضر مع رغبته في زوجة من أجل المتعة ؛ وقابلت رغبته هذه كثير من العوانس والمطلقات والأرامل في الزواج فأدى ذلك الى ظهور وانتشار هذا النوع من الزواج.

3- عدم استقرار الرجل بسبب العمل :

قد يكو عمل بعض الرجال غير مستقر فهو يتردد على بعض المدن في عمل رسمي أو تجاري ويحتاج في أثناء وجوده في هذا البلد الى امرأة تحصنه مع عدم استعداده لتحمل مسئولية الزواج فليجأ الى المسيار لانه لن يستقر عندها.

أسباب تتعلق بالمجتمع :

غلاء المهور وارتفاع تكاليف الزواج : حيث يرغب بعض الرجال في الارتباط بزوجة تعفه ويسكن اليها سواء كانت الاولى أو الثانية ولكن هناك عقبة تقف في هذا الطريق وهي مغالاة الاسر في المهور والزام الزوج تكاليف تفوق قدرته المالية وقابل ذلك

وجود عدد كبير من المطلقات والأرامل اللاتي قد يمتلكن المال ويرغبن في الزواج وعدد من العوانس يرغب أولياء أمورهن في تزويجهن فأدى كل ذلك الى ظهور هذا النوع م الزواج.

زواج المسيار والزواج المعتاد (أوجه الفرق والوفاق) :

أولاً الزواج الشرعي هو ما توافرت فيه أركانه وشروطه.

واتضح من خلال الاطلاع على أركان وشروط النكاح عند المذاهب أن الجمهور يرى أن النكاح لا ينعقد إلا إذا توافرت فيه ثلاثة عناصر رئيسية وهي : الايجاب والقبول والولي والشهود.

وأن زواج المسيار يتفق مع الزواج الشرعي المعتاد من حيث الأركان والشروط المعتبرة وإنما جاءت تسميته بالمسيار من باب كلام العامة وتميزاً له عما تعارفه الناس في أمور الزواج العادي ولا يختلف زواج المسيار على الزواج الشرعي إلا أن الزوجة تتنازل عن حقها في القسم والنفقة ونحو ذلك.

كما أن هذا الزواج يخفى أمره عن الزوجة الأولى وأهلها فلا يتم فيه الإعلان بالشكل المتعارف عليه، ومن هذا المنطلق سوف نبحث آراء الفقهاء في النفقة والقسم والإعلان ليتضح مدى قرب أو بعد هذا الزواج من الزواج الشرعي وذلك عندما حكم زواج المسيار والراي الراجح في الفصل الرابع.

كما أن هذا الزواج يخالف بعض مقاصد الشرعية من الزواج فلا يتحقق فيه السكن والمودة بين الزوجين بصورة جيدة ولا يهتم فيه برعاية النسل وتقل فيه قوامة الرجل على المرأة لأسباب كثيرة من أهمها إن المرأة هي التي تنفق على نفسها وهي التي تقوم برعاية نفسها بشكل عام وهذا ظلم للمرأة وإهانة لها.

تعريف العرفي لغة[1] : العرفي منسوب إلى العرف والعرف في لغة العرب العلم تقول العرب عرفه يعرفه عرفة عرفاناً ومعرفة واعترفه وعرفه الأمر أي أعلمه إياه وعرفه بيته أعلمه بمكانه والصحيح أنه لا يعرف الشيء بما هو أعم منه.

قال الراغب : المعرفة والعرفان إدراك الشيء بتفكر وتدبرٍ لأثره.

تعريف العرف اصطلاحاً :

العرف ما تعارف عليه الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو تركٍ.

ثانياً : تعريف الزواج العرفي هو اصطلاح حديث يطلق على عقد الزواج غير والموثق بوثيقة رسمية سواء أكان مكتوباً أو غير مكتوب[2].

والتعريف الدقيق للعرفي هو (يتم العقد – الايجاب والقبول – بين الرجل والمرأة مباشرة مع حضور شاهدين دون حاجة إلى حضور المأذون الشرعي أو من يمثل القاضي[3].

ومما سبق يتضح أن تسمية هذا الزواج بالعرفي يدل على أن هذا العقد اكتسب مسماه من كونه عرفا اعتاد عليه افراد المجتمع المسلم منذ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وما بعده فلم يكن المسلمون في يوم من الأيام يهتمون بتوثيق الزواج ولذلك يقول ابن تيمية ولا يفتقر تزوج الولي المرأة إلى حاكم باتفاق العلماء[1].

---

(1) الرازي : مختار الصحاح ، صفحة 426-427 ، ابن منظور لسان العرب ، ج2 ، ص 745-747

(2) ممدوح عزمي : العقد العرفي ، ص11

(3) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة : مجلة علمية محكمة في الفقه الإسلامي العدد 36 السنة التاسعة ص 194
- محمد عقله نظام الأسرة في الإسلام ج1 ، ص 397

(1) ابن تيمية : مجموع الفتاوى ، ج32 ، ص34

وأما ترك التوثيق لا يحدث خللا في العقد لأن الفقهاء حين عرفوا عقد الزواج لم يذكروا فيه التوثيق حتى الفقهاء المعاصرون ولكن التوثيق مهماً في هذه الأيام لضمان الحقوق ولما شاع بين الناس من فساد الأخلاق.

حكم الزواج العرفي :

إذا ثبت الزواج العرفي بمراسمه المطلوبة شراعاً من إيجاب وقبول وشهد عليه شاهدان وجرى الإعلان عنه فهو زواج شرعي صحيح. وإن لم يسجل في الدوائر الحكومية وبهذا أفتى كل العلماء الذين سألوا عن هذا الزواج.

المطلب الثاني : أوجه الفرق والوفاق بين الزواج العرفي الموافق للشريعة وزواج المسيار :

من العرض السابق للزواج العرفي وزواج المسيار يتضح أنهما يتشابهان فيما يأتي :

1- العقد في كلا الزواجين استكمل الأركان والشروط المتفق عليها عند الفقهاء.

2- كلا الزواجين يترتب عليه حل الاستمتاع بين الزوجين وإثبات النسب والتوارث بينهما ويترتب عليهما من الحرمان ما يترتب على الزواج الشرعي.

3- كلا الزواجين متشابهين في كثير من الأسباب التي أدت إلى ظهورهما بهذا الشكل من غلاء المهور وكثرة العوانس والمطلقات وعدم رغبة الزوجة الأولى في الزواج الثاني ورغبة الرجل في المتعة بأكثر من إمرأة وخوف الرجل على كيان أسرته.

4- كلا الزواجين يغلب عليهما الكتمان والسرية.

ويتضح أنهما يختلفان في الأمور الآتية :

1- زواج المسيار غالبا ما يوثق في الدوائر الحكومية بخلاف الزواج العرفي لا يوثق أبداً.

2- الزواج العرفي يترتب عليه جميع آثاره الشرعية بما فيها حق النفقة والمبيت ولكن في زواج المسيار يتفق على إسقاط حق النفقة والمبيت.

زواج المسيار وزواج المتعة :

معنى زواج المتعة لغة واصطلاحاً وحكمه:

تعريف زواج المتعة لغة[1] :

المتعة من مادة متعة ومتعة به أي انتفع.

والمتاع السلعة والاسم المتعة.

والمتعة بضم الميم وحكي كسرها اسم للمتمتع به.

وعلى هذا فمادة متعة تدور على معنى التلذذ والانتفاع ولما كان نكاح المتعة مؤقت لا يقصد به ديمومة النكاح بل مجرد التلذذ والانتفاع سمي بنكاح المتعة.

تعريف زواج المتعة اصطلاحاً :

نكاح المتعة هو أن ينكح الرجل المرأة بشيء من المال مدة معينة ينتهى النكاح بانتهائها من غير طلاقٍ وليس فيه وجوب نفقة ولا سكنى وعلى انتهاء استبراء رحمها بحيضتين ولا توارث بينهما إن مات أحدهما قبل انتهاء مدة النكاح[1].

حكم نكاح المتعة :

أجمع الفقهاء على تحريم نكاح المتعة ولم يخالف في ذلك إلا الروافضة.

وتحريم نكاح المتعة ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول.

---

(1) الرازي : مختار الصحاح ، ص 614 ، الفيروز ابادى : القاموس المحيط ج2 ، ص81

(1) محمد الحامد : نكاح المتعة حرام في الإسلام ، ص5

دليل التحريم من الكتاب :

قال تعالى : ((والذين هم لفروجهم حافظون إلا على إزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون))[2]. وجه الدلالة قالت أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها حين سؤلت عن نكاح المتعة فقالت : بيني وبينكم كتاب الله وقرأت الآية وقالت فمن ابتغي وراء ما زوجه الله وما ملكه فقد عدا[3]، والمرأة المستمتع بها في نكاح التأقيت ليست زوجة ولا مملوكة فتبين بذلك أن مبتغي نكاح المتعة من العادين المجاوزين ما أحل الله إلى ما حرم الله[4].

ثانياً دليل التحريم من السنة :

نكاح المتعة من غريب الشريعة الإسلامية كما يقول ابن العربي[1]. فإنه أبيح ثم حرم ثم أبيح ثم حرم إلى يوم القيامة ولذلك يقول الشافعي رحمه الله : وليس شيء في الإسلام أحل ثم حرم ثم أحل ثم حرم إلا المتعة[2]. فنكاح المتعة أباحه الرسول صلى الله عليه وسلم قبل خيبر لعذوبة بالناس كانت شديدة ولكثرة أسفارهم وقلة صبرهم عن النساء ثم حرمت زمن خيبر ثم أبيحت عام الفتح ثم نهى عنها إلى يوم القيامة.

والدليل على إباحتها قبل خيبر ثم تحريمها فيه ما رواه البخاري في صحيحه أن علياً قال لابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر[3]. وكلمة نهى تدل هنا على أنه كان مباحاً قبل خيبر ثم نهى عنه في خيبر والدليل على اباحتها مرة ثانية عام الفتح ثم تحريمها على وجه التأبيد

---

(2) سورة المؤمنون الآيات 5-7

(3) الحاكم والمستدرك : ج2 ص 293

(4) محمد الأمين الشنقيطي : أضواء البيان ، ج5 ص 772

(1) ابن العربي المالكي : عارضة الاحوزي ، ج5 ص48

(2) الشربيني : مغنى المحتاج ، ج3 ص192

(3) البخاري في صحيحه مع الفتح ، ج9 ص71 برقم 11

حديث الربيع بن سبرة الجهني أن أباه حدثه أنه كان مع رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم في فتح مكة فقال يا أيها الناس إني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع بالنساء وأن اللـه حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فيخلي سبيله ولا تأخذوه مما أتيتمهن شيئاً[4]. وفي قوله صلى اللـه عليه وسلم : إني كنت أذنت لكم يدل ذلك على أن هذا الأذن سبقه تحريم فالأحاديث في تحريم نكاح المتعة متعددة حتى قال ابن رشد وأما نكاح المتعة فقد تواتر عن رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم تحريمه[1].

أوجه الفرق والوفاق بين زواج المسيار وزواج المتعة

من المناقشة السابقة لزواج المتعة اتضح أنه نكاح باطل ولا يمت بصلة للنكاح الشرعي وعلى ذلك فإن نكاح المتعة يختلف تماماً عن زواج المسيار ولا يلتقيان إلا في عدم وجوب النفقة والسكنى على الزوج.

- أوجه الفرق بين زواج المسيار وزاج المتعة :

1- زواج المتعة مؤقت بزمن بخلاف المسيار فهو غير مؤقت ولا تنفك عقدته إلا بالطلاق.

2- لا يترتب على المتعة أي أثر من أثار الزواج الشرعي بخلاف المسيار الذي يترتب عليه كل آثار الزواج الشرعي إلا عدم وجوب النفقة والسكنى.

3- لا طلاق يلحق بالمرأة المتمتع به بل تقع الفرقة مباشرة بقضاء المدة المتفق عليها بخلاف المسيار.

4- أن للمتمتع في نكاح المتعة التمتع بأي عدد من النساء شاء بخلاف المسيار فليس للرجل إلا التعدد المشروع وهو أربعة نسوة.

---

(4) مسلم في صحيحه ج9 ، ص223

(1) ابن رشد بداية المجتهد ج4 ص229

معنى زواج السر لغة واصطلاحاً محكم زواج السر :

تعريف السري[1] :

السري مـن الـسر والـسر الـذي يكـتم وجمعـه أسرار وأسر الـشيء أي كتمـه وأخفـاه ويتـضح مـن التعريف أن كلمة سري تعني ما خفي أمـره وكتمـه صـاحبه وسـمى هـذا النـوع مـن الـزواج بالـسري لأن الزوجين يكتمانه عن الناس ولا يعلمه إلا الشهود.

التعريف الاصطلاحي :

نكاح السر هذا يتم بصورتين : صورة قديمة معروفة لدى الفقهاء وصورة حديثـة تحـدث في بعـض البلاد العربية، فالزواج السري المعروف قديماً هو الذي يتم بكافة أركانه وشروطه ولكـن يختلـف الزوجـان والولي والشهود على كتمانه. والصورة الثانية للزواج السري هي أن يتقابل الرجل مع المـرأة فيعـرض عليهـا الزواج فتقبل من دون ولي ولا شهود وأحياناً يكون هنالـك شـاهدين يكونـان مـن أصـدقائهما ولكـن أهـل الزوج والزوجة لا يعلمون بذلك، على ذلك يعرفه الدكتور عبدالـلـه النجار بقوله الزواج الـسري هـو الـذي يتم بحضور الرجل والمرأة فقط[2].

ثانياً : حكم الزواج السري

هذا الزواج إذا تم بالصورة الثانية من دون ولي ولا شهود ولا إعلان فهو باطل بإجماع العلماء[3].

يقول ابن تيمية نكاح السري الذي يتواصى بكتمانه ولا يشهدون عليه أحد باطل عند عامة الفقهاء وهو من جنس السفاح[1].

---

(1) مختار الصحاح ، ص 294-295

(2) عبدالـلـه مبروك النجار : جريدة الاهرام المصرية بتاريخ 1988/5/27م

(3) الدسوقي : حاشية الدسوقي ج2 ص236

أوجه الفرق والوفاق بين زواج المسيار وزواج السر

الزواج الذي ليس له فيه شهود ولا ولي ولا إعلان ليس بزواج أصلا ولا تربطه بالشريعة أي رابط والزواج الذي فيه شهود وإعلان ولكن ليس فيه ولي فاسد عند الجمهور وعلى ذلك فإن زواج السر بهذه الصفة يختلف تماماً عن زواج المسيار ولا توجد بينهما نقاط اتفاق وأما زواج السر المتعارف عليه لدى الفقهاء قديماً فهو الزواج الذي فيه الشهود وولي ولكن يتواصلا الجميع فيه بالكتمان فهو زواج شرعي صحيح عند الأئمة الثلاثة خلاف لمالك.

نقاط الوفاق بين الزواج السري وزواج المسيار :

كلا النوعين يتوفر فيه أركان الزواج وشروطه وكلا النوعين يترتب فيه اباحة الاستمتاع بين الزوجين وإثابت النسب والتوارث بينهما ويترتب عليه من الحرمان ما يترتب على الزواج الشرعي وكلا النوعين يتشابهان في كثير من الأسباب التي أدت الى ظهورهما وكلا النوعين يغلب عليه السرية والكتمان وإن كان الزواج السري الأصل فيه السرية وزواج المسيار يعلن ولكن في إطار ضيق وبعيد عن عائلة الزوج.

نقاط الافتراق بين زواج المسيار والزواج السري :

1- الزواج السري يترتب عليه جميع آثاره الشرعية بما فيها النفقة والمبيت ولكن في زواج المسيار يتفق على اسقاط حق النفقة والمبيت.

2- والزواج السري يكون الكتمان في الغالب عن عائلة الزوج والزوجة وعموم الناس أما في زواج المسيار فإن الكتمان في الغالب يكون عن عائلة الزوج فقط.

---

(1) ابن تيميه : مجموع الفتاوى ج3 ص258

زواج المسيار وزواج النهاريات والليليات :

كلمة النهاريات مأخوذة من النهار وهو معروف، وكذلك الليليات مأخوذة من الليل وهو معـروف أيضاً ؛ ويطلق هذان الاسمان على صورة من صور الزواج وهي أن يأتي الرجل زوجته أو تأتيه هي ليلاً فقط أو نهاراً فقط وعلى ذلك عرفه الفقهاء[1].

حكم زواج الليليات والنهاريات :

زواج النهاريات والليليات هو زواج مستوفٍ الأركان والشروط الشرعية المعروفة لـدى الفقهـاء إلا أنه فيه شرط أن الزوج لا يأتي زوجته إلا ليلاً فقط أو نهـاراً فقـط وهـذا الـشرط عنـد الفقهـاء شرط فاسـد ولكنهم ذكروا أن العقد في ذاته صحيح وينعقد الزواج بـه ويترتـب عليـه كـل آثـار الـزواج الـشرعي ولكـن يسقط الشرط ولا يجب الوفاء به ولا تلتزم به الزوجة.

أوجه الفرق والوفاق بين زواج المسيار وزواج النهاريات والليليات :

1- كلا الزواجين يتشابهان في توافر الأركان والشروط المعتبرة في النكاح الشرعي ويترتب عليهما من الآثار ما يترتب على النكاح الـشرعي. ولكـنهما يختلفـان في نقـاط منهـا أن زواج المـسيار يغلـب عليـه السرية بخلاف زواج النهاريات أوالليليات.

2- زواج المـسيار يتفـق فيـه عـلى اسـقاط النفقـة والـسكنى والمبيـت ولـيس هـذا في نكـاح النهاريـات والليليات.

الفصل الثالث

زواج المسيار في نظر الشرع

المبحث الأول : آراء العلماء في زواج المسيار

(1) الدرديري : الشرح الكبير على حاشية الدسوقي ، ج2 ص237

اختلف العلماء في حكم هذا النوع من الزواج وانقسموا على ثلاثة أقوال : القول الأول أن زواج المسيار مباح أو مباح مع الكراهة، والقول الثاني أن زواج المسيار محرم، والرأي الثالث التوقف.

القائلون بالاباحة أو الاباحة مع الكراهة وأدلتهم :

من الذين قالوا بالاباحة فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه اللـه عندما سأل عن زواج المسيار قال : لا حرج في ذلك إذا استوفى العقد الشروط المعتبرة شرعاً وهي وجود الولي ورضى الزوجين وحضور شاهدين عدلين وسلامة الزوجين من الموانع لعموم قول النبي صلى اللـه عليه وسلم : أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفى به ما استحللتم به الفروج[1]. وقوله صلى اللـه عليه وسلم : المسلمون على شروطهم[2]. فلا بأس بذلك بشرط اعلان النكاح[3].

ومن الذين قالوا بالاباحة ايضا فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبداللـه آل الشيخ مفتي عام المملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء ورئيس إدارة البحوث العلمية والدعوة والارشاد، أجاب سماحته عندما سئل عن حكم زواج المسيار بقوله : إن هذا الزواج جائز إذا توافرت فيه الأركان والشروط والاعلان الواضح وذلك حتى لا يقعان في تهمة وما شابه ذلك[4] ومن الذين قالوا بالاباحة أيضا عبداللـه بن عبدالرحمن الجبرين عضو الافتاء والدعوة والارشاد بالمملكة العربية السعودية حيث قال : أعلم إن هذا الاسم مرتجل جديد ويراد به أن يتزوج الرجل امرأة ويتركها في منزلها ولا يلتزم لها القسم

(1) البخاري : صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج9 ص 124 برقم 5151
(2) علقه البخاري ووصله غيره ، فتح الباري ج4 ص 528
(3) المجلة العربية الرياض : العدد 233 ، 1417هـ والفتاوى الشرعية في المسائل العصرية ، إعداد خالد الجريسي ص 564
(4) افتاء على الهواء مباشرة تلفزة يوم الاثنين عصراً الموافق يوم 1422/11/7هـ الموافق 2002/1/21م

وهو جائز إذا رضيت الزوجة بذلك ولكن لابد من اعلان النكاح مع الاعتراف بها كزوجة لها حقوق الزوجات ولأولاده منها حقوق الأبوة عليه[5].

ومن الذين قالوا بالاباحة فضيلة الشيخ يوسف محمد المطلق، عضو الافتاء والدعوة والارشاد بالمملكة العربية السعودية قال : الزواج الشرعي هو ما تم فيه أركانه وشروطه وأما الاشتراط بتنازل المرأة عن حقها في النفقة والقسم فهو شرط باطل والزواج صحيح ولكن للمرأة بعد الزواج أن تصنع بشيء من حقها وذلك لا يخالف الشرع. وهذا الزواج قد يكون مفيدا لمن يعيش في ظروف خاصة كأم الأولاد تريد العفة والبقاء مع أولادها أو راعية أهل مضطر للبقاء معهم، وكذلك قد يترتب عليه مفاسد كأن تتخذه المرأة وسيلة للتحرر والفساد كما أن فيه ظلم للمرأة وانتقاص لحقوقها.

وممن قال باحته ايضا فضيلة الشيخ ابراهيم بن صالح القاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض بالمملكة العربية السعودية حيث قال زواج المسيار شرعي وضروري في عصرنا الحاضر خاصة مع كثرة الرجال الخوافين ومع اشتداد حاجة النساء لزواج يعفهن.

والتعدد أصل مشروع والحكمة منه إعفاف أكبر قدر ممكن من النساء فلا أرى في زواج المسيار شيئاً يخالف الشرع. وهو من أعظم الأمور في محاربة الزنا ومشاكله كمشاكل غيره من عقود الزواج.

وممن قال بجواز هذا النكاح مع الكراهة الشيخ عبدالله بن منيع عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية يقول : إن هذا الزواج بهذا التصور لا يظهر لي القول بمنعه وإن كنت أكرهه واعتبره مهينا للمرأة ولكن الحق لها وقد رضيت بذلك وتنازلت عن حقها فيه. ومن الذين قالوا باباحته مع الكراه الشيخ سعود الشريم إمام وخطيب المسجد الحرام ويقول : إن هذا الزواج يحقق الاحصان لكنه لا يحقق السكن والغالب فيه أن تكون المرأة هي المخاطب وبالتالي فهي تستطيع أن تحكم على ما تجنيه

(5) مجلة الأسرة عدد 46 ص 15 مرحم 1418هـ

من فائدة[1]. واستدل على جوازه بأنه عقد مستكمل الأركان والشروط وأنه لا بأس بتنازل المرأة عن بعض حقوقها.

من الذين قالوا بعدم اباحة زواج المسيار فضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الالباني رحمه الله حيث قال إن فيه مضاراً كثيرة على راسها تأثيره السلبي على تربية الأولاد وأخلاقهم[2].

ومن الذين قالوا بعدم الاباحة الشيخ عبدالعزيز المسند المستشار بوزارة التعليم العالي بالمملكة العربية السعودية وقد أوضح أنه ضحكة ولعبة ومهانة للمرأة ولا يقبل عليه إلا الجبناء من الرجال[3].

ومن الذين قالوا بعدم اباحة هذا الزواج الدكتور عجيل جاسم النشمي عميد كلية الشريعة بالكويت سابقاً يرى أن زواج المسيار عقد باطل وإن لم يكن باطل فهو عقد فاسد ويقول إن هذا الزواج فيه استهانة بعقد الزواج وأن الفقهاء القدامي لم يتطرقوا إلى هذا النوع وأنه لا يوجد فيه أدنى ملمس من الصحة.

توقف بعض أهل العلم بالحكم على هذا النوع من الزواج مما يدل على أنه حكمه لم يظهر لهم فهم يحتاجون إلى مزيد من النظر. ومن هؤلاء المتوقفون عن اصدار الحكم في زواج المسيار فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية قال : كنا في الأول نتهاون في أمره ونقول إن شاء الله ليس فيه بأس ثم تبينا فأمسكنا عن الافتاء فيه لأننا نخشى من عواقب وخيمة في هذا الزواج[1].

وكذلك من الذين توقفوا عن حكم زواج المسيار الدكتور عمر بن سعود العيد الأستاذ بكلية أصول الدين جامعة الإمام محمد بن سعود فإنه ذكر شيئاً من مساوئه ودعى

---

(1) مجلة الاسرة العدد 46 ص15 محرم 1418م

(2) احسان محمد عائش العتيبي : أحكام التعدد في ضوء الكتاب والسنة ، ص29

(3) مجلة الدعوة السعودية العدد 1677 ص25 17 شوال 1419هـ الموافق 28 يناير 1999م

(1) مجلة الدعوة السعودية العدد 1598 28 صفر 1418 الموافق 3 يوليو 1997م

إلى دراسة هذا الزواج دراسة تفصيلية لأن محاذيره كثيرة ولم يعطي حكم بينا فيه مما يدل على توقفه في الحكم عليه[2].

الايجابيات والسلبيات في نكاح المسيار :

أولاً : مزايا زواج المسيار ومدى اسهامه في حل بعض المشكلات الاجتماعية:

بالرغم من أن زواج المسيار لا يحقق أهداف مقاصد الشرع من الزواج بصورة كاملة إلا أن له بعض الفوائد والمميزات التي منها :

1- يسهم في حل مشكلات بعض العوانس والأرامل والمطلقات وصواحب الظروف الخاصة كما يسهم في اعفاف الرجل.

2- يساعد زواج المسيار الزوجة الأرملة والمطلقة صاحبة الأبناء على تربية أبنائها والاهتمام بهم فقد لاحظ أن وجود الرجل في البيت مع المرأة ولو على فترات متفاوتة قد يساعد المرأة في ضبط سلوك الأولاد.

3- وقد يساهم زواج المسيار في مساعدة الشباب الذين يرغبون في الزواج ولا يملكون تكاليف الزواج العادي الباهظة.

4- فيه الأجر والثواب للرجل إذا قدم عليه على أنه عبادة قال الدكتور الزحيلي فإن اعفاف المرأة مطلب فطري واجتماعي وانساني فإذا أمكن الرجل أن يسهم في ذلك كان قصده مشروعاً وعمله مأجوراً مبروراً[1].

5- من مزاياه ايضا قد يترقى الى الزواج العادي إذا حدث الوئام والوفاق بين الزوجين فيكون هذا الزواج طريقاً الى التعدد.

6- هذا الزواج قد يشبع عاطفية المرأة ولو جزئياً وقد ترزق من زوجها بمولود.

---

(2) مجلة الاسرة العدد 46 ص15 محرم 1418

(1) اسامة الاشقر : مستجدات فقهية ص26

7- واخيرا فإن زواج المسيار يسهم في كسر حاجز عدم التعدد والابقاء على زوجة واحدة فيرجع الحكم فيه الى أن الأصل في الزواج التعدد لمن استطاع ذلك ولم يخف الجور على الصحيح من أقوال العلماء كما ذكر ذلك فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله[2]. وكذلك يسهم في ترابط المجتمع وكثرة النسل خاصة إذا كان هذا الزواج عند رغبة وصدق مع الله عز وجل.

ثانياً : سلبيات زواج المسيار :

بالرغم من الايجابيات التي يحققها زواج المسيار ولو جزئياً كما اشرنا من قبل إلا أن له كذلك بعض السلبيات والأضرار التي قد تعصف بالفرد والأسرة ومن ثم بالمجتمع ومن هذه الأضرار والسلبيات :

1- قد تشعر المرأة بهذا الزواج أنه لا يلبي إلا الحد الأدني من حقوقها كزوجة فلا يجعلها تشعر أنها تقوم بدورها الكامل كربة أسرة.

2- قد تشعر المرأة في هذا الزواج بأن فيه هضماً لبعض حقوقها فهي التي تنفق على نفسها.

3- قد يشكل هذا الزواج أثراً نفسياً على المرأة حيث يجعلها تشعر أنها نصف متزوجة وتقلق من هاجس الطلاق إذا طلبت من زوجها العدل في النفقة والقسم.

4- قد يستخدمه بعض الرجال من أجل المتعة فقط فيتنقل بين هذه وتلك.

5- قد يلجأ إليه بعض الرجال هروباً من تكاليف الزواج العادي مما يقل الإقبال عليه ويجعل المسيار هو الأصل بدل منه وقد يزداد الأمر سواءاً إذا استغله الرجل في ابتزاز أموال المرأة عن طريق تهديدها بالطلاق.

---

(2) فتاوى اسلامية جمع وترتيب محمد بن عبدالعزيز المسند ج3 ص201

6- قد تشعر المرأة في هذا الزواج بنوع من الاهانة وخاصة إذا كان الزوج من هؤلاء المتمتعين فقط ولا يبالي بمطالب زوجته النفسية والعاطفية.

7- لايتوفر للأسرة في هذا الزواج القدر الكافي من المودة والرحمة والسكن بسبب بعد الزوج وعدم مجيئه إلا على فترات متباعدة فبعد الزوج عنه أسرته يترك أثراً سيئاً في الجو العائلي ويتدنى مستوى القوامة وتضعف الطاعة والتوجيه فيصبح دور الرجل مهمشاً.

8- قد يكون مع هذا الزواج تاثير سلبي على الأبناء ونموهم النفسي والاجتماعي فإن دور الأب في غاية الأهمية من حيث الاشباع النفسي من عطف وحنان ورعاية ومن حيث التوجيه والارشاد.

9- ومن أهم وأخطر سلبيات زواج المسيار عدم توثيقه في بعض الحالات وهذا يؤدي الى ضياع الحقوق إذا حدث خلاف بينهما ومن سلبياته أنه قد يؤدي الى اتهام المرأة في عرضها ودوران الشبه حولها خاصة إذا لم يعلن الزواج وسط جيران الزوجة.

10- ومن سلبياته أيضاً كثرة الطلاق فيه.

وبعد سرد مزايا وسلبيات زواج المسيار فإن الذي يتضح أن عيوب هذا الزواج أكثر من مزاياه وضرره يغلب نفعه بل إن مزاياه هذه لا يصبح لها مكان إذا تحقق في المجتمع أمران حث عليهما الإسلام هما :

1- تخفيض المهور وتقليل مؤن النكاح والنظر بعقل إلى قول الرسول صلى الله عليه وسلم (أغنى النكاح بركة أيسره مؤنة).

2- القبول بتعدد الزوجات وعدم معارضته.

ولكننا إذا نظرنا إلى هذه العيوب نجد من الصعوبة بمكان تلافيها ولكن لا يمنع هذا من محاولة الحد والتقليل من آثارها لتبصير المجتمع بما يحث عليه الإسلام من تزويج صاحب الدين والخلق وبيان فائدة الزواج وما فيه من تكثير النسل الذي حث عليه المصطفى صلى الله عليه وسلم.

ومن ثم قصر مزايا زواج المسيار على من احتاجت إليه ولم يكن أمامها إلا هذا الحل والضرورات لها أحكامها أما إباحته بشكل عام فنجد أن سلبياته تطغى عليه إيجابياته فلا يبقى لها أثراً محموداً.

المبحث الخامس : الراي الراجح في حكم زواج المسيار

بعض مناقشة أدلة القائلين بالاباحة والقائلين بعدم الاباحة وبعد النظر والمقارنة والموازنة بين مزايا وسلبيات زواج المسيار إني أخلص إلى أن زواج المسيار ليس من قبيل الزواج الشرعي المعتاد فينبغي التوقف عن القول بجوازه بشكل عام وأن تقصر إباحته على من احتاج إليه ولم يجد سواه حلاً ويجب منع انتشاره والطرق اللازمة لذلك وبالرغم من عدم الجزم بحرمته أو بطلانه وذلك لأسباب :

1- العقد في زواج المسيار وإن كان صحيحاً شكلاً فهو معيب معناً لأنه لا يتوافق مع بعض المقاصد الشرعية من الزواج.

2- العقد في الزواج ليس كغيره من العقود فهو يتعلق بالابضاع والأصل في الابضاع التحريم واذا تقابل في المرأة حل وحرمة غلبت الحرمة.

3- من قواعد الشرع أن دره المفاسد مقدم على جلب المصالح وزواج المسيار مفاسده أكثر من مصالحه بل أن مفاسده تقضي على مصالحه ففيه يكثر الطلاق وفيه لا يحدث الإعفاف التام للمرأة نظراً لتغيب الزوج وفيه تقل قوامة الرجل على المرأة وفيه تضيع معاني الرجولة من غيرة وتوجيه وإرشاد ومتابعة وفيه يضيع الأولاد ولا تحكم تربيتهم ما بين أب غير موجود وأم

مشغولة بتدبير شؤون معيشتها، هذا بالاضافة الى كونه يقضي على التعدد بالصورة المعروفة والمعتادة التي تقوم على العدل والمساواة وينقلنا الى صورة أخرى مشوه وممسوخة من صور التعدد قائمة على الجور والظلم ولذا يجب علاج الأسباب التي أدت إلى ظهوره حتى يقوى الزواج المعروف المعتاد ويذهب الناس إليه بدل زواج المسيار.

الفصل السابع

دور الإعلام فى الحد من زواج الشباب المصرى من الأجنبيات

الفصل السابع

دور الإعلام فى الحد من زواج الشباب المصرى من الأجنبيات

الزواج ظاهرة إنسانية عامة ارتبطت بخلق الإنسان فهو سنة من سنن اللـه في خلقه، إذ جعل فى الرجل ميلا طبيعيا للمرأة وجعل فى المرأة ميلاً طبيعياً للرجل.

فكل من الرجل والمرأة لا تكمل حياتهما إلا بالاتصال بالآخر، وقد شرع اللـه الزواج، ليكون الوسيلة الشرعية لهذا الاتصال[1], وهو نظام اجتماعي يرفع الإنسان من المستوى الحيواني والشهوات المادية, إلى العلاقات الزوجية, ويرتفع به من عزلة الوحدة والانفراد إلى الاجتماع, وهو علاقة تعاقدية مقدسة بين رجل وامرأة, أقرتها الشرائع السماوية, وباركتها المجتمعات الإنسانية, لذلك لا ينبغى أن يصير عرضة للعبث أو المخاطرة والمقامرة, والواجب أنه يؤدى إلى حياة استقرار وبناء أسرة بالمودة والرحمة [2].

والزواج هو الأسلوب الذي اختاره اللـه سبحانه وتعالى لحفظ النسل واستمرار بقاء الحياة وإحياء سنة اللـه فى الكون, كما أراد اللـه حماية الأعراض والأنساب, وحفظ الإنسان من الأمراض الجسمية والنفسية والأخلاقية من أجل توطيد أوامر المحبة والتراحم بين أبناء المجتمع الواحد, قال اللـه تعالى "وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ"[3]

إن نجاح الحياة الأسرية يتوقف على اختيار الشريك المناسب لأنه هو الأساس الأول فى عملية الزواج، فنجاح الاختيار يترتب عليه نجاح الزواج، فكثير من حالات

([1]) عبد اللـه بن حفيضى السلمي، بواب بن على شاكر :إسهامات العمل الخيري في مساعدة الشباب على الزواج والاستقرار الأسرى: المؤتمر العلمي السابع عشر ، كلية الخدمة الاجتماعية ، جامعة حلوان ، 2004م، ص2094.

(2) محمود النجيرى: الزواج السري, القاهرة, دار البشير, 1995, ص20.

(3) سورة الروم:آية رقم 21

فشل الزواج ترجع إلى الاختيار غير الموفق للشريك، أي عدم تناسب أحدهما للآخر سواء فيما يتعلق باختلاف الأفق الثقافي للزوجين أو الاختلاف فى المعايير المتعلقة بالدين والأخلاق والسلوك أو اختلاف المكانة الاجتماعية أو الاقتصادية [1].

لقد واكب المجتمع المصري العديد من التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتي على أثرها انتشرت ظاهرة زواج المصريات من أجانب عرب, ففي فترة الوحدة بين مصر وسوريا (1958-1961) كانت جنسية الدولتين تسمى جنسية الجمهورية العربية المتحدة وأيضاً فترة التكامل بين مصر والسودان, ومصر وليبيا كان هناك حالات زواج كثيرة بين مصريات وسودانيين وليبيين, حيث كان يعامل السودانيين والليبيين فى هذه الفترة معاملة المصريين أيضاً كان الفلسطينيون يعاملون معاملة المصريين فى الستينيات.

وفى فترة السبعينيات وما واكبها من انفتاح اقتصادي أدى إلى تزوج أهل الخليج العربي إلى مصر والزواج من المصريات، كل هذه الظروف أدت إلى زيجات متعددة الجنسيات العربية المختلفة ونظراً لاختلاف الظروف السياسية والاقتصادية أصبح الأزواج أجانب ووقفت الزوجات المصريات أمام المحاكم والقانون، نتيجة هروب الأزواج أو السفر إلى بلادهم أو الطلاق مما جعل الزوجة المصرية تعامل هي وأبنائها معاملة الأجانب.

ثم أتت فترة تفكك الاتحاد السوفيتي التي ترتبت عليها انخفاض مستوى المعيشة فى هذه المجتمعات الجديدة, مما دفع كثيراً من الروسيات إلى الحصول على تأشيرات سياحية والإقامة فى مصر وخاصة وأنهن يتمتعن بنسبة عالية من الجمال تجذب الشباب

---

(1) سامية مصطفى الخشاب : النظرية الاجتماعية ودراسة الأسرة، ط3، القاهرة، دار المعارف ، 1993، ص111.

وبالتالي بد أن التعرف على الشباب المصري الذي يعمل في السياحة والزواج منه بطريقة غير مكلفة والبحث عن العمل وخاصة العمل كراقصات أو غيرها فى الفنادق.[1]

كما شهد المجتمع المصري تدفق السياح بأعداد كبيرة من دول الطلب السياحي الأمر الذي جعل للسياحة تأثيرا كبيرا على السكان، فالرواج الاقتصادي الذي يصاحب ازدهار الاقتصاد أنشطة السياحة فى إقليم محدد يزداد حجم السكان كنتيجة لإيجاد السياحة للعديد من الوظائف وفرص العمل التي يسعى إليها الأفراد سواء من الأقاليم الريفية المجاورة لشغل الوظائف التي لا تحتاج إلى مهارة محددة أو من المدن لشغل الوظائف التي تحتاج إلى مهارة خاصة أو مستوى ثقافي مرتفع مما ينشط حركة الهجرة إلى الأقاليم، لذلك فالسياحة تؤدى إلى زيادة السكان فى أقاليم العرض السياحي بالإضافة إلى ازدهار الأنشطة المرتبطة بالسياحة من ارتفاع نسبة الحضرية وهذا ما يتضح فى مدينة الأقصر والغردقة كمناطق سياحية أي أن السياحة لها دور فى نشاط حركة الهجرة الوافدة لأقاليم السياحة [2]

ولقد كشفت تقارير الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء حول الحالة الاجتماعية فى مصر عن أن عدد عقود الزواج خلال عام 2003 انخفض إلى 491 ألف عقد مقابل 511 ألفاً فى عام 2002 بالرغم من تزايد عدد السكان, وذكر التقرير أن عدد الذكور فى مصر بلغ 35 مليوناً و105 ألف فى يناير 2004 بينما بلغ عدد الإناث 33 مليون و543 ألف نسمة, وأوضح التقرير ارتفاع نسبة العنوسة حيث وصلت 9

---

(1) www.echr.org/ar/report 2003.

هالة عبد القادر: أبناء المصريات المتزوجات من أجانب مواطنون بلا هوية.

(2)محمد خميس الزوكه: صناعة السياحة من المنظور الجغرافي الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، د.ت، ص ص 309-314.

ملايين شاب وفتاة تجاوزوا سن الخامسة والثلاثين دون زواج وقد وصل عدد الإناث إلى ثلاثة ملايين و962 ألف بينما وصل عدد الذكور إلى خمسة ملايين و38 ألفاً.[1]

وتشير الأرقام إلى خطورة ظاهرة الزواج العرفي من الأجنبيات كما أوردت "صحيفة الفجر المصرية" أن مدينة الغردقة شهدت منذ بداية عام 2005 قرابة (15) ألف حالة زواج عرفي في غضون ثمانية أشهر تقريباً[2].

ظاهرة الزواج من الأجنبيات في المجتمعات الصعيدية:

انتشرت حالات زواج الشباب من أجنبيات فى المدن السياحية بصعيد مصر مثل الأقصر والبحر الأحمر وأسوان بشكل ملحوظ وصارت ظاهرة تهدد التركيبة الاجتماعية المتوارثة فى تلك المدن، بل وأصبحت سبباً فى ارتفاع نسب انتشار العنوسة وتأخر سن الزواج لدى الفتيات بتلك المدن.

وتعد مدينة الأقصر التاريخية أكبر معقل لهذه الظاهرة؛ إذ لا يخلو شارع من المدينة من عجوز أجنبية بصحبة شاب فى العقد الثاني أو الثالث من العمر أولئك العجائز اللاتي قدمن من بلاد شتى إلى مصر [3].

والغريب أن الكثير من الأسر فى صعيد مصر باتت تبارك زواج أبنائها من الأجنبيات، وصار ذلك مريحاً ومضموناً وسهلاً عن سفرهم لدول الخليج للعمل والعودة برأس مال مناسب يساعده على إقامة مشاريع خاصة، فالزوجة العجوز فى الغالب تكون من فئة الميسورات مادياً ولديها دخل عال فى بلادها يأتيها إلى بلد زوجها المصري الشاب

---

(1)Http :// www. Yashobab.net, Imodules / newbb / Vieurtopic. Php? Topic-cv/forum= Λ.

(2)Http://www.Alyeh.com/asyeh world,php?Action=Showpost id= 369

id=369محمد جمال عرفه (مجلة ؟ مجلة اجتماعية شاملة

(3) http:// www.uaeeyes.com-uaeeyes print thread. php 2.t=5652k pp=40

بانتظام؛ حيث تقوم ببناء بيت يعيشا فيه وأحياناً ما يعيشان تصل الأمور إلى أن تؤسس له فندقاً.

وقبول الأسر زواج أبنائها من عجائز أوروبيات هو تحول فى عادات وتقاليد أهل هذه المناطق الذين كانوا ينفرون فيما سبق من التزاوج مع إناس من خارج العائلة[1].

كما تعتبر مدينة الغردقة من المدن السياحية المصرية التابعة لمحافظة البحر الأحمر. والتي تشهد تدفق أعداد كبيرة من السائحين نظراً لما تتمتع به من جمال الطبيعة والآثار الفرعونية ووجود القرى السياحية الساحلية لما لديها من إمكانيات باهرة؛ لذلك يأتى إليها الكثير من الشباب أبناء الصعيد بحثاً عن فرص عمل فى هذه المناطق السياحية،وفى هذه المدينة تنتشر عقود الزواج العرفي من الأجنبيات والتي يقوم بها كثير من المحامين كما أنها تباع فى الشارع.

وتبحث الأجنبيات عن الزواج من الشباب المصري مستغلة البطالة وفقرهم لتحقيق رغبتها الجنسية فى مقابل توفير المال والمشروعات للشباب.

ويشير أحمد المجدوب إلى أن هذه الظاهرة تزداد يوماً بعد يوم وأن هؤلاء الشباب ضحية للعوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية, فالتنشئة الاجتماعية لعبت دوراً رئيسياً فى تكوين هذا الشباب, حيث نشأ وترعرع وهو يفتقر إلى التربية والقدوة الحسنة، وقد يكون مرجع ذلك هو التفكك الأسرى ويوضح أن هؤلاء الشباب يعيشون عالة على السياح والسائحات مقابل تقديم كافة الخدمات لهم بما فيها الجنس، لكي يبقى في إطار شرعي وهو الزواج.

كما يشير المجدوب إلى أن هذه الفئة بالغة الأهمية؛ لأنها تلعب دوراً خفياً فى العملية السياحية ولهم تأثير نسبى فى سعر الدولار، حيث أن السائح لا يعرف أن أسعار تداول العملات السائدة فى مصر، وهذه العملية تعتبر إحدى صور الثروة السرية فى

(1) http://alarabiya.net/Article-aspx? v=14247.

مصر. حيث لا رقيب ولا حسيب على هذه التجارة الخفية نتيجة انتشار السوق السوداء للعملات الأجنبية الأمر الذي يهدد اقتصاد مصر القومي [1].

ولو حاولنا أن نلمس الدوافع اللاشعورية التي دفعت الشباب إلى الزواج من الأجنبيات سنجد عاملاً قلما يدرجه من يدرسون ظاهرتي الزواج من الأجنبيات والطلاق، ألا وهى تأثيرات تقدمها القنوات الفضائية وصفحات الإنترنت، حيث تعرض صور لفتيات عاريات أو شبه عاريات فيحدث بكل جرأة مما يرسخ لدى الشباب صورة لزوجته فى المستقبل والتي تكون قريبة والتي من هذه الصورة التي يشاهدها ليل نهار ولكنه يصاب بالخيبة حيث يفاجأ بواقع مختلف قبل عدة أسابيع ويتزوج الشاب فى المملكة، ثم قد يحدث الطلاق بعد ذلك، ثم يأتى دور الإنترنت لكي يظهر الإباحيات التي قللت الشغف للزواج لدى الشباب وشوشت رؤيته، حيث زعزعت معايير اختيار الزوجة والمواصفات التي يجب أن تتوفر، فيها لذا يتجه تفكير الشاب غالباً إلى الخارج مؤملاً نفسه أن يحظى بزوجة فيها صفات فتاة القنوات الفضائية وفيها صفات بنت مجتمعه [2].

يذكر أن بعض المواقع الخاصة بالزواج على شبكة الإنترنت تتبع أسلوباً جديداً لتقريب الشباب والفتيات من خلال غرفة الدردشة, وقد انتشرت هذه المواقع عبر الإنترنت.

وقد أكدت دراسة بريطانية قامت بها منظمة ربليت أكبر جمعية لتقديم النصائح الزوجية فى بريطانيا أن الإنترنت هو أحد الأسباب الرئيسية لإنهيار العلاقات الزوجية فى بريطانيا [3]،وتقول منظمة ربليت أن العلاقات الزوجية بين أولئك الذين تتراوح

---

(1) www.alarabyia.net/ Articles/ 19/6/2005.

(2) صالح عبد الرحمن بن سبعان: مجلة العلوم الاجتماعية, جامعة الملك عبد العزيز, السعودية, الاثنين 2004/11/8. www.Google.net

(3) www.uaeeyes.com منتدى عيون الإمارات

أعمارهم بين خمسة وعشرين إلى خمسة وثلاثين عاماً هي الأكثر عرضة للخطر بسبب الإنترنت.

وربما كانت تلك المواقع تقوم بدور متطور للخاطبة التقليدية أو لما ينشر من أبواب فى مجلات تعنى بطلبات الزواج ولكن على الإنترنت، حيث عالم مفتوح بلا رقيب، ويمكن أن تسهم الخاطبة الإليكترونية فى إحداث مشاكل كثيرة لعلاقات غير جادة ولا مقبولة وفق الإطار الديني [1].

وتحدث المهيرى فى حديثه لمجلة (مودة) الصادرة عن مؤسسة صندوق الزواج عن ظاهرة زواج الإنترنت، وذكر أنها ظاهرة جديدة، ويقول عن تأثيرات هذه الظاهرة الاجتماعية: هذه الظاهرة التي برزت مؤخراً عن طريق التأشيرة وهى ظاهرة جديدة أتت عن طريق الوافدات الروسيات وبالتحديد بعد تفكك الاتحاد السوفيتي وهو زواج سريع، لأن العملية سهلة ومستساغة وحدثت كثيراً مع الوافدين المقيمين على أرض الدولة والحاملين للإقامات، إذ إنهم يقبلون على مثل هذا النوع من الزواج, ويضيف فى الفترة الأخيرة انتبهت المحكمة وجهات الاختصاص لهذه الحالات التي شملت بعض المواطنين ممن تعرف عنه كثرة المشاكل أيضاً كالمدمنين على المخدرات أو ممن يتعرفون على هذه النوعيات من النساء فى أماكن غير لائقة، وهو فى النهاية زواج صوري وزواج مصلحة مقابل مبلغ وكثيراً ما يحصل الزواج لمجرد الحصول على الإقامة [2].

مفهوم الشباب:

لا يوجد تعريف واحد للشباب وهناك صعوبة فى إيجاد تحديد واضح لهذا المفهوم، وعدم الاتفاق على تعريف موحد شامل يعود لأسباب كثيرة، أهمها اختلاف الأهداف

---

(1) www.uaeeyes.com-uaeeyes printthread.php منتدى عيون الإمارات

(2) www.albayan.co.ae 18/8/1999.

المنشودة من وضع التعريف لذلك فإن مفهوم الشباب يتسع للعديد من الاتجاهات التالية:

أ-الاتجاه البيولوجي: وهذا الاتجاه يؤكد الحتمية البيولوجية باعتبارها مرحلة عمرية أو طور من أطوار نمو الإنسان الذي فيه يكتمل نضجه العضوي الفيزيقي، وكذلك نضجه العقلي والنفسي والذي يبدأ من سن15- 25 وهناك من يحددها من13-30.

ب- الاتجاه السيكولوجي: يرى هذا الاتجاه أن الشباب حالة عمرية تخضع لنمو بيولوجي من جهة وثقافة المجتمع من جهة أخرى بدءاً من سن البلوغ وانتهاء بدخول الفرد إلى عالم الراشدين الكبار، حيث تكون قد اكتملت عمليات التطبيع الاجتماعي، وهذا التعريف يحاول الدمج بين الاشتراطات العمرية والثقافية المكتسبة من المجتمع (الثابت والمتغير).

جـ- الاتجاه السوسيولوجى _الاجتماعي): ينظر هذا الاتجاه للشباب باعتباره حقيقة اجتماعية وليس ظاهرة بيولوجية فقط؛ بمعنى أن هناك مجموعة من السمات والخصائص إذا توافرت فى فئة من السكان كانت هذه الفئة شباباً[1].

-ويعرف الشباب بأنه هو عبارة عن مجموعة التوجهات القيمية الكامنة في السياق الاجتماعي من خلال عملية التنشئة الاجتماعية التي تقوم بها النظم الاجتماعية العديدة في المجتمع[2].

---

(1) www.Google.com

-Document and Settings/pc8/pesrctop htm.

(2)على ليلة: الشباب فى مجتمع متغير، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية 1995، ص: ص 33: 34.

-كما يعرف الشباب هو مجموعة من الاتجاهات السلوكية ذات الطابع المميز الذي يتحرر من الطابع الزمني ويتشكل في إطاره مجموعة من الاتجاهات السلوكية والاجتماعية إذا ما تميز بها الإنسان وانطبقت على شخصيته وأفعاله أمكن اعتباره شاباً[1].

-هو عبارة عن المرحلة التي ينتقل فيها الشخص من مرحلة يصبح فيها جزءاً من المجتمع الذي يتعارض مع الآخرين من مرحلة كان فيها المفعول به إلى مرحلة يصبح فيها هو الفاعل[2].

ويرجع الاهتمام بفئة الشباب إلى كونه طرفا في أي قضية تتصل بعمليات التفسير والتفاعل الاجتماعي داخل كلفة التيارات الاجتماعية فى كل المجتمعات الإنسانية. [3]

كما أن استنادا إلى طبيعة التكوين الديموجرافية الغالبة في مجتمعات العالم الثالث فلقد احتلت الشريحة الشبابية مكانة هامة في أبنيتها الاجتماعية وترجع هذه الأهمية لثلاث عوامل هي: [4]

1- إن شريحة الشباب تمثل القطاع السكاني الغالب في مجتمعات العالم الثالث إذ يصل جميعهن في المجتمع المصري مثلاً إلى نحو 58% من سكان المجتمع وعلى أكتافهم تلقى مسئولية استمرار المجتمع إلى جانب ذلك من أصحاب الحق في تحديد مستقبل المجتمع وتلمس السبل التي يمكن أن تسلم إليه.

---

(1)سعد إبراهيم جمعة: الشباب والمشاركة السياسية، دار الثقافة، القاهرة، 1984، ص: ص 18: 19

(2)نادية رضوان: الشباب المصري وأزمة القيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1990، ص:73.

(3)نادية رضوان: الشباب المصري المعاصر وأزمة القيم، دراسة عن بوادر ومحاور أزمة الشباب ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1997، ص:109.

(4) على ليلة ، الشباب العربي ، تأملات فى ظواهر الإحياء الديني والعنف، القاهرة، دار المعارف ، 1993، ص:25.

2- شريحة الشباب هي الشريحة الأكثر احتياجاً لقطاع المجتمع وإيجابيته فهم في حاجة إلى المسكن، وإلى فرص العمل الملائمة ومستوى الدخول التي تفسر ممارسة الحياة، ومن هنا فإذا لم تشبع الحاجات، فإم لقطيعة أو لخصومة قد تحل بين الشباب والمجتمع، هي حالة لها آثارها الممزقة أو المدمرة للاثنين معاً.

3- شريحة الشباب هي شريحة الأكثر وعيا في المجتمع ربما لأن المجتمع الأكثر تثقيفا أو تعلماً أو لأنهم الأكثر متابعة لحركة المجتمع، ومن ثم فهم الأقدر على التقييم.

التعريف الإجرائي للشباب:

1- الشباب هم الذين تتراوح أعمارهم ما بين 18إلى 45 سنة أي هم الفئة القادرة على العمل.

2- الشباب الذين يعملون في السياحة.

3- الشباب المتزوج من أجنبيات.

التعريف الإجرائى لزواج الأجنبيات:

يقصد به في الدراسة الحالية هو زواج شاب مصري من امرأة غير مسلمة مختلفة في العقيدة والدين واللغة والثقافة من المجتمعات الغربية والأوربية.

الـزواج:

الزواج من الناحية الاجتماعية, عقد يبيح للرجل والمرأة اتصال كل منهما بالآخر جنسياً, وتكوين أسرة. [1]

أو هو علاقة جنسية مقرة اجتماعياً بين شخصين ينتميان إلى نوعين مختلفين, ويتوقع أن يستمر لمدة أطول من الوقت الذي تتطلبه عملية الحمل وإنجاب الأطفال,

(1) إبراهيم مدكور: معجم العلوم الاجتماعية, القاهرة, الهيئة المصرية العامة للكتاب , 1975, ص306.

وتكاد تكون العلاقة الثابتة هي أهم ما يميز الزواج في مختلف الثقافات, ما دام الزواج لا يتساوى في امتداده مع الحياة الجنسية وما دام يستبعد علاقات البغاء والزنا وأي نوع من العلاقات الجنسية العارضة أو التي لا يقرها القانون أو العرف أو الدين [1].

والزواج مؤسسة اجتماعية أو مركب من المعايير الاجتماعية يحدد العلاقة بين رجل وامرأة, أو ذكر وأنثى, ويفرض عليهما نسقاً من الالتزامات والحقوق المتبادلة الضرورية لاستمرار حياة الأسرة وضمان أدائها لوظائفها, ويعد حفل الزواج إعلاناً يعترف بمقتضاه كل من الزوج والزوجة بمكانته الجديدة في المجتمع, وهى التي تكتسب من خلال التعاقد بينهما, الذي يلقى كل التدعيم الاجتماعي [2].

والزواج عملية اجتماعية تتيح للفرد القيام بوظائف اجتماعية أخرى ذات أهمية لبقاء الجنس البشرى ولاستمرار المجتمع ونموه، ويرتكز الزواج على التقاليد والعرف والدين، وينشأ من هذه الرابطة أسرة تتحدد فيها الحقوق والواجبات التي تتعلق بالزوجين والأبناء [3].

ويتفق معظم العلماء والباحثين على أن الزواج نظام عالمي يحدد العلاقات الاجتماعية بين الجنسين ويعطى الأسرة صفتها الشرعية, وهو في الوقت نفسه ضرورة اجتماعية وبيولوجية، فكل طفل يولد في المجتمع عن طريق الزواج يمثل مكاناً خاصاً في

---

(1) محمد عاطف غيث وآخرون: قاموس علم الاجتماع, الإسكندرية, دار المعرفة الجامعية, 1998.

(2) محمد حسن غانم: الزواج العرفي, مفهوم سيكولوجي, القاهرة, دار آتون للنشر, 2001, ص5.

(3) فهد الناصر: اتجاه الكويتيين نحو ظاهرة الزواج من غير الكويتيين, حوليات كلية الآداب, الكويت, جامعة الكويت, حولية 15, رسالة 14, 1995, ص13.

البناء الاجتماعي، ويصف (روبرت ونيش R. Winch) الزواج بأنه علاقة مرضٌ عنها حضارياً وتقليديًا ومعترف بها رسمياً بين رجل وامرأة[1].

وعلى ذلك فإن عقد الزواج هو الارتباط والاتفاق التعاقدي الذي يقوم بين طرفي الزواج بنية العمل والاستمرار فيما بينهما لإقامة الحياة المشتركة والبناء الأسرى الذي يسمح بالإشباع الغريزي وقيام الجو العاطفي الذي يجمع بين الطرفين لتحقيق سلامة واستقرار الروابط بينهما, ويضمن تربية وتنشئة الأطفال, ثمرة هذه الحياة الزوجية على أسس سليمة, وهكذا تظل العاطفة الزوجية هي العامل الحاسم والركن الأساسي في الزواج [2].

1- أهداف الزواج : على الرغم من أن غاية الزواج دينية إلا أنها لا تتحقق إلا من خلال:

أهداف دنيوية تشبع حاجات الرجل والمرأة الجسمية والنفسية والاجتماعية وفق منهج وضعه الله في الدنيا والآخرة, ويحقق للمجتمع الاستقرار والتماسك والترابط, ومن هذه الأهداف ما يلي:

أ- المحافظة على النوع الإنساني من الانقراض باستمرار النسل وتربية الأجيال القادرة على حمل رسالة الحياة وبناء المجتمع وتنمية الأرض وتعميرها, ويتفق علماء النفس على أن صلاح الأجيال لا يكون إلا بصلاح الأسر التي تنشأ عن الزواج الشرعي , فالأسرة أساسها روابط الدم, ومن أهدافها الإنجاب وحفظ النوع

(1) نجلاء العبيدى: الأعراض المرضية (الجسمية والنفسية) لدى المتأخرات فى الزواج والمتزوجات دراسة على عينة من العاملات وغير العاملات بمدينة الرياض, رسالة ماجستير غير منشورة, قسم علم النفس, جامعة الملك سعود, الرياض, 1422هـ ص73.

(2) علياء شكري: الاتجاهات المعاصرة فى دراسة الأسرة, الإسكندرية, دار المعرفة الجامعية, 1994, ص45.

وتربيـــة الأطفـــال وهـــي (أي الأسرة) لا تقـــوم إلا بـــالزواج الـــشرعي بأركانـــه وشروطـــه الأساسية[1].

ب- المحافظة على الأنـساب مـن الـضياع والاخـتلاط : فـالزواج الـشرعي هـو الطريـق الوحيـد لمعرفـة الأنساب والحفاظ عليها وقد تبين -بما لا يدع مجالاً للشك- أن الخروج على هذا النظام يؤدى إلى مشاكل جمة فيما يتعلق بإثبات النسب لما يترتب على ذلك من مشكلات فى الموازين والوقوع في المحرمات أي الزواج ممن لا يحل الزواج مـنهن, وهـى أمـور تأباهـا الفطـرة الـسليمة والأخـلاق الحسنة.

جـ- حماية المجتمعات من الانحلال الأخلاقي: فالمجتمعات التي احتقرت الزواج أو تولت الخروج عليه وتغييره تعانى الأمرَّين من الانحلال الخلقي أو شيوع الفاحشة والزنا, وما يترتب عليهما من سـوء توافق نفسي واجتماعي وهو ما يحاولون تصديره إلى المجتمعات التي مـا تـزال تتمـسك بالعفـة والطهارة وترى فى الزواج الطريق الأوحد لإشباع الحاجات الجنسية وإقامة الحياة الأسرية؛ يقـول الـلـه سبحانه وتعالى "وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً" [2]

ويقول الـلـه تعالى "إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَـذَابٌ أَلِـيمٌ فِي الـدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَالـلـه يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ"[3]

د- المحافظة على صـحة المجتمـع مـن الإصـابة بـالأمراض: ولعـل مـا توصـلت إليـه البحـوث والدراسات العلمية من أن العلاقات الجنسية الشاذة هي من أهم الوسائل التـي تـساهم في

(1) كمال إبراهيم مرسى: العلاقة الزوجية والصحة النفسية فى الإسلام وعلم النفس, الكويـت, دار القلـم, 1991, ص:ص 35-39.

(2) سورة الإسراء: آية 32.

(3) سورة النور: آية 19.

نقل الأمراض المعدية والقاتلة, ولعل من أخطرها وآخرها مرض الإيدز ولم يعد دور هذه الممارسات في نقل المرض موضع شك [1].

هـ- الإشباع الجنسي: يعتبر الدافع الجنسي أحد الدوافع الفطرية والبيولوجية التي يرتبط إشباعها باستمرار النوع, كما يرتبط إشباع هذا الدافع بمتغيرات ثقافية واجتماعية عديدة[2].

ويمثل الزواج وسيلة إشباع هذا الدافع بطريقة تتسم بالعفة والطهارة وتخلو من الشعور بالتهديد أو تأنيب الضمير, وقد أحل اللـه سبحانه وتعالى للزوجين الاستمتاع المشروع يقول سبحانه وتعالى: "نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ"[3] ويقول تعالى: "وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللـه مِنْ فَضْلِهِ وَاللـه وَاسِعٌ عَلِيمٌ ۞ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللـه مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللـه الَّذِي آتَاكُمْ وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللـه مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ" [4]

و- إشباع الحاجات النفسية: فالزواج يشبع الحاجات النفسية والجسمية, ومن أهمها الأمومة والأبوة التي تشبع بالإنجاب الشرعي وتربية الأطفال, فالحاجة إلى الأمومة عند المرأة والأبوة عند الرجل من الحاجات الأساسية التي لا تقل في أهميتها عن الحاجة

---

(1) روبرت ل. ليهى: ممارسة العلاج المعرفي المرشد إلى التدخلات محرر), ترجمة: جمعة سيد يوسف, محمد نجيب الصبوة, تحت الطبع, 1997.

(2) عبد اللطيف خليفة وآخرون: الدوافع والانفعالات, الكويت, مكتبة المنار الإسلامية, 1997, ص53.

(3) سورة البقرة: الآية223.

(4) سورة النور: آية 32-33.

إلى الجنس, يقول الـلـه تعالى: "وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ"[1]

ز- إعطاء الحياة معان جديدة : فالزواج يرفع من قيمة الحياة عند الرجل والمرأة ويدفعهما إلى العمل والاجتهاد, ويزيد من طموحهما في الكسب والتفوق, كما أنه يدفع كلاً منهما للتخلى عن أنانيته والعيش لنفسه ويؤدى إلى إيجاد نزعة إلى تكامل الأدوار والتآزر والمشاركة.[2]

ح- تحقيق منافع اقتصادية: كانت الدوافع الاقتصادية -ولا تزال- تشكل أحد أهداف الزواج, ورغم تراجع قيمة هذا الهدف مع تطور الحياة المدنية وخروج المرأة للعمل, واعتماد بعض النساء على أنفسهن, إلا أن الدافع الاقتصادي ما زال ماثلاً في العديد من حالات الزواج, حيث تتم المفاضلة في الاختيار الزواجي - في بعض الأحيان- على أساس الحالة المالية سواء من جانب الرجل أو المرأة؛ يقول رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم في حديث ما معناه " تنكح المرأة لأربع: لجمالها ولمالها ولحسبها ولدينها, فاظفر بذات الدين تربت يداك"[3].

ورغم أن الدافع الاقتصادي لا يمثل الدافع والهدف الأول, فإنه لا يمكن إنكاره, أو تجاهل دوره في الاختيار الزواجى على مر العصور, يقول المولى عز وجل "الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ الـلـه بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ"[4]

---

(1) سورة الروم: آية21.

(2) جمعة سيد يوسف: دراسات فى علم النفس الإكلينيكى, القاهرة, دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع, 2000.

(3) حديث شريف.

(4) سورة النساء: الآية34.

شروط الاختيار الزواجى السليم:

إن قرار اختيار الزوج أو الزوجة من القرارات التي يحتمل فيها التوفيق أو عدم التوفيق وتخضع للصواب والخطأ, ويتفق علماء النفس والاجتماع والشريعة على مجموعة من العوامل التي تهيئ النجاح في الحياة الزوجية ويعتبرونها شروطاً يجب الالتزام بها عند اتخاذ قرار الاختيار في الزواج؛ فمثل هذه العوامل تقف وراء نجاح الحياة الزوجية وتحقيق السعادة فيها, ومن أهم هذه العوامل ما يلي:

أ- التدين (الالتزام بالدين قولاً وعملاً): أشارت نتائج العديد من الدراسات إلى أن تدين الرجل والمرأة من أهم عوامل نجاح حياتهما الزوجية, واستقرارهما الأسرى.[1]

ب- الاستقرار الأسرى: إن نشأة الرجل (أو المرأة) في أسرة صالحة وإحساسه بالاستقرار الأسرى مع والديه في الطفولة والمراهقة من عوامل نجاحه في الزواج فيما بعد [2].

ج- نضج الشخصية والقدرة على تحمل المسئولية: يقوم التوافق الزواجى على أساس نضج شخصية الزوجين وقدرتهما على تحمل المسئولية في الحياة, لذا يفضل قبل اتخاذ قرار الزواج معرفة شخصية الزوج (أو الزوجة) بالسؤال عن عاداته وأخلاقه وعلاقاته الاجتماعية وقيامه بواجباته, وتحمل مسئولياته في العمل والأسرة ونضجه الانفعالي, ويسأل عن أصدقائه وعن علاقاته بوالديه وأهله, وأساليب التنشئة الأسرية التي تربى عليها.

(1) كمال إبراهيم مرسى: العلاقة الزوجية والصحة النفسية فى الإسلام وعلم النفس, الكويت, دار القلم, 1991, ص52.
(2) كمال إبراهيم مرسى: مرجع سبق ذكره, ص53.

د- التقارب في السن: على الرغم من أن الدراسات السابقة لم تثبت وجـود علاقـة بـين التقـارب في سـن الزواج بين الزوجين والتوافق الزواجى, ولا بـين التباعـد في سـنهما والتعاسـة الزوجيـة, إلا أنـه مـن الأفضل عدم وجود تفاوت كبير في عمر الزوجين[1].

هـ- التشابه في العقيدة والخلفية الاجتماعية: يفضل عند اختيـار الـزوج أو الزوجـة مراعـاة التـشابه في العقيدة وفلسفة الحياة, والتقارب في الخلفية الثقافية والاجتماعية والاقتـصادية لكـل مـن الـشاب والفتاة, فاحتمالات استمرار الزواج تزداد عندما يكـون الزوجـان مـن مجتمـع واحـد متـشابهين في العقيـدة والثقافـة والمـستوى الاجتماعـي والاقتـصادي, وغـير ذلـك مـن العوامـل التـي تجعلمهـما متشابهين في العادات والتقاليد وأسلوب الحيـاة وطريقـة التفكـير في الأمـور الاجتماعيـة والثقافيـة والدينية.

و- الاغتراب في الـزواج: بينـت نتـائج الدراسـات ارتفـاع معـدلات انتـشار الأمـراض والإعاقـات العقليـة والجسمية الناتجة عن الشذوذ في الجينات (الموروثات) في زواج الأقـارب Endogamy عنهـا في زواج الأباعد Ectogamy لذلك يفضل في الاختيار ألا يكون الـزوج أو الزوجـة مـن القرابـة القريبـة لـتلافى حدوث مثل هذه الأمراض والإعاقات[2].

أسباب زواج الشباب المصري من الأجنبيات:

أسباب اجتماعية :

تتمثل في غياب دور الأسرة في توعية أبنائها بمعنى الزواج, والإعداد لبناء الأسرة, غياب دور المؤسـسات الاجتماعيـة والهيئـات غـير الحكوميـة شـفى إيجـاد حلـول عمليـة واقعيـة

(1) كمال إبراهيم مرسى: مرجع سبق ذكره, ص54.

(2) كمال إبراهيم مرسى: مرجع سبق ذكره, ص58.

تتناسب مع كل بيئة, الاستسلام والانسياق وراء ما بثه الإعلام مـن مفـاهيم مغلوطـة عـن الأسرة والـزواج ومتطلباته.

أسباب اقتصادية: تتمثل في الارتفاع الفعلي في تكاليف الزواج خاصة مع ازدياد معدل البطالة, مـن جهة والمغالاة في استعدادات الزواج من جهة أخرى.

أسباب تربوية: تتمثل في خلو المناهج الدراسية مما يساعد الفتاة على أن تكون زوجـة وربـة أسرة, وكذلك الفتى لم يتعلم معنى أن يكون رب أسرة ولم يتعلم السعي لأجل كسب الرزق الحلال.

أسباب ثقافية وفكرية: غياب التوعية عبر وسائل الإعلام خاصة التليفزيون والـصحف والمجـلات أو الكتاب والمفكرين.

أسباب نفسية : الخوف من المستقبل والتمسك بكل أسـباب الرفاهيـة والكماليـات مـما هـزم روح التحدي داخل الشباب [1].

الآثار الناتجة عن الزواج من أجنبيات:

هناك عدة مشكلات تنتج عـن زواج المـواطنين مـن أجنبيـات وتـؤثر عـلى التركيبـة الـسكانية، ويقول المهيرى إن مشاكل الزواج من أجنبيات لا تعد ولا تحـصى وكثـير مـا يغيـب عنهـا التوافـق بـين الزوج والزوجة، وتظهر فروق عديدة كفرق العمر أو يكون الزوج غير قادر على الزواج إلا أن الأجنبية تقبله طمعاً فى الحصول على الجنسية ومن يتزوجها وانجب منها أولاد فسيكون الابن مواطناً بالتأكيد، ويضيف من المشاكل الخطيرة بهذا الصدد بالنسبة للأجنبيات تأثيرهن على اللغة والعادات فإنه عندما تسقط الجنسية الأجنبية متـى تركـت الدولـة وتزوجـت شخـصاً غـير مـواطن دخلنـا في إشـكالية مـع الحكومة. كما نجد كثير من المشكلات في حالة طلاق الزوجة الأجنبية أو وفـاة الـزوج، هـذا بالإضـافة

(1)http://www.uaeeyes.com-uaeeyes printthread.php2.t=5652k pp=40.
منتدى عيون, الإمارات, أريد أن أتزوج ولكن.

إلى أن الزوجة الأجنبية قد تبادر بعد زواجها بجلب أقاربها وتأتى بعد ذلك مشكلات التأشيرة والإقامة والعمل، وما ينتج عن ذلك من مشاكل بحق المواطنة كإمكانية كفالة الأقارب وما يترتب على ذلك وضعيات غير قانونية أو مخالفة وهنا تتأزم المشكلة[1].

كما كان لارتفاع معدلات زواج الشباب المسلم من أجنبيات غير مسلمات فى عالمنا العربي والإسلامي تداعيات اجتماعية وتربوية ودينية خطيرة وهى تضاعف من خطورة مشكلة العنوسة فى بلادنا العربية وتثمر أجيالاً مسلمة ضعيفة الانتماء للدين والخصائص الاجتماعية للمجتمع المسلم [2].

ولقد أكدت دراسة عاطف البنا قيام عدد كبير من الشباب بالتنازل عن الجنسية المصرية وهى ظاهرة خطيرة لها دلالات كثيرة، أهمها:

أولاً: ضعف الشعور بالانتماء للوطن.

ثانياً: إهمال التربية الوطنية وغرس حب الوطن منذ المراحل الأولى من

التعليم.

ثالثاً: الظروف المالية والاقتصادية الصعبة التي تدفع الشباب للبحث عن لقمة العيش خارج مصر.

فالمشكلات المترتبة على الزواج من الأجنبيات متنوعة وعديدة، منها الاجتماعية والاقتصادية والقانونية والنفسية، فالعلاقة الزوجية بين مصري وأجنبية هي علاقة بين هويتين مختلفتين تثير مشاكل قانونية عديدة كثيراً ما تؤدى إلى الاصطدام والنزاع نتيجة اختلاف التربية والدين والتقاليد والعادات لكل من الزوجين فالزواج فى الإسلام يعتبر

(1) www.albayan.co.ae. 18/8/1999.

(2) نادية رضوان: مجلة الصائم

www.Google.com 8/11/2004.

ميثاق ترابط وتماسك شرعي بين رجل وامرأة على حب اكتفاء أما الزواج الوضعي الأوروبي فهو ميثاق ترابط وتعاقد مدني هدفه إنشاء أسرة [1].

كما أن الزواج من الأجنبيات له آثار سلبية فى المستوى التعليمي للأبناء حيث إن الأبناء يعيشون فى عزلة عن أقرانهم لصعوبة التفاهم اللغوي بينهم، خاصة فى المراحل الدراسية الأولى, حيث تتداخل اللغات لديهم مما يشكل صعوبة أمامهم فى استيعاب المواد الدراسية إضافة إلى سيطرة الأم على ألسنة الأبناء فى المنزل.

ومن الآثار السلبية الجو الأسرى غير السليم أو السوي أو غير السوي الذي يظلل البيت بسبب الفارق الكبير بين الزوجين فى السن.

الآثار التربوية السلبية على جيل الأبناء والمجتمع عامة، حيث يشب أبناء الوافدات فى جو من الكراهية من أفراد الأسرة القريبة المحيطة لهم, وينعكس ذلك على سلوكهم وهم أطفال, وقد يصبحون انطوائيين أو عدوانيين أو متخلفين. ويشعرون أنهم غرباء فى المجتمع.

ومن هذه الظروف سينصب ولاؤهم للأم فى الدرجة الأولى وهى بدورها يكون ولاؤها لموطنها الأصلي وليس للدولة [2].

قدمت النظريات الاجتماعية تفسيرات عديدة لعملية الاختيار الزواجى ركزت على المعايير والأدوار الاجتماعية والتي تتباين بصورة جلية من مجتمع لآخر وحتى داخل الثقافات الفرعية للمجتمع الواحد, ومن هذه النظريات:

نظرية المعايير الاجتماعية Social Normtheory: يفترض أصحاب نظرية المعايير أن الاختيار الزواجى عملية إرادية تتم فى ضوء المعايير التي يضعها المجتمع للزواج من حيث السن

---

(1)http://www.uaeeyes.com-uaeeyes printthread.php2.t=5652k pp=40.
منتدى عيون, الإمارات, أريد أن أتزوج ولكن.

(2) www.tarbya.net 25/3/2005.

والجنس والدين والتعليم والمكانة الاجتماعية وغيرها, وهذه المعايير يتعلمها كل فرد وهو صغير مما يجعله يقبل على الزواج وفى عقله فكرة عما يجب أن يكون عليه, وما هو متوقع فى هذا الموقف, وهذه الفكرة تحدد له ما هو مقبول, وما هو غير مقبول فى الاختيار, وتدفعه عند اتخاذ قرار الاختيار إلى التجاوب مع معايير مجتمعه والالتزام بها [1].

ومن المعايير الاجتماعية والثقافية التي تسهم فى تفسير الاختيار الزواجى تلك التي ذكرتها سامية الساعاتي على النحو التالي:

أ- التجانس: هو أساس القيام باختيار سليم للطرف الآخر على أساس من التشابه والتجانس بين الطرفين, وأنهما ينتميان إلى الجماعة نفسها أو البيئة التي يرتبط كل منهما بها, والتشابه والتجانس يتصلان أساساً بالدين والمستوى الاقتصادي والاجتماعي والسن والتعليم, والحالة المزاجية والخصائص الفردية وغير ذلك, وتقوم هذه النظرية على أساس ميل الناس للزواج ممن يتشابهون معهم سواء كان ذلك بشكل شعوري أو لا شعوري [2].

ب- التجاور المكاني: أي الميل إلى الزواج بين أشخاص يجمعهم نطاق جغرافي محدد يكون بمثابة مجال مكاني يستطيع الفرد أن يختار منه؛ فالناس لا يستطيعون أن يختاروا للزواج إلا ممن تجمعهم بهم صلة مكانية تتيح لهم الفرصة للتواصل أو الاختلاط, ويتحدد التقارب المكاني من خلال عوامل الجيرة أو القرابة أو الزمالة أو المشاركة فى نشاط مهني أو اجتماعي أو ثقافي.

ج- القيمة فى الاختيار للزواج: تعد القيمة شديدة الأهمية بالنسبة للشخص الذي يضعها فى الاعتبار وهى تنظم فى نطاق متدرج حسب الأهمية التي يضعها

---

(1) كمال إبراهيم مرسى: مرجع سبق ذكره, ص49.

(2) سامية الساعاتي: الاختيار للزواج العرفي والتغير الاجتماعي, بيروت, دار النهضة العربية, 1981, ص:ص 135-180.

الإنسان وطبقاً لنسقه القيمى ؛ فالإنسان يختار رفاقه بما فيهم شريكة حياته من بين هـؤلاء الذين يشاركونه أو على الأقل يقبلون قيمه الأساسية.

- ونظراً لاختلاف الأنساق القيمية بين الأفراد, فإن أسس الاختيار عـلى أسـاس القيمـة يختلـف مـن فرد إلى فرد أو من أسرة إلى أسرة, فالأسرة ذات النشأة الدينية تضع درجة أعلى للاختيار على أساس التدين, بينما تعطى أسر أخرى درجة أعلى للمكانـة الاجتماعيـة والطبقـة الاجتماعيـة وهكذا. وقد لخص رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم ذلك بقوله فى حديث ما معناه "تنكح امرأة لأربع, لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها, فاظفر بذات الدين تربت يداك"

د- الشريك المثالي:- يرى كرستنش أن معظم الناس منذ طفولتهم المبكرة حتى وقـت زواجهـم يكونـون صـورة أو فكرة معينة عمَّن يودون أن يكون شريكهم فى الحياة. ويتبلور مفهوم الشريك المثـالي تـدريجياً عنـد الفـرد حين يتعامل مع والديه وأخوته, ثم مع آخرين فى المجتمع الكبير, ويحدث ذلك من خـلال أنمـاط العـادات والحاجات الشخصية, ومن المواصفات الثقافيـة التـي تفرضـها هيئـات معينـة فى المجتمـع مثـل المدرسـة, المؤسسة الدينية ووسائل الإعلام, وعندما يتم تكوين هذا المفهوم فإنه يلعب دوراً ثقافياً ضـاغطاً ومـؤثراً فى الاختيار الزواجى [1].

وفى ضوء هذه النظرية يمكن تفسير ظاهرة زواج الـشباب المـصري مـن الأجنبيـات أنهـا ترجـع إلى الخلل فى المفاهيم والقيم والأخلاقيات والمبادئ التي يقوم عليها الاختيار فى الزواج لدى هؤلاء الشباب.

الأسباب والدوافع زواج الشباب المصري من الأجنبيات:

1- ترجع أسباب ودوافع زواج الشباب المصري مـن الأجنبيـات إلى عـدة عوامـل يأتى فى مقدمتها الظـروف الاقتـصادية وانتـشار البطالـة والفقـر بـين هـؤلاء

(1) سامية الساعاتي: مرجع سبق ذكره, ص:ص 212-215.

الشباب الذين يجدون فى هذا الزواج صفقة رابحة تحقق لهم العديد من الأحلام التي تراودهم كأن يحصل على الجنسية الأوروبية أو جنسية بلد الزوجة ويذهب للعيش فى بلدها ويتاح له العمل وهكذا صار الزواج من الأجنبية هو نوع من أنواع السعى للرزق. وزيادة الدخل والحصول على المال بسهولة والتطلع إلى الثراء السريع وعمل المشروعات وتحقيق الرفاهية فى الحياة والمعيشة.

2- رغبة الشباب فى الهروب من ظروفهم الحياتية الصعبة إذ يعيش الكثير من هؤلاء الشباب بين سندان احتياجاته الفسيولوجية ومطرقة العادات والتقاليد التي تقف حائلاً دون تحقيق الزواج من المصريات لارتفاع التكاليف وقلة تكاليف الزواج من الأجنبية.

ثانياً:الآثار الاقتصادية والاجتماعية والنفسية والدينية المترتبة على هذا لزواج

1- الآثار الاقتصادية:

زيادة الدخل وعمل مشروعات عن طريق الزوجة والسفر للخارج والحصول على جنسية بلد الزوجة.

2-الآثار الاجتماعية:

وترتب على هذا الزواج مشكلات اجتماعية وهى مشكلات مع الزوجة المصرية السابقة ومشكلات مع الأهل والأقارب والجيران فى المجتمع بسبب تصرفات الزوجة الأجنبية ومشكلات بسبب تربية الأبناء وضعف العلاقات القرابية وعدم زيارة الأهل والأقارب فى المناسبات، كل ذلك بسبب اختلاف العادات والتقاليد.

3- الآثار النفسية:

ترتب على هذا الزواج مشكلات نفسية تمثلت فى القلق بسبب كثرة سفر الزوجة بلدها والخوف من هروب الزوجة بالأبناء والخوف من الإصابة بمرض الإيدز, والخوف

من إنهاء الزوجة لمشروعاتها وعدم تقديمها المصاريف المالية للزوج والخوف من حدوث الطلاق والخوف من شكوى الزوج فى أقسام الشرطة والمحاكم.

4-الآثار الدينية:

ترتب على هذا الزواج مشكلات بسبب اختلاف العقيدة والدين وترك الزوج الصلاة والإفطار فى رمضان وشرب الخمر ومشكلات بسبب عدم التزام الزوجة والأبناء بتعاليم الدين الإسلامي.

من خلال ما سبق نجد أن من أسباب هذه الظاهرة الخلل فى المفاهيم والقيم والأخلاقيات والمبادئ التي لدى الشباب عن الزواج والأسرة التي تقوم على الالتزام بالعادات والتقاليد الاجتماعية والقيم الدينية فأصبح الدافع المادي والمظهر والرغبة فى الهجرة والحصول على الجنسية والمال فى مقدمة الأسباب التي تدفع الشباب إلى الزواج من الأجنبيات.

وهذا يبين افتقاد الشباب للقيمة الدينية والأخلاقية التي يقوم عليها الزواج والأسرة هذا بالإضافة إلى العوامل الاجتماعية التي تتمثل فى المغالاة فى المهر والشبكة وعدم توافر المسكن وغلاء الأثاث وارتفاع تكاليف الزواج من أسباب هذه الظاهرة.

أيضا عدم وعى الشباب بالمشكلات التي تترتب على هذا الزواج والتي تتمثل فى المشكلات الاجتماعية والنفسية والدينية.

الفصل الثامن

واقع الإعلام لظلم المرأة

الفصل الثامن

واقع الإعلام لظلم المرأة

ظلم المرأة في العصور السابقة، وفيه مطلبان

ظلم المرأة في العصر الجاهلي [1]:

لقد تعددت صور ظلم المرأة وتنوعت، حتى أخذت أشكالاً كثيرة، وصورا غريبة، فقد كانت المـرأة في الجاهلية مظلومة، فمن ذلك :

أنهم كانوا يتشاءمون منها ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدّاً وَهُوَ كَظِيمٌ. يَتَـوَارَى مِـنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [النحل:58ـ59]

بل تعدى الأمر من التشاؤم إلى دفنها وهـي حية ﴿ وَإِذَا الْمَـوْؤُودَةُ سُـئِلَتْ. بِـأَيِّ ذَنْـبٍ قُتِلَـتْ﴾ [التكوير:8،9] وحرموها من حق الميراث،وكانوا يقولون في ذلك : (لا يرثنا إلا مـن يحمـل الـسيف، ويحمـي البيضة)

بل هي تورث بعد موت زوجها كسقط المتاع،عن ابن عباس رضي اللـه عنهما قـال : (كـان الرجـل إذا مات أبوه أو حموه فهو أحق بامرأتـه، إن شـاء أمـسكها أو يحبـسها حتـى تفتـدي بـصداقها، أو تمـوت فيذهب بمالها)

وقد كان نكاح زوجات الآباء معروفاً في الجاهلية، فعله كثير من العرب، وهـذا الـذي نهـى اللــه عنه بقـوله جـل وعـلا : ﴿ وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَـلَفَ إِنَّـهُ كَـانَ فَاحِـشَةً وَمَقْتـاً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾ (النساء:22)

---

(1) انظر : عودة الحجاب (57/2)

وكان الزواج في الجاهلية مفتوحاً على مصراعيه بلا عدد محدود، والطلاق كذلك مفتوحاً على مصراعيه فله الحق أن يطلق ويراجع ما تشاء..وفي أي وقت شاء.

وإذا مات الزوج فتبقى في بيتها سنة كاملة..لا تقرب طيباً ولا تلبس ثوباً حسناً، ولا تمشط شعرها، ولا تقلم أظفارها قالت زينب سمعت أُمَّ سَلَمَةَ تقول : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللـه ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللـه : إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا أَفَتَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللـه ﷺ لا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ لا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللـه ﷺ : (إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ) قَالَ حُمَيْدٌ فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ : وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ : كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَائِرٍ فَتَفْتَضُّ بِهِ ـ أي تمسح بـه جلـدها ـ فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إلا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعَرَةً فَتَرْمِي ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ [1].

فأي تقدير لهذه المرأة؟ وأي حياة كريمة لها؟

ظلم المرأة في المجتمعات الغربية [1]:

بعد أن عرفنا ما تواجهه المرأة العربية في زمن الجاهلية بقي أن نعرف حال المرأة عند غير العرب، كيف كانوا يتعاملون معها وهل كانت معززة مكرمة أم مهانة محطمة.

المرأة عند الإغريق

من صور ظلم المرأة في ذلك العصر :

ـ الاحتقار والإهانة حتى سموها رجساً من عمل الشيطان.

---

(1) رواه البخاري (5337) ومسلم (1489) .

(1) انظر للاستزادة من هذا الموضوع : المرأة بين الجاهلية والإسلام . محمد الناصر ، خولة درويش . ص 1-5 ، عودة الحجاب (47/2) ، المرأة ماذا بعد السقوط ص 17 .

ـ كانت تُباع وتُشترى في الأسواق.

ـ كانت محرومة من حق الميراث، وحق التصرف في المال.

المرأة عند الرومان :

من صور ظلم المرأة في ذلك العصر :

ـ الأب غير ملزم بأخذ ابنته إليه، فيضعها تحت قدمه فإن رفعها كان ذلك دليلاً على أنه قبلها، وإلا فإنه يعني رفضه لها، وتبقى هكذا حتى تموت جوعاً وعطشاً وتأثراً من حرارة الشمس أو برودة الشتاء.

- أن البنت كانت تظل خاضعة لوالدها ما دام حياً.

ـ كانوا يقولون : ليس للمرأة روح، لذا فهم يعذبونها بسكب الزيت الحار على بدنها ، وربطها بالأعمدة، بل كانوا يربطون البريئات بذيول الخيول، ويسرعون بها إلى أقصى سرعة حتى تموت.

- المرأة عند الصينيين القدماء :

من صور ظلم المرأة في ذلك العصر :

ـ للرجل الحق في أن يبيع زوجته كالجارية.

ـ إذا مات الزوج فلأهله الحق فيها كأنها ثروة تورث.

ـ للزوج الحق أن يدفن زوجته وهي حية !.

- المرأة عند الهنود :

من صور ظلم المرأة في ذلك العصر :

ـ يجب على الزوجة أن تموت يوم موت زوجها، وأن تحرق معه وهي حية على موقد واحد.

ـ تُعد عندهم قاصرة طيلة حياتها.

● المرأة عند الفرس :

من صور ظلم المرأة في ذلك العصر :

ـ إباحة الزواج بالمحارم.

ـ إباحة اتخاذ الحظايا والحليلات.

ـ نفي المرأة في فترة الطمث إلى مكان بعيد خارج المدينة ولا يجوز لأحد مخالطتها إلا الخدم الذين يقدمون لها الطعام.

ـ للرجل حق التصرف فيها بما يشاء، فيحق له أن يحكم عليها بالموت، أو ينعم عليها بالحياة.

● المرأة عند اليهود :

من صور ظلم المرأة في ذلك العصر :

ـ عند بعضهم أن البنت في مرتبة الخادم.

ـ للأب الحق في بيعها وهي قاصرة.

ـ ليس لها حق في الميراث إلا إذا لم يكن لأبيها ذرية من البنين وإلا ما كان يتبرع لها به أبوها في حياته.

ـ تعد المرأة لعنة ؛ لأنها أغوت آدم.

ـ إذا أصاب المرأة الحيض لا تجالس ولا تؤاكل ولا تلمس وعاءً حتى لا يتنجس.

ـ كان بعضهم ينصب للحائض خيمة ويضع أمامها خبزاً وماءً ويجعلها في هذه الخيمة حتى تطهر.

● المرأة عند الأمم النصرانية :

من صور ظلم المرأة في ذلك العصر :

ـ أعلنوا أن المرأة هي باب الشيطان، وأن العلاقة معها رجس في ذاتها.

ـ احتقار المرأة وازدراؤها حتى عقد مؤتمر للبحث : هل تعد المرأة إنساناً أم غير إنسان؟ وهل لها روح أم ليس لها روح؟ وإذا كانت لها روح فهل هي روح حيوانية أم روح إنسانية؟ وإذا كانت روحاً إنسانية فهل هي على مستوى روح الرجل أم أدنى منها؟ وأخيراً : قرروا أنها إنسان، لكنها خلقت لخدمة الرجل فحسب.

ـ تعد المرأة في القانون الفرنسي قاصرة.

ـ يحق في القانون الإنكليزي أن يبيع الرجل زوجته.

ـ بقيت المرأة في القانون الإنكليزي حتى منتصف القرن الماضي تقريبا ليس لها حقوق شخصية، ولا حق في الأموال التي تكتسبها، ولا حق في ملكية شيء حتى الملابس التي كانت تلبسها.

ظلم المرأة في ظل الحضارة الغربية المعاصرة

ويتضمن هذا المبحث المطالب التالية :

استخدام المرأة في الدعاية والإعلان

لا يخفى على المتأمل في واقع المرأة الغربية أنها استغلت استغلالا سيئاً من خلال الإغراء بها في وسائل الدعاية والإعلان لمنتجات مختلفة بعضها متعلق بالمرأة والآخر لا علاقة لها بالمرأة..ففي مجال الأفلام تستخدم المرأة استغلالا تجاوز كل الحدود الشرعية والإنسانية في عرض المرأة عرضا فاتنا صارخاً، والمجلات الهابطة لا يمشي سوقها إلا إذا ملئت المجلة بصور النساء الجميلات..ففتاة الغلاف تختار بعناية لجذب الزبائن..وهناك في الغرب..فئات كثيرة من التجار يضعون في محلاتهم التجارية نساء جميلات تقف عند أبواب متجارهم لجذب الزبائن والتأثير عليهم والتلطف معهم حتى يدخل المحل.

وهكذا فالمرأة تبتز بشكل بشجع في المجتمعات الغربية.(وحسب بحث الماجستير للباحثة جيهان البيطار (حول أخلاقيات الإعلان) فقد جاء فيها :

ـ 93% تستخدم السيدات

ـ 73% منها يتم تقديمها من خلال حركة المرأة

ـ أكثر من النصف يحتوي إثارة في المضمون [1]

المطلب الثاني : فتح مجالات عمل لا تتناسب مع طبيعة المرأة.

فبناء على نظرية المساواة المزعومة في العالم الغربي طالبوا بأن تعمل المرأة كما يعمل الرجل فهي تعمل في المناجم وصناعة المواد الثقيلة وتنظيف الشوارع وقيادة الشاحنات وحمل السلاح وحراسة الأمن وغيرها من الأعمال التي لا تليق إلا بالرجال وهذا من ظلم المرأة والتي سببت لها آثر عظيمة على أنوثتها وعفافها وصحتها الجسدية والنفسية

العنف والاعتداء على المرأة.

وصور الاعتداء على المرأة إما أن يكون بالضرب أو التحرشات الجنسية أو الاغتصاب وأخيرا القتل.

الاعتداء عليها بالضرب :

(ذكرت دراسة ألمانية أن ما لا يقل عن مائة ألف امرأة تتعرض سنويا لأعمال العنف الجسدي أو النفساني التي يمارسها الأزواج أو الرجال الذين يعاشرونهن مع احتمال أن يكون الرقم الحقيقي يزيد على المليون)

---

(1) مجلة البيان عدد ربيع الآخر 1420هـ

(وفي دراسة أعدها المكتب الوطني الأمريكي للصحة النفسية : جاء أن 17 % من النساء اللواتي يدخلن غرف الإسعاف : هن ضحايا ضرب الأزواج أو الأصدقاء، وأن 83 بالمائة دخلت المستشفيات سابقا، مرة على الأقل، للعلاج من جروح وكدمات أصبن بها، كان دخولهن نتيجة للضرب، وقالت الدكتورة (آن فليتكرافت) التي ساهمت في وضع الدراسة أن (ضرب النساء هو إحدى حقائق المجتمع الأميركي..ومشكلة اجتماعية واسعة الانتشار)

وضرب الزوجات منتشر في الغرب، وقد يصل إلى الموت أحياناً، وأحياناً إلى إعاقات جسدية،فقد ذكرت دراسة أمريكية عام 1417 إلى أن 79% من الرجال يقومون بضرب زوجاتهم[1]

وكتبت صحيفة أمريكية أن امرأة من كل 10 نساء يضربها زوجها،فعقبت عليها صحيفة Family Relation أن امرأة من كل امرأتين يضربها زوجها وتتعرض للظلم والعدوان.

أما في فرنسا فهناك مليونا امرأة معرضة للضرب سنوياً...أمينة سر الدولة لحقوق المرأة(ميشيل اندريه)قالت: (حتى الحيوانات تعامل أحياناً أفضل من النساء،فلو أن رجلاً ضرب كلباً في الشارع سيتقدم شخص ما يشكو لجمعية الرفق بالحيوان،لكن لو ضرب رجل زوجته في الشارع فلن يتحرك أحد في فرنسا)

92% من عمليات الضرب تقع في المدن و 60% من الشكاوى الليلية التي تتلاقاها شرطة النجدة في باريس هي استغاثة من نساء يسيء أزواجهن معاملتهن.

في أمستردام اشترك في ندوة 200 عضو يمثلون إحدى عشرة دولة،كان موضوع الندوة إساءة معاملة المرأة في العالم أجمع واتفق المؤتمرون أن المرأة مضطهدة في جميع المجتمعات الدولية وبعض الرجال يحرقون زوجاتهن بالسجائر ويكبلونهن بالسلاسل.

---

(1) مجلة الأسرة عدد صفر 1420 هـ .

في بريطانيا يفيد تقرير أن 77% من الأزواج يضربون زوجاتهن دون أن يكون هناك سبب لذلك [(1)].

الاعتداء عليها بالتحرشات الجنسية :

لقد كشف مسح استطلاعي أعدته وزارة الداخلية البريطانية أن 80% (نعم..ثمانون في المائة) من ضابطات الشرطة، أي بنسبة أربعة إلى خمسة، يتعرضن للمضايقات الجنسية خلال نوبات العمل الرسمية.

شارك في الاستطلاع 1800 ضابطة في عشر مديريات أمن في إنكلترا وويلز، وأشرفت عليه الدكتورة (جنيفر بروان) وهي باحثة اجتماعية في الوحدة الملحقة في مديرية أمن (نيوهامبشاير) أليست نسبة مفزعة؟ أربعة أخماس الشرطيات ـ عفوا ضابطات الشرطة ـ يتعرضن للمضايقات الجنسية، ومتى؟ خلال نوبات العمل الرسمية !! خلال العمل على حفظ الأمن !!

هذا في حق حامية الأمن أما في حق الساهرات على مصلحة المرضى فهناك أفعال يندى لها الجبين..أشارت دراسة صدرت عن جمعية علم النفس البريطانية إلى أن 60 % من الممرضات اللاتي تم استطلاع آرائهن قد عانين من التحرش الجنسي من مرضاهن الرجال.

وأوضحت الدراسة أن أشكال التحرش الجنسي تمثلت في ممازحات صفيقة، واقتراحات تتضمن الدعوة إلى ممارسة الجنس، بالإضافة إلى الملامسة الجسدية مباشرة، واتضح أن معظم الممرضات يعانين في صمت، ويفضلن عدم الإبلاغ عن تلك الحوادث بنسبة 76%.

---

(1) موقع مجلة عربيات العدد (7) للدكتورة فاطمة نصيف .

وقد دعت الباحثة النفسية البريطانية سارة فينيز، خلال مؤتمر لجمعية علم النفس البريطانية عقد في لندن، إلى ضرورة صياغة توجيهات ولوائح داخلية تلزم الممرضة بالإبلاغ عن جميع حالات التحرش الجنسي التي تعاني منها خلال العمل على أمل أن يؤدي ذلك إلى الحد من تلك الظاهرة المسيئة لمهنة التمريض ومؤامرة الصمت التي تحيط بها.

وقد أشارت الدراسة إلى أن الرجال (المرضى) لا يتورعون عن الإتيان بأفعال يندى لها الجبين خلال قيام الممرضات بمساعدتهم.[1] هل رأيتم وتأملتم لا آلام المرضى،ولا اقتراب الموت، ولا أجواء المستشفى ؛ جميعها لم يمنع هؤلاء المرضى من القيام بتلك الأفعال التي وصفتها الدراسة بـ (يندى لها الجبين). علماً أن الدراسة لم تتحدث عن الأطباء والممرضين، واكتفت بالمرضى، ولا ندري كم تبلغ النسبة حين تضاف إليها اعتداءات أولئك؟!!

الاعتداء عليها بالاغتصاب :

أعلن مركز الضحايا الوطني الذي يناصر حقوق ضحايا جرائم العنف : إن معدل الاغتصاب في الولايات المتحدة أصبح يبلغ 1.3 امرأة بالغة في الدقيقة الواحدة ؛ أي 68000 امرأة في العام.

وأضاف المركز أن واحدة من كل ثماني بالغات في الولايات المتحدة تعرضت للاغتصاب ليكون إجمالي من اغتصبن اثني عشر مليونا ومائة ألف امرأة على الأقل.

ويشير المسح إلى أن 61 في المائة من حالات الاغتصاب تمت لفتيات تقل أعمارهن عن 18 عاما، وأن 29 في المائة من كل حالات الاغتصاب تمت ضد أطفال تقل أعمارهم عن 11 عاما.

وأظهرت الأرقام زيادة معدل الاغتصاب عن العام الذي سبقه بنسبة 59في المائة !! [2]

---

1 ـ الوطن الكويتية العدد (5711) . نقلا من (إنهم يتفرجون على اغتصابها) محمد العويد . ص 27 .

2 ـ جريدة صوت الكويت العدد 542 . نقلا من : إنهم يتفرجون على اغتصابها ص 40 .

وتقول دراسة أمريكية : إن جرائم الاغتصاب شأن هجمات واعتداءات الغرباء، تنخفض خلال الشتاء ؛ لأن الناس لا يخرجون كثيرا...وبالتالي فإن فرص الالتقاء تكون أقل [1].

ولو أردنا أن نترجم هذا الكلام إلى نتيجة علمية فإننا نقول : عندما يقل الاختلاط..يقل الاغتصاب.

أي أن الإسلام العظيم حين يحد من الاختلاط ويضيق من فرصه ومجالاته فإنه يحد من جرائم الاغتصاب، ويحد من فرصها ومجالاتها..وهذه مجتمعاتنا المسلمة، رغم عدم التزامها التام بالإسلام تنخفض فيها نسب جرائم الاغتصاب..وإذا كانت بعض مجتمعات المسلمين بدأت تعاني من تزايد جرائم الاغتصاب فيها، فإنما هذا بقدر بعدها عن الإسلام والتزامها بأوامره [2].

استغلال المرأة في التجارة الجسدية.

لقد استغلت المرأة هناك جسديا حتى ظهرت ظاهرة تسمى بتجارة الرقيق الأبيض بلغت أرباحها بالملايين وإليك بعض الأرقام :

(ألقت الشرطة التشيكية القبض على أربعة رجال وامرأة كانوا يشكلون عصابة لاستدراج الفتيات التشيكيات إلى الغرب عن طريق وعدهن بالعمل في الغناء والرقص في النوادي الليلية مقابل رواتب مغرية فيما كان الهدف من ذلك إجبارهن على ممارسة الدعارة أو المشاركة في تمثيل أفلام جنسية.

وذكرت بلانكا كوسينوفا المتحدثة الصحافية باسم رئاسة الشرطة التشيكية أن العصابة استدرجت 25 فتاة تشيكية، وأن أحد أفرادها أجنبي من دولة من جنوب شرق أوروبا غير أنه انتحر قبل إلقاء الشرطة القبض عليه، أما زعيم العصابة فألقت الإنتربول القبض عليه في برشلونه وسيسلم إلى القضاء التشيكي لاحقا.ورغم هذا النجاح للشرطة

1 ـ جريدة الشرق الأوسط العدد (5130) .

2 ـ انظر : (إنهم يتفرجون على اغتصابها) محمد العويد . ص 13 .

التشيكية إلا أن ظاهرة استدراج أو "تصدير" الفتيات من تشيكيا ومن دول أوروبا الشرقية الاخرى بمختلف الأساليب لا تزال تعتبر من الظواهر المقلقة التي تعيشها هذه الدول منذ سقوط الأنظمة الشيوعية فيها وما أعقب ذلك من تراجع مستويات المعيشة وسهولة الانتقال عبر الحدود واللهث وراء المال بأي ثمن كان.

ويؤكد تقرير حديث لمنظمة الهجرة الدولية أنه يجري سنويا بيع نصف مليون امرأة الى شبكات الدعارة في العالم وأن النساء من دول أوروبا الشرقية يشكلن ثلثي هذا العدد أما أعمارهن فتتراوح بين الثامنة عشرة والخامسة والعشرين

وتعترف منظمة الشرطة الأوروبية "أوروبول" بأن تجارة الرقيق الابيض منظمة بشكل جيد أما المنظمات غير الحكومية المهتمة بهذه المسألة وبعض الأجهزة الأمنية في أوروبا الشرقية فتؤكد أن الكثير من النساء يقعن في فخ الاستدراج الذي يجري عادة عن طريق نشر إعلانات مكثفة في مختلف الصحف في دول أوروبا الشرقية عن الحاجة إلى مربيات أو نادلات في المطاعم أو مغنيات أو راقصات أو عارضات أزياء للعمل في الغرب أو في بعض الدول البلقانية بعروض مغرية.وبعد وصول الفتيات إلى (أماكن العمل) تصادر جوازات سفرهن ويحتجزن لعدة أسابيع يتعرضن خلالها للإهانات والتعذيب ثم يجبر نعلى ممارسة الجنس مع كثير من الرجال إلى أن يروضن تماما ثم يبيعهن القوادون إلى عصابات مختلفة الأمر الذي يجعل عودتهن إلى بلدانهن أو الوصول إلى الشرطة صعبا.وتؤكد العديد من المصادر المتابعة لتجارة الرقيق الأبيض في أوروبا أن العديد من الدول والمناطق في البلقان غدت مفترق طرق بالنسبة للكثير من النساء ولاسيما اللواتي يستدرجن من جمهوريات رابطة الدول المستقلة كأوكرانيا أوملدوفيا وروسيا البيضاء، فالنساء الأكثر جمالا يرسلن إلى أوروبا الغربية ولاسيما إلى المانيا وفرنسا وإيطاليا، في حين أن الأقل جمالا وجاذبية يرسلن إلى تركيا واليونان والشرق الأوسط.

ويؤكد الكسندر لوناس الجنرال في الشرطة الرومانية الذي يترأس المركز الإقليمي لمكافحة الجريمة المنظمة أن مدينة برتشكو الواقعة في البوسنه والهرسك واقليم كوسوفو

أصبحا من المعاقل الرئيسية لتجارة الرقيق الابيض، وأن أغلب الفتيات اللواتي يجري الاتجار بأجسادهن تتراوح أعمارهن بين 18ـ 24 عاما.وكمثال حي على الطريقة التي تتبع للاستدراج يورد الجنرال قصة بطلة ملدوفيا السابقة في القفز سفيتلانا البالغة من العمر 28 عاما التي استجابت لإعلان نشر في إحدى صحف بلادها طلب فتيات للعمل في يوغوسلافيا السابقة في جني الخضار وبدلا من أن تمارس بهذا العمل انتهى مطاف هذه الفتاة الشقراء القادمة من كوسوفو في مكان قريب من الحدود مع ألبانيا وهناك باعها واشتراها ستة من أصحاب بيوت الدعارة وعندما تمردت على ذلك دفعت ثمنا كان سبعة كسور في أضلاعها ثم نقلت بعد ذلك ومن المستشفى مباشرة إلى منزل معاون النائب العام السابق في جمهورية الجبل الاسود زوران، غير أن الأخير لم يساعدها لأنه هو نفسه كان ينظم حفلات الجنس الصاخبة لمسؤولين كبار في هذه الجمهورية البلقانية الصغيرة ولم تتمكن من الهرب إلا بعد إلقاء القبض عليه وسجنه.

وفي دليل على الحجم الخطير الذي وصلت إليه هذه التجارة يقول تقرير حديث للمجلس الأوروبي إن أرباح القوادين ومجموعات المافيا التي تعمل في هذا المجال في دول الاتحاد الأوروبي ارتفعت في الأعوام العشرة الماضية بنسبة 400% وإن شبكات الدعارة هذه تعرض الآن نصف مليون امرأة للبيع يبلغ الدخل الذي تحققه النساء فيها للقوادين ومزوري الوثائق ومهربي البشر وغيرهم 13 مليار يورو سنويا.

وتعيد الدراسات الاجتماعية هنا سبب تفشي ظاهرة تجارة الرقيق الأبيض في دول أوروبا الشرقية باحجام كبيرة إلى تفشي الفقر وانتشار الفساد على نطاق واسع لدى أجهزة الأمن والقضاء وسهولة الانتقال عبر الحدود ووجود طلب كبير في الغرب على الفتيات الأوروبيات الشرقيات ورخص أسعارهن إضافة الى تعاون المافيات المحلية مع المافيات الغربية في ظل ضعف أداء أجهزة الأمن. ويسود اعتقاد لدى المنظمات غير

الحكومية المتابعة لهذه المسألة بأن العديد من دول أوروبا الشرقية ستظل ولسنوات طويلة أخرى مراكز رئيسية في أوروبا لتجارة الرقيق الأبيض.)[1]

(وصدر عن منظمة الهجرة العالمية عام 1997 أن نحو 175 ألف امرأة تم الاتجار بهن عبر البلقان استقدمن من آسيا الوسطى إلى دول الاتحاد الأوروبي.1000 ألف امرأة ألبانية وقعن فريسة لهذه التجارة.)[2]

(و أكد خبراء في الأمم المتحدة، أن تجارة الرقيق الأبيض، أصبحت تحتل المركز الثالث عالمياً، بين النشاطات غير المشروعة.وجاء في ندوة عقدها مسؤولون من مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة والمخدرات في البرازيل، وشارك فيها خبراء دوليون، ومسؤولون من الإنتربول، وشرطة اسكوتلانديارد، أن هذه التجارة تحقق عوائد بلغت أكثر من سبعة مليارات من الدولارات في العام الواحد، ويبلغ عدد ضحاياها أكثر من أربعة ملايين شخص، يهاجرون من بلادهم بصورة غير مشروعة سنوياً، الأمر الذي دفع وزير العدل البرازيلي إلى وصف الدعارة بأنها "مرض العصر) [3]

حرمانها من الحياة الزوجية السعيدة

(في « مانهاتن » المدينة الأميركية التي اخترعت بدعة العزاب المتمايلين تعيش النساء أزمة حادة.

فقد تبين من آخر إحصاء ؛ أن هنالك امرأتين تعيشان دون زواج ؛ مقابل كل رجل أعزب،وهذا يعني أن يجيلا من النساء يتعرضن لخطر العنوسة

وتذكر الإحصائيات العلمية أن المرأة التي يتراوح عمرها ما بين 35ـ 39 عاماً لا تتوفر لها فرص الزواج إلا بنسبة 38% فقط.

1 http://www.alwatanvoice.com/arabic/modules.php?name=News&file=article&sid=1551

2 ـ http://links.islammemo.cc/arkam/one_news13.asp?IDnews=568

3 ـ http://www.riyadhchamber.org.sa/detail.asp?InIssueNo=467&InServiceID=6&InSectionID=36

ففي نيويورك ـ مقصد الشاذين والمتسكعين ـ أصبح العجز في عدد الرجال الذين يمكن الزواج منهم حادا جدا..إلى درجة أن آلاف النساء الجميلات والذكيات والناجحات أصبحن يائسات من نجاح محاولاتهن الظفر بأزواج لهن !

ولقد جعل هذا الوضع النساء الأخريات ـ الأقل جمالا ونجاحا ـ يقتنصن كل فرصة سانحة للقاء رجال، وإقامة علاقات معهم، حتى دون زواج، إلى حد قيام بعضهن بدفع تحويشة العمر للحصول على حصة بيت على الشاطئ تمضي فيه الصيف مع رجل ! كما أن بعضهن يلجأن إلى الإعلان في الصحف والمجلات عن حاجتهن إلى رجال..)[1]

العجيب أن المرأة هناك هي التي تبحث عن الزوج وتحاول جاهدة أن تكرم صديقها وخليلها حتى يقبلها زوجة له، بل وصل الأمر إلى أنها تخشى أن تفاتحه بالزواج فيتركها ويبحث عن أخرى، يقول الدكتور عبدالله الخاطر ـ رحمه الله ـ :(كنت أستغرب عند بداية إقامتي في بريطانيا أن المرأة هي التي تنفق على الرجل، وكنت أشاهد هذه الظاهرة عندما أركب القطار، أو أدخل المطعم، إذ ليس في قاموس الغربيين شيء اسمه (كرم)

وبعد حين زال هذا الاستغراب، وأخبرني المرضى عن أسباب هذه الظاهرة، وفهمت منهم بأن الرجل لا يحب الارتباط بعقد زواج، ويفضل ما أسموه (صديقة) والمرأة تسميه (صديقاً) وليس هو أو هي من الصدق في شيء، وكم أساءوا لهذه الكلمة النبيلة، فالصديق يعني : الصدق والمحبة والمروءة والنخوة والكرم والوفاء، وما إلى ذلك من معان طيبة كريمة.

والصديق عندهم يعيش مع امرأة شهوراً أو سنيناً، ولا ينفق عليها، بل هي تنفق عليه في معظم الحالات، وقد يغادر البيت متى شاء، أو قد يطلب منها مغادرة بيته، إن كانت تعيش معه في البيت، ولهذا فالمرأة عندهم تعيش في قلق وخوف شديدين، وتخشى أن يرتبط صديقها (!!) بامرأة ثانية ويطردها، ثم لا تجد صديقاً آخر.!!

---

1 انظر : وبضدها تتبين المسلمات ، محمد العويد ص 11 .

وكما يقولون (بالمثال يتضح المقال) فسوف أختار مثالا واحدا من أمثلة كثيرة تبين وضع المرأة عندهم :

رأيت في عيادة الأمراض النفسية امرأة في العشرينات من عمرها وكانت حالتها منهارة، وبعد حين من الزمن شعرت بشيء من التحسن، وأصبحت تتحدث عن وعي، فسألتها عن حياتها فأجابت ؛ والدموع تنهمر من عينيها، قالت : مشكلتي الوحيدة أنني أعيش بقلق واضطراب، ولا أدري متى سينفصل عني صديقي،ولا أستطيع مطالبته بالزواج مني، لأنني أخشى من موقف يتخذه، ونُصحتُ بالعمل على إنجاب طفل منه، لعل هذا الطفل يرغبه في الزواج، وبعدها أنت ترى الطفل، كما أنك تراني لا ينقصني جمال، ومع هذا وذاك فأبذل كل السبل ؛ من تقديم خدمات ! وإنفاق مال !، ولم أنجح في إقناعه بالزواج، وهذا سر مرضي، وسبب قهري، إني أشعر بأنني وحدي في هذا المجتمع، فليس لي زوج يساعدني على أعباء الحياة، ولي أهل ولكن وجودهم وعدمهم سواء، وليتني بقيت بدون طفل لأنني لا أريد أن يتعذب ويشقى في هذه الحياة كما تعذبت وشقيت..

وهذه المريضة ليست من شواذ المجتمع الغربي، بل الشواذ هم الذين يعيشون حياة هادئه) [1]

الضياع النفسي والروحي

المرأة الغربية محرومة من الاستقرار والراحة فهي دائماً في قلق واضطراب وخوف رهيب من المستقبل المجهول، (ففي فرنسا وحدها عشرة ملايين ارمأة يستشرن منجمات ـ عرّافات ـ كل عام ؛ بسبب خوفهن من المستقبل، تحت وطأة الضياع النفسي والروحي) هذا ما أكدته مَنْ وُصفت بأنها « المنجمة الفرنسية المعروفة ليليان جرتييه ». فكم مليوناً من النساء في سائر أوروبا، وفي أمريكا، وفي باقي دول العالم؟ ألسن عشرات من الملايين

(1) انظر : مشاهداتي في بريطانيا ص 10 د . عبد اللـه الخاطر رحمه اللـه .

الأخرى؟! وحتى لا يقول أحد : إنما تذهب هؤلاء الفرنسيات إلى المنجمات والمنجمين تسلية وليس اعتقادا ؛ فإننا ننقل ما قالته المنجمة الشهيرة نفسها عن النساء اللاتي يقصدنها : « إنهن يعتقدن أنني أمثل المفتاح السحري الذي يحل مشكلاتهن من مرة واحدة وفي زمن قياسي » !! ولهذا فهن « يفرغن جيوبهن من أجل الهدف نفسه » أي إنهن يدفعن بسخاء. [1]

تعريضها للأمراض المختلفة.

تتعرض المرأة الغربية لأمراض مختلفة ومتنوعة ما بين الأمراض الجنسية إلى أمراض السرطان إلى غيرها من الأمراض كل ذلك بسبب تلك الحضارة الغربية التي أوصلتها إلى هذه المأساة العظيمة.

فمن تلك الأمراض:

سرطان الجلد:

(أكدت أبحاث أجريت مؤخراً ؛ أن النساء اللواتي يأخذن حمامات الشمس بالمايوه البيكيني؛ يتعرضن للإصابة بسرطان الجلد 13 ضعاف عن النساء اللواتي يرتدين المايوه من قطعة واحدة تغطي الظهر،أفلا يعني هذا أن المرأة المحجبة..أقل نساء الأرض عرضة للإصابة بسرطان الجلد..لأنها تستر جسدها كله عن أشعة الشمس؟!

يقول أحد الأطباء إنه يوجد كل إنسان أوروبي حوالي ثلاثين ندبة، ويعود سبب وجود الندبات المرضية منها إلى أشعة الشمس،ويتحول بعضها تلقائيا إلى النوع الخبيث)[2].

---

(1) انظر : وبضدها تتبين المسلمات ص 7-8 بتصرف . محمد العويد .

(2) انظر : من أجل تحرير حقيقي للمرأة ص 153 بتصرف .

ومن تلك الأمراض وعدد المصابين بها [1]:

مرض السفلس :

ـ (أعلن الدكتور (برك جونز) عام 1974م أن خمسين مليون شخص يصابون بمرض السفلس كل عام)[2]

ـ (بلغ عدد المصابين المسجلين رسمياً لعام (1418هـ -1998م) - حسب تقرير منظمة الصحة العالمية - فيبلغ حوالي خمسة ملايين شخص. ويبلغ عدد الوفيات - حسب ذات التقرير - (159,000) تسعة وخمسون ومائة ألف شخص)[3].

مرض السيلان :

(يعتبر هذا المرض من أكثر الأمراض المعدية انتشاراً في الوقت الحاضر، وقد يصاب به 200-500 مليون شخص في كل عام، معظمهم في سن الشباب ممن تتراوح أعمارهم بين 15و28 سنة. وغالبيتهم من طلاب المدارس والجامعات. ففي الولايات المتحدة الأمريكية - مثلاً - يتراوح عدد الإصابات المسجلة رسمياً بالسيلان ما بين 4و5ملايين إصابة. أما في البرازيل فتسجل يومياً حوالي عشرين ألف إصابة جديدة في العيادات والمستشفيات. وفي فرنسا يقدر عدد المصابين بالسيلان سنوياً بـ 500 ألف رجل وامرأة وطفل.

وقد بلغ عدد المصابين بالسيلان لعام (1418هـ -1998م) حسب تقرير منظمة الصحة العالمية حوالي خمسة ملايين شخص. أما الوفيات فيبلغ عددهم حسب ذات التقرير ثمانية آلاف شخص [4].

---

(1) انظر : قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية ص . د . فؤاد آل عبدالكريم ص 673 وما بعدها .

(2) انظر : غضب الله تعالى يلاحق المتمردين (الأيدز) لفؤاد بن سيد الرفاعي ص 40 وما بعده .

(1The World Health Report 1999 : Making a difference page : 98- 104

(4The World Health Report 1999 : Making a difference Page : 98 -104

مرض الهربس الزهري :

يحتل الهربس الزهري - أو القوباء التناسلية - المرتبة الخامسة من حيث الانتشار في سلسلة الأمراض الجنسية. وقد تضاعف عدد المصابين في العالم بهذا المرض منذ عام (1390هـ -1970م).

ففي الولايات المتحدة الأمريكية تسجل سنوياً مليون إصابة جديدة، ويقدر عدد المصابين فيها بحوالي 25 مليون شخص. وتشكل هذه الإصابات 15% من مجموعة الأمراض الجنسية.

وفي اليابان يفوق عدد الإصابات الجديدة بالقوباء عدة مرات عدد الإصابات بالسيلان والسفلس.

وفي أوربا الغربية يشكل الهربس التناسلي 20% من مجموع الأمراض المتناقلة عبر الجنس، فقد تم رصد أكثر من عشرة آلاف حالة في بريطانيا وحدها عام (1400هـ -1980م). وقد ذكر الدكتور (مورس) اختصاصي أمراض الهربس أن نتيجة الدراسة التي قام بها في بريطانيا تشير إلى أن انتشار هذا المرض يزداد يوماً بعد يوم، وأن أكثر الإصابات به تقع بين الشباب والشابات الذين تتراوح أعمارهم بين 15-30 سنة.وأن هذا المرض يتناسب طردياً مع الجنس وطرق ممارسته وازدياده في المجتمع بطرق غير صحيحة، فيما يقل بالمقابل عند الذين يحبون العفاف ويسعون إليه.

---

(1) انظر: الأمراض الجنسية/سيف الدين حسين شاهين، ص79، وكتاب: مع الطب في القرآن الكريم/عبدالحميد دياب و أحمد قرقوز ص174، والزنى أحكامه والوقاية منه/جبر محمود الفضيلات، ص133 وما بعدها، وكتاب: احذروا الزنى والزناة/سليم فهد شبعانية، ص12 وما بعدها، والأمراض المتناقلة عبر الجنس/سبيرو فاخوري، ص39 وما بعدها، والأمراض الجنسية عقوبة إلهية/عبدالحميد القضاة، ص63 وما بعدها.

وقد انتقل المرض إلى عواصم عالمية أخرى مثل: بروكسل وأمستردام وكوبنهاجن وستوكهولم وبرلين وباريس وجنوب إفريقية)

مرض الإيدز

(إن عدد الإصابات بوباء الإيدز منذ اكتشافه في أوائل الثمانينات حتى يومنا هذا في تصاعد مستمر ومخيف. فحسب إحصاءات منظمة الصحة العالمية التي كشف النقاب عنها في المؤتمر العالمي الخامس ضد مرض الإيدز المنعقد في مونتريال بكندا عام (1409هـ -1989م)، فإن عدد الإصابات بمرض الإيدز حتى عام (1405هـ -1985م) لم يتجاوز 70,000 إصابة. ثم ارتفع هذا العدد ما بين عامي (1406و1408هـ - 1986و1988م)، ليصبح حوالي 300,000 إصابة. ويقدر عدد الإصابات ما بين عامي (1409و1410هـ- - 1989و1990م) بأنه يتراوح ما بين 700,000 إصابة ومليون ونصف المليون إصابة.

وقد بينت منظمة الصحة العالمية بأنه إذا لم يستطع الأطباء إيجاد وسيلة فعالة للقضاء على هذا الوباء في السنوات المقبلة، فإن عدد الإصابات سيبلغ في أواخر هذا القرن خمسة ملايين إصابة.

ولكن يبدو أن توقعات منظمة الصحة العالمية عن عدد المصابين بهذا المرض كانت متواضعة جداً. فقد بلغ عدد المصابين بالإيدز بنهاية عام (1418هـ -1998م) 70,930,000 إصابة (35 مليون مصاب من الذكور، و34 مليون مصاب من الإناث تقريباً). وبلغ عدد الوفيات 2,285,000 شخص. وذلك حسب الإحصاءات الصادرة عن المنظمة نفسها عام (1419هـ -1999م) [1].

فهذه لمحة خاطفة عن حال المرأة في عصر الحضارة المسماة(حضارة القرن العشرين وما هي بحضارة، وإنما هي قذارة وفجارة

1) المصدر : .The World a Health Report 1999 : Making a difference

إيهِ عصرَ العشرين ظنوك عصراً

نيِّرَ الوجه مُسْعِدَ الإنســـــانِ

لست (نوراً) بل أنت (نارٌ) وظلمٌ

مذ جعلت الإنسان كالحـيوانِ[1]

تحريم الظلم وبيان عاقبته :

جاءت النصوص الشرعية بمنع الظلم وتحريمه سواء كان ذلك على الرجل أو المرأة، وقد توعد اللـه الظالمين بقوله سبحانه ﴿ وَلا تَحْسَبَنَّ اللـه غَافِلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الأَبْصَارُ﴾ (إبراهيم:42)

وبين النبي ﷺ أن المسلم لا يظلم أخوه المسلم فعن ابن عمر رضي اللـه عنهما قال : قال رسول اللـه ﷺ : (الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لا يَظْلِمُهُ وَلا يُسْلِمُهُ)[1] بل إن اللـه تعالى حرم الظلم على نفسه وحرمه على العباد، كما جاء في صحيح مسلم عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا رَوَى عَنْ اللـه تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ : (يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلا تَظَالَمُوا) [2]وأمر النبي ﷺ المؤمنين أن يتقوا الظلم وأن يتجنبوه كما في صحيح مسلم عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللـه أَنَّ رَسُولَ اللـه ﷺ قَالَ : (اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[1] وحتى يرتدع الظالم ويعلم المظلوم أن له ناصرا، بين النبي ﷺ أن دعوة المظلوم مستجابة، فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللـه عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ (اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللـه حِجَابٌ)[2].

---

(1) عودة الحجاب (56/2) .

(1) رواه البخاري (2442) ومسلم (2580) .

(2) رواه مسلم (2577) .

(1) رواه مسلم (2578) .

(2) رواه البخاري (2448) ومسلم (19)

وليعلم المظلوم إن لم يؤخذ حقه في الدنيا أنه سيأتي يوم القيامة ويأخذ حقه كاملاً من غير نقصان، في وقت هو بأمس الحاجة إلى الأعمال والحسنات، روى البخاري في صحيحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللـه عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللـه ﷺ : (مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لا يَكُونَ دِينَارٌ وَلا دِرْهَمٌ إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ)[3]

إن هذه النصوص الشرعية كافية لمن كان لـه قلب أن يكـف نفـسه عـن الظلـم ؛ لأن للظـالم يومـاً سيعض على أصابع الندم نسأل اللـه تعالى أن يعافينا من الظلم إنه سميع مجيب الدعاء.

مظاهر حماية الإسلام للمرأة من الظلم

لقد حمى الإسلام المرأة من أن يُعتدى عليها، أو يبخس حقها، ورتب عـلى ذلـك أمـوراً، وجعـل لهـا حدوداً، مما يدل دلالة واضحة على مكانة المرأة في الإسلام، وأن لها عناية خاصة لم تحلم بهـا في أي شريعـة من شرائع الأرض،فمن تلك المظاهر :

المظهر الأول : أن الإسلام حرم قذفها بما يدنس عرضها

فاللـه تعالى اشتد في كتابه الكريم على قـاذفي النـساء في أعراضـهن بأشـد مـما اشـتد عـلى القتلـة وقطاع الطريق، فقد قال اللـه تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (النـور:4) فجعـل اللــه سـبحانه للقـاذف عقوبة ثمانين جلدة، ثم دعم هذه العقوبة بأخرى أشد وأخزى، وهي اتهامه أبـد الـدهر في ذمتـه، واطـراح شهادته، فلا تقبل له شهادة أبدا، ثم وسمه بعد ذلك بسمة هي شر الثلاثة جميعاً وسمة الفـسق، ووصـمة الفجور. لم يكن كل ذلك عقاب أولئك الآثمة الجناة، فقد عاود اللـه أمرهم بعد ذلك بما هـو أشـد وأهـول

---

(1) رواه البخاري (2449) .

من تمزيق ألسنتهم فقال : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (النور:23) [1].

المظهر الثاني : تحديد عدد الزوجات واشتراط العدل في التعدد وإلا فلا.

مما يدل على أن الإسلام يحرص على ألا تخدش المرأة، وألا تظلم، أنه اشترط على الرجل ألا يزيد على أربع نسوة، وقبل أن يتزوج الثانية لابد أن تكون عنده القدرة على العدل بين الزوجات وإلا فلا يحق له الزواج كما قال تعالى : ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾(النساء: من الآية3) وقد رتب النبي ﷺ الوعيد الشديد على من مال إلى إحدى الزوجتين وظلم الأخرى فقال ﷺ : (مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ) [2]

المظهر الثالث : النهي عن الاعتداء عليها

يقول الله تعالى : ﴿ وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ ﴾(النساء: من الآية19) قال ابن كثير رحمه الله تعالى : (أي : تضاروهن في العشرة لتترك ما أصدقتها أو بعضه أو حقاً من حقها عليك أو شيئاً من ذلك على وجه القهر لها والاضطهاد، وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله : ﴿ وَلا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ يقول : ولا تقهروهن﴿ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ يعني : الرجل تكون له المرأة وهو كاره لصحبتها ولها عليه مهر فيضرها لتفتدي، وكذا قال الضحاك وقتادة وغير واحد واختاره ابن جرير.)[2]

---

(1) عودة الحجاب (96/2) بتصرف .

(2) رواه أحمد (295،347،471/2) والترمذي (1141) وأبو داود (2133) والنسائي (63/7) وابن ماجه (1969) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وصححه ابن حبان (4207) ، والحاكم (203/2)وصححه الألباني إسناده في مشكاة المصابيح (3626).

(2) تفسير ابن كثير (466/1)

المظهر الرابع : حفظ حقوقها المالية

فالقرآن حفظ حقها وحماها يتيمة صغيرة، ومستضعفة، وحفظ حقهن جميعاً في الميراث والكسب، وفي حقهن في أنفسهن واستنقاذهن من عسف الجاهلية، وتقاليدها الظالمة المهينة، نجد أمثال هذه التوجيهات والتشريعات المتنوعة الكثيرة في جميع أحوالها ولنستعرض بعضاً منها :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً﴾ (النساء:19)

﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً﴾(النساء:20)

﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً﴾ (النساء:21) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : (إن أعظم الذنوب عند الله رجلٌ تزوَّجَ امرأةً ؛ فلما قضى حاجته منها طلقها، وذهب بمهرها..) الحديث [1]

المظهر الخامس : التحريج العام في إضاعة حق المرأة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (اللهمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ : الْيَتِيمِ وَالْمَرْأَةِ) [2]

قال العلامة السندي في حاشية على ابن ماجه : (قوله (إِنِّي أُحَرِّج) بالحاء المهملة من التحريج أو الإحراج، أي : أضيق على الناس في تضييع حقهما، وأُشدد عليهم في

---

(1) رواه الحاكم (182/2) وقال صحيح على شرط البخاري ، ووافقه الذهبي ، وحسنه الألباني في الصحيحة رقم (999) .
(2) رواه ابن ماجه (3678) و البيهقي في سننه (363/5) .

ذلك، ,والمقصود إشهاده تعالى في تبليغ ذلك الحكم إليهم، وفي الزوائد المعنى : أُحرج عن هذا الإثـم بمعنـى أن يضيع حقها وأُحذر عنه تحذيرا بليغا وأزجر عنه زجرا أكيدا قاله النووي. قال : وإسـناده صحيح رجالـه ثقات)

هذه بعض مظاهر حماية الإسلام للمرأة، قصدت بذلك التمثيل لا الحصر، حتى تعلم المرأة أن هذا الظلم الذي تحسه وتلامسه في حياتها، ليس مبعثه من الدين الـذي تـدين بـه ولكـن هـي أسـباب أخـرى أوصلتها إلى هذا المنحدر الخطير، الذي جعلها تتألم وتبحث عن المخرج بأي وسيلة كانت حتى لو قيـل لهـا تحرري من حجابك ودينك لتنالي السعادة ربما فعلت ذلك، وعـلى المـرأة أن لا تلجـأ إلى ذلـك ؛ لأنـه لـيس مبرراً لها اللجوء إليه من جراء الظلم الحاصل عليها.

أسباب هذا الظلم

لا يستطع الإنسان أن ينكر أن هناك صوراً متعددة لظلـم المـرأة توجـد في بلادنـا وحتـى نـصل إلى العلاج لابد أن نعرف الأسباب التي أوصلت المرأة إلى هذا الظلم الذي وقع عليها ولكـن هـذا الظلـم لـيس صادراً من الدين الذي تدين به المـرأة..لأن اللــه تعـالى قـال : ﴿ وَلا يَظْلِـمُ رَبُّـكَ أَحَـداً ﴾ (الكهـف: مـن الآية49) ﴿ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ ﴾ (فصلت: من الآية46)ولكن الظلم الذي نتحدث عنه هو مـا يحـصل من تقصير بعض الرجال فيمن ولاهم اللـه تعالى رعايتهم والاهتمام بمصالحهم.

فمن تلك الأسباب :

أولاً : عدم تطبيق الناس لأحكام الإسلام

إن الكثير من صور الظلم الحاصلة على المرأة إنما مرجعه ومصبه هـو بعـد النـاس عن دينهم، وتطبيق منهاج نبيهم ﷺ، وإلا فالإسـلام ـ كـما تقـدم ـ كفـل للمـرأة حقوقهـا كاملة، وصانها مما يخدشها ويؤثر عليها، ويحاول استغلال عاطفتها الجياشة، ورتـب عـلى ذلك الوعيـد الـشديد،والتهديد الأكيـد، ولكـن عنـدما ابتعـد النـاس عـلى تعلـيم الإسـلام

وانحرفوا حصل هذا الخلل الكبير الذي تعاني من منه المرأة المسلمة اليوم، يقول الدكتور عمر الأشقر : (لئن ساء وضع المرأة المسلمة في بعض الظروف، فإن السبب الحقيقي لهذا لم يكن التزامها بأحكام الإسلام ـ حاشا وكلا ـ بل هو في المقام الأول انحرافها عن الإسلام.

وإن الظلم الواقع على المرأة في ديارنا كالظلم الواقع على الرجل سواءً بسواء، ليس سببه الإسلام الذي ندين الله به، بل سببه البعد عن الإسلام، وفصل الدين الحنيف عن واقع الحياة ونظمها) [1]

ثانياً : العادات والتقاليد.

من أسباب ظلم المرأة تلك العادات التي انتشرت بين الناس، وساروا عليها، وجعلوها تشريعاً لا يمكن التنازل عنه بأي حال من الأحوال،وهي مخالفة لشريعة الله تعالى، كمنع إعطاء المرأة حقها من الميراث، أو إجبارها على الزواج بالقوة، أو عدم تزويج الصغيرة قبل الكبيرة أو نحو ذلك من العادات والتقاليد التي ما أنزل الله بها من سلطان.

فبعض الناس يتمسك بتلك العادات و يظنها من الإسلام والإسلام منها براء كبراءة الذئب من دم يوسف عليه السلام،وهذا الذي استغله دعاة التغريب وجعلوه الوتر الحساس في قضية تحرير المرأة من دينها وعفافها، استغلوا تلك العادات التي سار عليها فئام من الناس وفيها ظلم للمرأة فبدؤوا يحومون حولها، وجعلوها هي محور حديثهم للمطالبة بتفسخ المرأة من دينها. تقول الدكتورة خديجة مفيد ـ عضو الاتحاد الإسلامي النسائي ـ : (بالنسبة للمجتمعات العربية والإسلامية فهي في حاجة إلى إعادة النظر في التقاليد والأعراف والمنظومة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية السائدة حالياً بما يجعلها أكثر اتساقاً مع تعاليم الإسلام، فهناك قيم وعادات وأعراف من شأنها أن تلحق

(1) المرأة بين دعاة الإسلام وأدعياء التقدم ص32

الظلم بالمرأة وهى لا تمت للإسلام بأدنى صلة، وقد أدت تلك الأعراف والتقاليد التي لا علاقة لها بالإسلام إلى عزل المرأة، وتهميش دورها إلى سلبية على شخصية المرأة فقط، بل وعلى مكانة وبنية الأسرة بحيث أن المرأة أصبحت ضحية للعقلية المنغلقة والتقاليد البعيدة عن الإسلام بل وأصبحت أداة لإعادة إنتاج تلك التقاليد والأعراف وتنشئة أبنائها عليها.

وقد أدت الأعراف والتقاليد البعيدة عن الإسلام إلى رد فعل آخر وهو التحول من العقلية الذكورية المنغلقة إلى العقلية النسوية المنفلتة من كل القيم والتقاليد الإسلامية والكارهة لكل ما هو إسلامي، بما يؤدي إلى إعاقة المجتمع وتفكيك بنية الأسرة ومحاولة السعي لإبعاد أحكام الأسرة عن النظام التربوي والسياسي والثقافي والاجتماعي)[1]

ثالثاً : الحقد والكره والبغضاء

ومن أسباب الظلم وجود الحقد في قلب الرجل على المرأة مما يسبب إيذاءها وظلمها وعدم إعطائها حقوقها كاملة، أو يكون هذا الحقد ناشئ من حقد والدها فيجعل جام غضبه على هذه المسكينة التي لا حول لها ولا قوة.

رابعاً : الجهل

فيجهل المرء أحياناً أن تلك التصرفات لا يحق له فعلها مع هذه المرأة المظلومة، ويجهل أحياناً عواقب الظلم الذي يمارسه مع تلك المرأة مما يجعله يتجرأ على ارتكابه وممارسته. وأحياناً جهل المرأة ببعض الأحكام والآداب يجعلها تتصرف تصرفات لا تحسد عليها ثم يترتب عليها أن تظلم وتضطهد، قال القرافي المالكي (..أصل كل فساد في الدنيا والآخرة إنما هو الجهل فاجتهد في إزالته عنك ما استطعت، كما أن أصل كل خير في

(1) موقع لها أون لاين : قضايا وحوارات .1424/6/5هـ

الـدنيا والآخـرة إنمـا هـو العلـم فاجتهـد في تحـصيله مـا اسـتطعت والـلــه تعـالى هـو المعـين عـلى الخـير كله)[1]

خامساً : سوء خلق المرأة

مما يسبب ظلم المرأة أحياناً سوء خلق المرأة مما يجعل القائم عليها يتصرف تصرفات غير شرعيـة، كأن ترفع صوتها على الرجل أو ترفض تلبية طلبه وتنفيذ حاجاته، أو قد تكون تسئ إلى أمـه أو نحـو ذلـك من السلوكيات الخاطئة، يقول الـلـه تعالى :﴿ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَـضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ الـلـه كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً﴾(النساء:34). وعَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ قَـالَ قَالَ رَسُولُ الـلـه ﷺ : (لا يَفْرَكْ ـ أي لا يبغض ـ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ) [1]

سادساً : الطمع والجشع المادي

فتظلم المرأة أحياناً من أجل الاسـتفادة مـن مالهـا أو راتبهـا أو تجـبر عـلى امتهـان أعـمال محرمـة لتحقيق مكاسب مالية كأصحاب الإعلام الذين يستفيدون من جمال المرأة في عمرها الزاهـر ثـم إذا ذبلـت ألقوها بلا رحمة ولا إنسانية. والذين يتاجرون بها في البارات والمراقص ونحوها..(و لقد بـدأت حتـى أفجـر الممثلات في الغرب يشعرن بسقوط المرأة أمام قدمي الرجل ونفسيته الجشعة، فقد نشرت جرائد العـالم في العالم الماضي أن ممثلة فرنسية بينما كانت تمثل مشهداً عارياً أمام الكاميرا، ثارت عارمـة وصـاحت في وجـه الممثل والمخرج قائلة : أيها الكلاب، أنتم الرجال، لا تريـدون مـن النـساء إلا أجـسادنا، حتـى تـصبحوا مـن أصحاب الملايين على حسابنا، ثم انفجرت باكية) [2]

---

(1) الفروق (265/4)

(1) رواه مسلم (1469) .

(2) المرأة بين دعاة الإسلام وأدعياء التقدم ص32

سابعاً : سوء التربية

إن عدم التربية الصحيحة تورث الأزمات، وتسبب المشكلات من عقوق الأمهات أو ضرب الأخوات، فهذا أحدهم وضع أمه العجوز على شاطئ البحر وترك معها رسالة، فلما طال بقاؤها عند الشاطئ، جاء من يسألها عن حالها فقالت : إن ولدي أوصلني هنا وترك بيدي ورقة، فأخذها ذلك الرجل وقرأها وإذ بها : (على كل من يقرأ هذه الورقة إرسال هذه السيدة إلى دار الرعاية للمسنين)[1]. نعوذ بالله من العقوق.

صور من ظلم المرأة المسلمة

وضع المرأة المسلمة.. الغالب الأعم في سعادة وهناء..فهي بين رحمة الأبوة..وكنف الزوجية، وعطف الأخوة ،ومحبة البنوة، معززة مكرمة، مصونة محترمة، تلبى لها حاجاتها، وتوفر لها طلباتها، وتحقق لها رغباتها، حتى تمنت نساء الغرب أن يكنَّ مثلها، وأن تنال مثل ما نالته، وأن تحظى بمثل ما حظيت، ولكن لكل قاعدة شواذ، ولا يمكن أن يكون كل المجتمع على درجة واحدة..فثمة أخطاء..تدل على بشرية هذا المجتمع..ومن تلك الأخطاء ما تعانيه بعض النساء من ظلم بعض الأولياء..والظلم ظلمات يوم القيامة..وإن الله يمهل للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته.

وقد قسمت الظلم الحاصل على المرأة إلى عدة أقسام :

القسم الأول : الظلم العام

الذي يقع على عامة النساء، سواء كن بنات أو زوجات، أو أخوات وأمهات فمن ذلك :

أولاً : القضايا المالية :

فبعض أولياء المرأة يحرمونها من حقها من الميراث، إما طمعاً وجشعاً في المال، أو من أجل العادات والتقاليد كما في بعض المناطق. أو يأخذ الأب مهر ابنته ليستفيد منه

1 ـ انظر : عاقبة عقوق الوالدين . إبراهيم الحازمي ص 144 .

ويحرمها منه أو يعطيها الشيء القليل، أو استغلال رواتب العاملات منهن، فيمنع الأب ابنته من الزواج من أجل تحقيق أكبر قدر ممكن من المكاسب المالية، أو يأتي دور الزوج في التسلط على زوجته فيمنعها من حقوقها الشرعية أو يضعها تحت وطأة التهديد حتى تسلم له راتبها أو نصفه أو نحو ذلك، وأحيانا يخادعها..بالكلام الوردي حتى إذا بنى مسكناً و حصل على سيارة فارهة بدأ يتنكر لها ويجحد حقها، وأحيانا تشترك الزوجة مع زوجها في عمل تجاري ثم يجحد زوجته وينكر حقها في هذا العمل..تقول إحدى النساء : (لقد اتفقت مع زوجي على أن يقتطع كل واحد منّا جزءاً من راتبه لشراء قطعة أرض وبعد مدة أنكر هو ذلك متخذاً من عدم الكتابة بينهما وسيلة دنيئة للعدوان على مالها وأكله من غير وجه حق).

وهذه قصة تحكي مآسي الكثير من الفتيات اللاتي يعانين من ظلم الآباء واستبدادهم برواتبهن:

فقد كان والد إحدى الفتيات الموظفات يمنع كل من يأتي لخطبتها، لأسباب أو بدون أسباب، حتى مضى قطار العمر، ودخلت في سن العنوسة، فمرضت جراء ظلم والدها ورفضه المستمر لزواجها، وأدخلت المستشفى وبقيت فترة من الزمن حتى حضرتها الوفاة فاستدعت والدها، وقالت: يا أبي قل آمين فقال: آمين، قالت: قل: آمين، فقال: آمين.. فكررتها ثلاث مرات، ثم قالت: أسأل الله أن يحرمك الجنة، كما حرمتني الزواج. ثم فارقت الحياة. فإنا لله وإنا إليه راجعون.

ما الفائدة التي جناها ذلك الأب الظالم؟ وهل ستعيد له تلك الأموال ابنته البريئة الجريحة الميتة؟ قال تعالى: ﴿ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(الشورى : 21) فأي ظلم بعد هذا الظلم، وأي إجحاف وقسوة بعد ذلك، أتموت امرأة معصومة النفس، من أجل إرضاء نزوة المال الحرام، إن هذا لهو الحرام بعينه.[1]

---

(1) موقع لها أون لاين : دراسات شرعية . للشيخ يحيى الزهراني

وحتى تسلم المرأة من هذا النوع من الظلم كان عليها أن توثق أعمالها وتقيدها بعقود شرعية، ولا غضاضة في ذلك، بل الشرع حث عليه فقال سبحانه : ﴿ وَلا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللـه وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُوا إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾(البقرة: من الآية282) فإذا تساهلت المرأة في أمر الكتابة وتوثيق أعمالها فهي تتحمل ما يحدث لها بعد ذلك من متاعب ومشاكل.

ثانياً : التأخر والتسويف في تلبية طلباتهن :

فإذا طلبت المرأة حاجة لمنزلها أو لنفسها أو لأولادها..كأن تطلب ملابس للشتاء القادم فربما يخرج الشتاء وهو لم يحضر حاجتها، أو ينتهي الموضوع وهو لم يحضر حاجتها !! وكان الذي ينبغي أن يتقي اللـه تعالى في تنظيم أمور الحياة، ومحاولة التنسيق والترتيب في هذه الحاجات بحيث يمكن أن تقضي حوائجك بدون تعطيل نفسك أو تأخير أعمالك، ويمكن أن تكتب الزوجة أو الأخت أو البنت حاجتها في ورقة صغيرة بحيث يضعها الولي في سيارته ليتذكر الحاجات فيحضرها لهم.

والظلم يأتي ـ في هذا النوع ـ حين يتعمد الرجل التسويف أو التجاهل لمتطلبات المرأة !!

ثالثاً: إجبارها على أن تتعلم بعض الأعمال المحرمة:

كأن تكون مغنية أو ممثلة أو راقصة أو يجبرها أن تعمل في مكان مختلط بالرجال أو نحو ذلك من الأعمال.

رابعاً : قلة الجلوس في المنزل مع الأهل والأولاد :

إما في الاستراحات والمقاهي أو السفر والجولات أو الانشغال بالأعمال التجارية وقد ترك لأهله الحبل على الغارب، وفي دراسة في إصلاحيات النساء بالرياض وجدة

والدمام تبين أن ستاً وثمانين بالمائة من مرتكبات الجرائم من النساء يتغيب آباؤهن عن المنزل باستمرار [(1)].

خامساً : النظرة الدونية للمرأة المطلقة والأرملة

فينظر للمرأة المطلقة والأرملة نظرة كلها احتقار وازدراء، وكأنها ارتكبت جريمة شنعاء، مع أن الأمر خلاف ذلك فقد يكون البلاء من الزوج إما لفسقه أو لأي سبب آخر شرعي، وقد استنفدت المرأة كافة وسائل التوجيه والصبر عليه، ولكن دون جدوى، فمثل هذه المرأة ينظر إليها بإعزاز وإكبار وإجلال ؛ لأنها استطاعت أن تتغلب على العواطف والضغوط، وأطاعت ربها بالتخلي عن رجل لا يراقب الله تعالى في أعماله، ولا يؤدي ما أوجب الله عليه من صلاة ونحوها فأي خير في هذا الرجل؟!! وأي نفع في بقاء المرأة معه؟!! وما حال أولاده إذا شاهدوا ولدهم لا يصلي؟!!

لذا كان من الحكمة أن يُثنى على هذه المرأة وألا ينظر إليها على أنها ارتكبت جريمة في حق نفسها و أبنائها بل الجريمة أن تبقى معه وهو على حاله لم يتغير مع استنفاد وسائل التوجيه والنصح معه.

القسم الثاني : ظلم المجتمع للمرأة

فالمجتمع له دور في ظلم المرأة،فمن صور ظلم المجتمع للمرأة :

أولا : التسخط من البنات :

ولا شك أن هذا الصنيع من أعمال الجاهلية وأخلاق أهلها الذين ذمهم الله ـ عز وجل ـ في قوله : ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدّاً وَهُوَ كَظِيمٌ.يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ (النحل:58، 59)

---

(1) ظاهر الجريمة في المجتمع السعودي : د.محمد السيف ص 52 .

وما أشبه الليلة بالبارحة، فلو زرت أحد مستـشفيات الـولادة في بـلاد المـسلمين، وقلبـت طرفـك في وجوه الذين ولد لهم بنات، وراقبت كلامهم، وسبرت أحوالهم عند إخبارهم بذلك لو جدت توافقـاً عجيبـاً، وتطابقاً غريباً بين حال كثير من هؤلاء، وحال الجاهلين الذي قص اللـه علينا أمرهم.

وفي بعض المستشفيات قد يكتشفون ما برحم المرأة قبل الولادة عبر الأشعة الصوتية، فإذا كـان مـا في الـرحم ذكـرا بشروا، وإن كان أنثى أقصروا، ربما عزوا ـ عياذا باللـه ـ[1].

ثانياً : حرمانها من الاستقرار :

فيصور المجتمع لها أن المرأة التي تبقى في بيتها امرأة عاطلـة، وامـرأة ناقصة، وامـرأة غـير عاملـة، فيجبرها المجتمع ومسايرته على أن تعمل المرأة خارج نطاق الأسرة..حتى ولو كان العمـل بـأجر زهيـد مـع مشقة العمل، وبهذا الأمر حرم المجتمع هذه المرأة من الاستقرار في الحياة الزوجيـة، بـل تـصاب الكثـيرات منهن باكتئاب وحزن بسبب عدم استطاعتهن الجمع بين إرهاق العمل، وأعمال المنزل..فقد تبين من خـلال دراسة أجريت أن 53 % من العاملات يشكون من الإجهاد نهارا في العمل، وليلا مع الأولاد..أليس هذا مـن ظلم المرأة؟!!وقد خرجت الباحثة نجاة عبد اللـه مليباري في رسالتها للماجستير على النتائج التالية :

ازدياد مشاكل الأبناء لدى المرأة العاملة خارج المنزل 73% من النساء العاملات خارج المنزل يقضين من 6-8 ساعات خارج المنزل مـما سبب بعض المشكلات النفسية لدى الأطفال.

ثالثاً : حرمانها من الحياة الزوجية :

لأن المجتمـع يطالبهـا بـأن تعمـل، وأن تواصـل دراسـتها، وأن تـصل إلى أعـلى المناصـب،

---

(1) رسائل في التربية والأخلاق والسلوك ص 105 محمد الحمد.

وتحصل على أعلى المراتب ثم يتقدم بها العمر، ويفوتها القطار، فماذا تستفيد من هذه الـشهادات، وتلـك الوظائف؟!! وقد ساهم عمل المرأة مساهمة فعالة في قضية العنوسة فقد أجرى مكتب التوظيف النـسوي للمنطقة الغربية إحصائية للعاملات في منطقة جدة فبلغ عددهن 520، ولم يتـزوج مـنهن إلا 250فقـط !!. وأجرت جريدة (البلاد) السعودية استبياناً شاركت فيهـا 200 ممرضـة، كانـت النتيجـة كـالآتي : 62% مـن الممرضات السعوديات عوانس، 25% مطلقات، و 18 % فقط متزوجات، 32% يرفضن الزواج [1].

وهذا المجتمع الذي يدفعها إلى العمل يعزف عنها إذا عملت، فقد أجرت جريدة الجزيـرة تحقيقـاً عن مدى إقبال الشباب على الزواج بالعاملات، فتبين أن سبعين بالمائة منهم لا يرغب بالزواج مـن العاملـة خارج نطاق الأسرة، وأخيراً هذه مأساة لامرأة.. تقول أستاذة في إحدى الجامعـات في بريطانيـا وهـي تـودع طالباتها بعد أن قدمت استقالتها : (ها أنا قد بلغت سن الستين من عمري، ووصلت فيها إلى أعلى المراكـز، نجحت وتقدمت في كل سنة من سنوات عمري..وحققت عملاً كبيراً في نظر المجتمع..ولكن..هل أنا سعيدة بعد أن حققت كل هـذه الانتـصارات؟ لا !..إن وظيفـة المـرأة الوحيـدة هـي أن تتـزوج وتكـون أسرة، وأي مجهود تبذله بعد ذلك لا قيمة له في حياتها بالذات؟)[1]

القسم الثالث : الظلم للأم من أولادها :

فمن صور ذلك الظلم

أولاً : وضع الأم في دور العجزة :

وتركها حتى من الزيارة والعياذ بالـلـه تعالى، وقد حدث من هـذا الـصنف مـآسي تذيب الصخر الراسي، وتفتت الحجر القاسي، فكيف بقلـب إنـسان مـن لحـم ودم..فمـن ذلك مثلا أن أحدهم وضع أمه في أحد تلـك الـدور..ولم يزرهـا أبـداً..بـل ولم يرفـع حتـى

---

(1) العالم في عام ، حسن قطامش :ص 28 .

(1) مجلة الأسرة عدد 76 رجب 1420هـ . ص 26-27 .

سـماعة الهـاتف، وعنـدما حـضرتها الوفـاة طلبـت رؤيـة ولـدها وفلـذة كبـدها..وبـدأت تـردد اسمه..وتناديه..وتقول : نادوا لي ولدي أقبله قبل أن أموت فاتصلوا عليه..وأخبروه عن أمـه..فـرفض وتعـذر بكثرة أعماله وأشغاله..حتى ماتت..فهل يفعل هذا من يخاف الـلـه تعـالى؟!! نـسأل الـلـه تعـالى الـسلامة والعافية.

ثانياً : إرضاء الزوجة على حساب الأم

فأحيانا ترفض الزوجة بقاء الأم في بيتها إما لأنها تحبس حريتها أو أنهـا تـستحي مـن صـديقاتها أو غير ذلك من الأسباب، والزوج قد يسئ معاملة أمه من أجل ذلك، ومن تلك المواقف التي حصلت أن أحـد الزوجات هددت زوجها إن لم يطرد أمه من البيت فإنها ستخرج إلى أهلها..فـانتهى الرجـل إلى حـل وسـط، وهو أن يضع أمه في قبو المنزل..يضعها في ذلك المكان الموحش البارد..وحيدة فريدة..وتحـضر الخادمـة لهـا الطعام المحدد لا غير..ولم يتفضل هذا الابن العاق بزيارة أمه ولو مرة واحدة.. فلـما ماتـت..اسـتأجر أنـاس ليقوموا بدفنها وتخليص أوراقها..ثم سافر في تلك الليلة مع زوجتـه وأولاده إلى خـارج الـبلاد..فـماذا ينتظـر هذا الرجل من العقوبة؟!!

ثالثاً : رفع الصوت عليهن، أو النظر إلـيهن بنظـرات حـادة، أو التـأفف مـن طلبـاتهن، أو الـرفض لتنفيذ حاجاتهن. والـلـه تعالى يقول : ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْـدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيماً﴾ (الإسراء:23)

رابعاً : سبها ولعنها :

كما جاء في حديث عبد الـلـه بن عمرو يقول سمعت رسول الـلـه ﷺ يقـول : (مِـنْ الْكَبَـائِرِ شَـتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ، قَالُوا يَا رَسُولَ الـلـه : وَهَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ : نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَـا الرَّجُـلِ فَيَـسُبُّ أَبَـاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ)[1]

(1) رواه البخاري (5973) ومسلم (90) .

خامساً : قتلها والقضاء عليها

وكم سمعنا عن حالات من هذا المثيل نسأل اللـه تعالى السلامة والعافية.

سادساً : عدم التحدث معها، ومخاطبتها بحجة أنه غير راض عن تصرفاتها..نعوذ باللـه من الخذلان..أمك التي حملتك تسعة أشهر..أمك التي حملتك كرهاًً، ووضعتك كرها، أمك التي ولدتك وكادت أن تلفظ أنفسها الأخيرة من أجلك، فإذا رأتك بقربها نسيت آلامها ومصابها، أمك التي أرضعتك، تسهر لسهرك، وتمرض لمرضك، وتفرح لفرحك، فهل جزاء الإحسان إلا الإحسان؟!!

القسم الرابع : ظلم البنات من أوليائهن :

فمن صور ظلم الأولياء ـ من آباء وإخوة ـ للبنات :

أولاً : عضلها عن الزواج

أن بعض الآباء يقف حجر عثرة أمام تزويج بناته، فإذا ما تقدم الكفء رفضه برأيه لا برأيها هي..بل ولا يخبرها، حتى تعيش العنوسة والأسى. يقول أحد الذين شاركوا في عملية التعداد : ذهبنا إلى بيوت كثيرة،فوجدنا فيها غرائب وعجائب، امرأة في الثلاثين وأخرى في الأربعين وثالثة في الستين وكلهن من غير زوج، وآخر يقول : ذهبنا إلى بيت فوجدت فيه خمس عوانس أعمارهن من الثلاثين إلى الخامسة والثلاثين والأربعين إلى غير ذلك من الأخبار المدهشة عن حال المجتمع اليوم، وهل علمت عن البنت التي لعنت أباها وهو يحتضر،هو يموت وهي تلعنه لعنها لإبليس لأنه منعها حقها الشرعي في الزواج والاستقرار والإنجاب و إحصان الفرج بحجج واهية : هذا طويل..وهذا قصير... وهذا اسمر..وذاك ابيض.. وهذا ليس من مستوانا وغير ذلك من اعتراضات حتى كبرت البنت وتعداها الزواج فلما حضرت أباها الوفاة طلب منها أن تحله فقالت: لا أحلك..لما سببته لي من حسرة وندامة وحرمتني حقي في الحياة؟ماذا أعمل بشهادات أعلقها على جدران منزل لا يجري بين جدرانه طفل؟ماذا أفعل بشهادة ومنصب أنام

معها على السرير؟لم أرضع طفلا؟ لم أضمه إلى صدري؟ لم أشكوا همي إلى رجل أحبه وأوده،ويحبني ويودني،حبه ليس كحبك؟ ومودته ليست كمودتك؟ فاذهب و اللقاء يوم القيامة بين عدل لا يظلم،حكم لا يهضم حق أحد، ولن أرض عنك حتى موعد اللقاء بين يدي الحاكم العليم.

هذه صرخة فتاة مسكينة نقولها نيابة عنها، وغيرها كثير حبيسات في البيوت والآباء يهنئون بعيشهم لا يحسون بآلامهن،ولا يحسون بحسرتهن ولهفتهن.

ثانياً : عدم اختيار الزوج الصالح للبنت [1]:

وهذه مأساة كثير من الفتيات..ويعلم اللـه كم من المكالمات والاتصالات وصلتنا..تشتكي وتنوح من زوجها..إما أنه رجل لا يصلي..أو ابتلاه اللـه تعالى بالمسكرات أو المخدرات..فليتق اللـه تعالى الأولياء في اختيار الزوج المناسب[2]..ولا يجعلوا فلذة أكبادهم غنيمة لتحقيق مكاسب مالية، أو مكانة اجتماعية، فإنهم سيقفون بين يدي اللـه تعالى ويسألون عن هذه الأمانة !! ويتذكر الأب مصير ابنته تحت وطأة هذا الرجل !! والتي قد تصل بهذا الزوج إلى حد قتل الزوجة.. ولابد من مساعدتها في الخلاص من هذا الرجل ! بعد نفاذ مراحل النصح والصبر، لقد قرأتم كما قرأنا ذاك النبأ العظيم، الذي ما أن لامس الآذان، واستقر في سويداء القلوب حتى مزقها، إنها قصة الرجل الذي ابتلاه اللـه تعالى بالمسكرات فأقدم على قتل زوجته وابنته وعمرها سبع سنوات وابنه

1 ـ وتدخل في هذا الأخت أيضا .

2ـ نعم العلماء لم يشترطوا الكفاءة بين الزوجين ، لكن إذا ثبت عنه ترك الصلاة أو شرب المسكرات أو الزنى واللواط ، فبقاءها بلا زوج خير لها من زواجها، أما إن كان ما سوى ذلك ويخشى على الفتاة من العنوسة فزواجها واجتهادها في دعوة زوجها لعله يكون خيرا لها بإذن اللـه تعالى وكما قيل : ما خاب من استشار ولا ندم من استخار .

وعمره خمس سنوات وقطع يد ابنه الآخر وعمره ثلاث سنوات،وهل اكتفى بهذا؟! كلا ؛ بل قام بالتمثيل بجثثهم وتقطيع أجزاء من أعضائهم [1] ﴿بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ (التكوير:9).

ثالثاً : المغالاة في المهور

وهذه صورة من صور ظلم الآباء لبناتهم..فيطالب بعض الآباء مبالغ فلكية، ويطلب له هدايا وللأم هدايا وأحياناً للأخوة، إضافة لتكاليف الحفلة، وتأثيث المنزل..وهذا كله خلاف ما كان عليه رسول الله ﷺ الذي يقول (أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ مَئُونَةً)[1]. وسئل سعيد بن المسيب رحمه الله : عن حديث : (خير النساء أيسرهن مهورا) كيف تكون حسناء ورخيصة المهر؟ فقال : يا هذا، انظر كيف قلت؟ أهم يساومون في بهيمة لا تعقل؟ أتراها بضاعة طمع صاحبها يغلب على مطامع الناس؟ ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾(الأعراف: 189) إنه إنسان مع إنسانة، وليس متاعا يطلب مبتاعا قال ابن القيم رحمه الله : (تضمن الحديث أن الصداق لا يتقدر أقله، وأن قبضة السويق وخاتم الحديد والنعلين يصح تسميتها مهرا وتحل بها الزوجة، وتضمن أن المغالاة في المهر مكروهة في النكاح، وأنها من قلة بركته وعسره) [2].

رابعاً : إلزامها بالزواج من رجل لا ترغبه :

بعض الآباء يلزم ابنته بأن تتزوج من ابن عمها أو ابن خالها، وهي ترفض ذلك، وهذا أمر لا يجوز فعله من الآباء لحديث عَائِشَةَ أَنَّ فَتَاةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَقَالَتْ : إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ ـ دناءته ـ وَأَنَا كَارِهَةٌ، قَالَتْ : اجْلِسِي حَتَّى يَأْتِيَ النَّبِيُّ ﷺ فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِيهَا فَدَعَاهُ فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ الله : قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ أَلِلنِّسَاءِ مِنْ الْأَمْرِ شَيْءٌ[1]

---

(1) انظر : جريدة الرياض :1419/10/30هـ

(1) رواه أحمد في مسنده (145/6) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(2) زاد المعاد (178/5) .

(1) رواه النسائي (3269) وابن ماجه (1874) .

خامساً : إلزام المرأة بالاستمرار مع زوج فاسد

يحصل أحيانا أن تتغير سلوكيات بعض الأزواج فقد يترك الصلاة أو يقع في شرب المسكرات أو غيرها من الأفعال فتريد الفتاة الانفصال عنه نظرا لخطورة الأمر فيرفض بعض الآباء ذلك ويجبرها على الاستمرار مع زوجها وهذا لا شك خطأ فادح، فهناك أمور لا يمكن السكوت عليها كترك الصلاة مثلا وتعاطي المخدرات فإنه يخشى على الفتاة من هذا الرجل الذي فقد عقله فمن يأمن مثل هذا الإنسان على عرضه وفلذة كبده؟ فينبغي للآباء أن يتقوا الله تعالى في ذلك وأن يأخذوا القضية بعين الجدية فإن أمكن إصلاح الزوج وعلاجه فبها ونعمت وإلا من ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه.

سادساً : ظلم المطلقة في بيت أهلها

لا ريب أن الطلاق ثقيل على قلب المرأة، إذ يؤذيها كلام الناس عنها، ويشق عليها تشرذمها وتفكك أسرتها خصوصا إذا كان لديها أولاد، ويؤذيها مكثها عند أهلها.

وإن مما يزيد لوعتها شدة وليها أباً كان أو أخاً أو غيرهما ؛ فبعض الأولياء لا يرقب في موليته المطلقة إلاً ولا ذمة، فلا تراه يراعي حالها، ولا ما هي فيه من الضنك والشدة، فتراه يزيد الطين بلة، فيؤذي هذه المسكينة بالمن والأذى، ويصمها بأنها خرقاء هوجاء، وأنها ليست أهلا لحفظ البيت والمحافظة على الزوج مع أنها قد لا تكون السبب في الطلاق.

فهذه التصرفات لا تصدر من ذي خلق كريم أو طبع سليم ؛ فالكرام يرعون الذمام، ويحفظون ماء الوجه، ولا يرتضون أن يتسببوا بإهانة أحد، خصوصا إذا كان مهيض الجناح لا حول له ولا قوة، فيا لسعادة من أسعد المطلقة، وجبر كسر قلبها [1].

---

(1) رسائل في الزواج والحياة الزوجية ص 97 .

القسم الخامس : ظلم الزوجات

من صور ظلم الزوجات :

أولاً : التخلي عن القوامة، وتسليم القيادة للزوجة :

وهذا خلاف ما جاءت به الشرائع السماوية،والفطر السوية، يقول اللـه تعالى :﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾(النساء: من الآية34) وقد دعت الزعيمة النسائية الأمريكية(فليش شلافي)أن يكون الزوج هـو رب الأسرة وقائد دفتها.[1]

ثانياً : ضرب الزوجة ضربا مبرحاً :

ولأتفه الأسباب..فيضرب الوجه ويشد الشعر، وأحيانا تصل المسألة إلى العقال، وتارة بالنعال، وإن توقف الأمر عند البصاق سجدت المرأة لله شكرا على أن هذا هو نهاية المطاف منه. يفعل ذلك كله ولسانه لا يتوقف عن السباب والشتام، يقول النبي،ﷺ : (لا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ)[2] تقول عائشة رضي اللـه عنها مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللـه ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ وَلا امْرَأَةً وَلا خَادِمًا إِلا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللـه.[1]

ثالثاً : مناداة الزوجة بأقبح الأسماء :

فبعض الأزواج قد ينادي زوجته بألفاظ قبيحة أو يصفها بعبارة بذيئة، ويعد ذلك من الرجولة أحياناً، وفرض السيطرة عليها، وهذا خلاف ما كان عليه نبينا ﷺ من حسن التلطف بالحديث مع نسائه وزوجاته، يقول ابن القيم رحمه اللـه : (كان ﷺ يتخير في خطابه ويختار لأمته أحسن الألفاظ وأجملها وألطفها وأبعدها من ألفاظ أهل الجفاء والغلظة، فلم يكن فاحشاً ولا متفحشاً ولا صخاباً ولا فظاً).

---

(1) من أخطاء الأزواج ص 18 محمد الحمد .

(2) رواه البخاري (5204)

(1) رواه مسلم (2328) .

رابعاً : عدم تجمل الرجل للمرأة :

فالرجل يطالب المرأة بأن تتزين له، وأن تستعد له بأحسن اللباس، وأحسن الطيب، ولكن نسي نفسه هو فرائحته تشمئز منها النفس،فرائحة الدخان تتصاعد من فمه، وإنك لتعجب من بعض الرجال فهو لا يعرف التجمل إلا في المناسبات والاجتماعات، يقول ابن عباس رضي الله عنهما : إني لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي المرأة لأن الله تعالى يقول : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾(البقرة: 228) [1]

يقول ابن كثير : (أي طيبوا أقوالكم لهن وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم كما تحب ذلك منها فافعل أنت بها مثله)[2]

خامساً : ظلم الزوجة الثانية :

نحن نؤمن بحكم الله تعالى بشرعية التعدد، ونعلم يقينا أن الله تعالى ما شرع هذا الأمر إلا لحكمة عظيمة، ومصالح جليلة، ولكن المصيبة هي في ظلم الرجال لنسائهم، والنبي ﷺ يقول : (مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ) وظلم الثانية قد يكون بعدم العدل في الهبة والعطية أو الليلة أو أن يهجرها لأدنى سبب، أو ترك العدل في السفر، أو يظهر الفرح الشديد بالزوجة الجديدة أمام الأولى.

سادساً : منع الزوجة من زيارة أهلها والسلام عليهم :

لقد اتصلت وأجشهت بالبكاء وهي من دولة عربية تقول : إنها تسكن في المملكة منذ عشرين عاماً لم تر إخوانها وأخواتها منذ اثني عشر عاما، مع أنه يسافر لزيارة أهله كل سنة !!

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (196/4) وابن جرير في تفسيره (453/2) .

(2) تفسير ابن كثير (467/1)

بل ذكرت إحدى النساء أنها لم تر ابنتها منذ ثمان سنوات، وأقسمت بالـلـه تعالى أنها ما بينها وبـين ابنتها إلا شارعاً واحدا، ولكن هذا الزوج القاسي منعها من رؤية حتى أقرب الناس إليها وهي والدتها، حتى تذكر أنها وسطت أهل الخير بدون فائدة، بل تقول : لقد قبلت رجله متوسلة ولكن بدون فائدة، ثم تقول باكية أيرجو الناس غيثاً من السماء وفينا مثل هذه الظواهر، ثم قالـت وقـد زادت لوعتهـا، تـصور أنـك في موقفي وفي مثل حالتي، حينها لم أملك دمعة غلبتني فسقطت بدون أذن مني، حينها قلـت عاملـك الـلــه بما تستحق أيها القاسي !!

أي قلب يحمله مثل هـذا الـزوج..نـسأل الـلــه تعـالى الـسلامة والعافيـة..والـذي ينبغـي فعلـه أن يخصص زيارة لأهل الزوجة حسب الحاجة..ويختلف هـذا بـاختلاف قـرب أهـل الزوجـة وبعـدهم..ولكـن يتذكر الزوج قول النبي ﷺ : (لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ)[1].

سابعاً : أن يحملها ما لا تطيق :

بعض الأزواج يحمل الزوجة ما لا تطيق من الأعمال ويريدها أن تكون كالآلة الـصماء..وهـذا أمـر متعذر فالمرأة يعتريها المرض ويصيبها الحمل، وتأتيها الـدورة الـشهرية..وكـل هـذه العـوارض تـضعف مـن نشاطها، وتقلل من فعاليتها، وهذا أمر طبيعي فلابد من الصبر عليها عند المرض، ولابد من إعانتهـا في مثـل تلك الظروف، وتصور نفسك مكانها، وقد أصابك مـا أصـابها ربمـا لا تطيـق أن تكلـم أحـداً فـضلاً أن تقـوم بخدمته وقضاء حاجته !! فرفقاً بالقوارير أيها الأزواج !!

ثامناً : تنقص أهل الزوجة أمامها :

يحـدث أحيانـاً أن بعـض الأزواج يتـنقص أهـل الزوجـة ويـسئ إلـيهم بـالقول والفعل..ويهجـرهم ويـدع إكـرامهم، ولا يجيـب دعـوتهم..بـل أحيانـاً يوصـل زوجتـه ولا

(1) رواه البخاري (13) ومسلم (45) من حديث أنس بن مالك رضي الـلـه عنه .

يكلف نفسه عناء السلام على والدها..وهذا مخالف لمنهاج رسول الـلـه ﷺ، لقد كان النبي ﷺ يكرم أخوات خديجة رضي الـلـه عنها وصديقاتها، ويفرح بقدومهم، وما ذلك إلا لإكرام زوجته رضي الـلـه عنها.

تاسعاً : إهانة الزوجة أمام الأهل :

بعض الأزواج يعتقد أن إكرام الأهل لا يـتم إلا بإهانـة الزوجـة..ودليـل ذلـك تلـك المقـولات التـي نسمعها من البعض والتي ما أنزل الـلـه بها من سلطان..فالزوج يجعل زوجته خادمة لأهله، ويحملهـا مـن الأعباء ما لا تطيق..وهي تستجيب ذلك رغما عنها لأنها تعلم أنه لا سبيل إلى إرضائه إلا بإرضاء أهله.

وهذا الكلام ليس دعوة لعدم البر بالأهل وأخذ مشورتهم الناصحة، ولكنها دعـوة لإعطـاء كـل ذي حق حقه كما قال سلمان رضي الـلـه عنه لأبي الدرداء رضي الـلـه عنه :(إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ) فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (صَدَقَ سَلْمَانُ) [1]

عاشراً : عدم إعفاف الزوجة :

فبعض الأزواج يجلس فترة طويلة لا يأتي أهله وربما منعها الحياء من طلب ذلك، ولعـل مـما يؤيـد ذلك أن كعب بن سور كان جالساً عند عمر بن الخطاب فجاءت امرأة فقالت :ما رأيـت رجـلا قـط أفـضل من زوجي إنه ليبيت ليله قائماً،ويظل نهاره صائماً في اليوم الحار ما يفطر، فاستغفر لها عمـر وأثنـى عليهـا، وقال: مثلك أثنى بالخير وقال :فاستحيت المرأة وقامت راجعة، فقال كعب بن سور : يا أمـير المـؤمنين هـلا أعديت المرأة عـلى زوجهـا إذ جاءتـك تـستعديك!! فقـال : أكـذلك أرادت؟!! قـال : نعـم. قـال : ردوا عـليّ المرأة،فُردت. فقال لها : لا بأس بالحق أن تقوليه إن هذا يزعم أنك جئت تشتكين أنه يجتنب فراشك ؟

---

(1) رواه البخاري (1968) .

قالت : أجل إني امرأة شابة وإني ابتغي ما تبتغى النساء، فأرسل إلى زوجها فجاء فقال لكعب : اقض بينهما، فقال يا أمير المؤمنين: أحق بأن يقضى بينهما .

فقال :عزمت عليك لتقضين بينهما فإنك فهمت من أمرهما ما لم أفهم.

قال : فإني أرى أن لها يوما من أربعة أيام كأن زوجها له أربع نسوة فإذا لم يكن له غيرها فإني أقضي له بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن ولها يوم وليلة.

فقال عمر : والله ما رأيك الأول بأعجب من الآخر اذهب فأنت قاض على أهل البصرة [1]

الحادي عشر : كشف الأسرار الزوجية خاصة ما يتعلق بأمور الفراش :

يقول النبي ﷺ : (إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ الله مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا)[2] فقال الرسول ﷺ : (ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا) لأن الرجل أجرأ في الكشف عن مثله،فليتق الله تعالى الأزواج وليكفوا ألسنتهم عن ذكر أسرار الزوجية.

القسم السادس : ظلم المرأة للمرأة

فمن صور ذلك :

أولاً : اشتراط المرأة طلاق ضرتها :

يقول النبي ﷺ : (لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا)[1] وقد بوب البخاري ـ رحمه الله ـ في صحيحه باباً قال فيه : (باب الشروط التي

---

(1) الاستيعاب (1318/3) .

(2) رواه مسلم (1437) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(1) رواه البخاري (5152) ومسلم (1413) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

لا تحل في النكاح، وقال ابن مسعود : لا تشترط المرأة طلاق أختها، ثم ساق حديث أبي هريرة رضي اللـه عنه قال: نهى رسول اللـه ﷺ أن تشترط المرأة طلاق أختها [2].

ثانياً : نعت المرأة غيرها لزوجها

عَنْ عَبْدِ اللـه بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللـه عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (لا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا)[3] قال الحافظ ابن حجر في الفتح : (قال القابسي : هذا أصل لمالك في سد الذرائع، فإن الحكمة في هذا النهي خشية أن يُعجِب الزوج الوصف المذكور، فيفضي ذلك إلى تطليق الواصفة أو الافتتان بالموصوفة)

فإذا حصل هذا فقد ظلمت المرأة نفسها وظلمت غيرها وظلمت زوجها الذي انشغل باله وفكره بهذه الموصوفة.

ثالثاً : عمل السحر للزوجة الثانية

قد يصل أحياناً تلاعب الشيطان بالمرأة أن تقوم بالصرف أو العطف لزوجها عن الثانية أو تؤذي ضرتها، وهذا من أعظم الظلم ـ عياذا باللـه من هذا ـ يقول اللـه تعالى : ﴿ وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللـه وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾(البقرة:102)

---

(2) فتح الباري 126/9

(3) رواه البخاري (5240)

و عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللـه عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ. قَالُوا يَا رَسُولَ اللـه : وَمَا هُنَّ؟ قَالَ : (الشِّرْكُ بِاللـه وَالسِّحْرُ...) الحديث [1]، و عن صفوان بن عسال رضي اللـه عنه قال : قال رسول اللـه ﷺ : (..ولا تسحروا) الحديث[2]

وأحياناً ينقلب السحر على الساحر وهذا من باب تعجيل العقوبة، وعلى حد قول القائل : من حفر حفرة لأخيه وقع فيها. نسأل اللـه السلامة والعافية.

رابعاً : تشجيع بعضهن البعض لفعل السوء :

كأن يشجع بعضهن البعض على ارتكاب محرم كالمعاكسات أو يجتمعن على الغيبة والنميمة أو تفسد امرأة أخرى على زوجها بإثارتها عليه، وقد ذكر ابن حبان ـ رحمه اللـه ـ عن أبي مسلم الخولاني ـ رحمه اللـه تعالى ـ أنه (كان له امرأة صبيحة الوجه، فأفسدتها عليه جارة له، فدعا عليها وقال : اللهم أعممن أفسد عليّ امرأتي، فبينما المرأة تتعشى مع زوجها إذ قالت : أنطفأ السراج؟ قال زوجها : لا. فقالت : فقد عميت لا أبصر شيئا. فأخبرت بدعوة أبي مسلم عليها فأتته فقالت: أنا قد فعلت بامرأتك ذلك، وأنا قد غررتها، وقد تبت، فادع اللـه يرد بصري إلي، فدعا اللـه وقال : اللهم رد بصرها فردها إليها [1].

خامساً : ظلم المرأة للعاملة (الخادمة) :

فأحيانا تقسو المرأة على الخادمة وتكلفها من الأعمال ما لا تطيق، وأحيانا قد يمتد الأمر إلى ضربها ضربها مبرحا، وأحيانا لا تعطيها راتبها، مما يؤدي إلى انتحار الخادمة أو محاولة الهروب من المنزل وقد حدث من ذلك شيء كثير، وربما قامت الخادمة بعمل سحر

---

(1) روى البخاري (2767) ومسلم(89)

(2) روى الترمذي (3144) وقال حسن صحيح .

(1) صحيح ابن حبان (339/2) وكرامات الأولياء (184/1)

لسيدة المنزل أو محاولة قتلها والتخلص منها انتقاما منها ومن أفعالها، وأحياناً يمتد الانتقام للإضرار بالأطفال [(2)].

وعن معاوية بن الحكم قال : (كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرْعَى غَنَمًا لِي قِبَلَ أُحُدٍ وَالْجَوَّانِيَّةِ فَاطَّلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا الذِّيبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ لَكِنِّي صَكَكْتُهَا صَكَّةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللـه ﷺ فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَيَّ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللـه أَفَلَا أُعْتِقُهَا؟ قَالَ : (ائْتِنِي بِهَا) فَأَتَيْتُهُ بِهَا. فَقَالَ لَهَا : أَيْنَ اللـه؟ قَالَتْ : فِي السَّمَاءِ. قَالَ : مَنْ أَنَا ؟ قَالَتْ : أَنْتَ رَسُولُ اللـه. قَالَ : (أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ)[(1)] فالنبي ﷺ في هذا الحديث عظم ضرب الجارية مع أنه يملكها فكيف بخادمة تعد أجيرة عند الإنسان لها احترامها وتقديرها. بل إن النبي ﷺ أمر بعتق المملوك إذا ضرب كما جاء من حديث ابن عمر رضي اللـه عنه قال : قال رسول اللـه ﷺ : (مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ)[(2)] قال النووي في شرح هذا الحديث : (قَالَ الْعُلَمَاء : فِي هَذَا الْحَدِيث الرِّفْق بِالْمَمَالِيكِ , وَحُسْن صُحْبَتهمْ وَكَفّ الْأَذَى عَنْهُمْ , وَكَذَلِكَ فِي الْأَحَادِيث بَعْده , وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ عِتْقه بِهَذَا لَيْسَ وَاجِبًا , وَإِنَّمَا هُوَ مَنْدُوب رَجَاء كَفَّارَة ذَنْبه , فِيهِ : إِزَالَة إِثْم ظُلْمه).

القسم السابع : ظلم المرأة لنفسها

ومن صور ظلم المرأة لنفسها :

أولاً : التقصير في طاعة اللـه تعالى :

فالمرأة تظلم نفسها إذا قصرت في طاعة خالقها سبحانه وتعالى، فإذا هي لا تصلي أو تأخر الصلاة عن وقتها المشروع، أو تتساهل في أداء الصيام فتفرط فيه أحيانا ولا

---

(2) ـ انظر : الخدم ضرورة أم ترف ص 42 لتقف على طرف من هذه القصص .

(1) رواه مسلم (537) .
(2) رواه مسلم (1657) .

تقضي ما عليها بدون سبب شرعي، يقول الله تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللـه فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللـه فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (البقرة:229) ويقول سبحانه : ﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللـه فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾(الطلاق: 1)

ثانياً : ارتكاب المحرمات :

ومن ظلم المرأة لنفسها أن ترتكب المحرمات، بلا رادع أو زاجر، كأن تلبس الملابس الضيقة أو الشفافة أو العارية أو نحوها أو تنمص حواجبها، أو تكذب، أو تنم بين الناس، أو تشاهد وتستمع إلى المحرمات، أو نحو ذلك من الأعمال المحرمة، وقد جاءت النصوص الشرعية بحرمة هذه الأمور وهي معلومة مشهورة.

ثالثاً : أن تمنع نفسها من الزواج بحجة الدراسة أو العمل

فبعض النساء تظلم نفسها بحرمانها من الزواج، بينما يحاول الوالدان إقناعها بذلك وهي ترفض حتى تكمل مشوارها العلمي، وبينا هي على ذلك إذا لم تشعر بنفسها وإلا وقطار الزواج قد فاتها، والخطاب قد عزفوا عنها، ومالوا إلى غيرها، فتبقى حبيسة بيت والدها، ولتفرح بعد ذلك بشهاداتها التي لن تحضر لها ولدا يملأ قلبها فرحا وسرورا إذا سمعته وهو يردد : ماما ماما. وكم ندمت نساء على ذلك حتى قالت إحدى الطبيبات : خذوا كل شهادات وأعطوني زوجاً !!

مع العلم أنه يمكن للمرأة أن تشترط على زوجها أن تواصل الدراسة ولا تفوت فرصة العمر التي سنحت وقد لا تعود.

رابعاً : تقصيرها في طاعة زوجها :

من ظلم المرأة لنفسها تقصيرها في طاعة زوجها ؛ لأنها تعرض نفسها لسخط اللـه تعالى، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللـه عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللـه ﷺ : (إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ

إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ)[1] و عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللـه ﷺ قَالَ : (ثَلَاثَةٌ لَا تَرْتَفِعُ صَلَاتُهُمْ فَوْقَ رُءُوسِهِمْ شِبْرًا رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَأَخَوَانِ مُتَصَارِمَانِ)[2]

خامساً : عقوقها لوالديها

كأن تترك مساعدة والدتها في عمل المنزل، سواء في الترتيب و التنظيم أو في إعداد الطعام أو إثارة المشكلات أمامهما، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (إِنَّ اللـه حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ)[3]. و عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللـه عَنْهُ قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الْكَبَائِرِ قَالَ : (الْإِشْرَاكُ بِاللـه، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ)[4].

سادساً : سوء التربية للأولاد :

إن من ظلم المرأة لنفسها أن تسئ تربية أبنائها لأن من زرع العلقم سيحصد علقما، فبعض النساء تربي أولادها على سلوكيات خاطئة ولا تراعي هذا الجانب العظيم وهم في الصغر، فإذا كبروا رأت منهم العجب العجاب، وتسببوا لها في حدوث الأمراض القلبية وارتفاع السكر وغيرها من المصائب.

لذا يحسن بالمرأة العاقلة أن تقرأ في تربية الأبناء وأن تعتني بهم صغارا حتى يحسنوا بها كبارا.

---

(1) رواه البخاري (3237) ومسلم (1736) .

(2) رواه ابن ماجه (971)

(3) روى البخاري (2408) ومسلم (593) في صحيحهما

(4) رواه البخاري (2653) ومسلم (88)

تتصور بعض النساء..بأنها مظلومة..أو هكذا يُصور لها، فتطالب بحقوقها على حد اعتقادها وقبل أن أخوض في بيان هذه الصور، يجب أن تعلم المرأة أن ما قضاه الله تعالى وقدره عليها، وحكم به فلا يمكن أن يكون ظلماً لها، وكيف يتصور أن الله تعالى يظلمها وهو سبحانه قد حرم الظلم على نفسه، وجعله بين عباده محرماً !!

إن تصور هذا الأمر كفيل أن يصحح الكثير من المفاهيم المنكوسة، والمعايير المقلوبة، يقول الله تعالى : ﴿ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ ﴾(فصلت: 46) ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئاً وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ (يونس:44) إذا تقرر هذا الأمر بقي علينا أن نعرف شيئا من تلك المفاهيم:

الشبهة الأولى : المرأة التي تبقى في بيتها مظلومة

يتصور البعض أن المرأة لتي تبقى في بيتها مظلومة : وهذا مفهوم خاطئ بنص القرآن والسنة والدراسات الميدانية، فمن القرآن قوله تعالى :﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُن ﴾(الأحزاب: 33) فهذا أمر من الله تعالى لنساء المؤمنين أن يكون الأصل هو أن تقر المرأة في بيتها فهل الله تعالى ظلم المرأة بهذا التشريع؟ تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا.

وأما من السنة..فنقتصر على حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال ﷺ : (قَدْ أَذِنَ اللَّه لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَوَائِجِكُنَّ) رواه البخاري.[1] فقوله (قَدْ أَذِنَ اللَّه) يدل على أن الأصل البقاء في البيت والخروج إنما يكون لحاجة.

وقد كشف استطلاع للرأي أجرته حديثا إحدى المؤسسات الاجتماعية الأكاديمية شمل عينات من الرجال والنساء في عشرين ولاية أمريكية عن أن ثمانين بالمائة من

---

(1) (5237) .

الأمريكيات يفضلن البقاء في البيت لرعاية الأبناء والأسرة..[1].

ـ وقد أجمع أكثر من 95% من السيدات في إيطاليا على إيمانهن العميق بقيمة الأسرة كأساس حقيقي للسعادة والاستقرار، والتأكيد بأن إصرار عمل المرأة هو هروب من أزماتأسرية [2].

ـ وقد اجتمع أعضاء الكونغرس الأمريكي لمناقشة موضوع منع الأم التي لديها أطفال من الاشتغال مهما كلفها ذلك..فقال بعضهم : إن المرأة تستطيع أن تخدم الدولة حقاً إذا بقيت في البيت الذي هو كيان الأسرة. وقال آخر : إن الله عندما منح المرأة ميزة إنجاب الأولاد لم يطلب منها أن تتركهم لتعمل في الخارج، بل جعل مهمتها البقاء في المنزل لرعاية هؤلاء الأطفال.واتفقوا في النهاية على السماح للمرأة بالتعليم حتى تفيد أولادها مستقبلا أما العمل فلا [3]

وقد بيَّن الدكتور سوليفان بقوله : (إن السبب الحقيقي في جميع مفاسد أوروبا وفي انحلالها بهذه السرعة هو إهمال النساء للشؤون العائلية المنزلية، ومزاولتهن الوظائف والأعمال اللائقة بالرجال في المصانع والمعامل والمكاتب جنبا إلى جنب) وهاهي ذي خبيرة اجتماعية أمريكية - الدكتورة إيدا إلين - تقول : (إن التجارب أثبتت ضرورة لزوم الأم لبيتها، وإشرافها على تربية أولادها، فإن الفارق الكبير بين المستوى الخلقي لهذا الجيل والمستوى الخلقي للجيل الماضي إنما مرجعه إلى أن الأم هجرت بيتها، وأهملت طفلها وتركته إلى من لا يحسن تربيته..).

---

(1) جريدة : المسلمون عدد 663 الجمعة ، جمادى الآخرة 1418هـ .
(2) جريدة : عكاظ عدد (10823) 1416هـ
(3) المرأة بين الفقه والقانون ص 255-256 .

الشبهة الثانية : التعدد يعد ظلماً لها.

تصور المرأة أن التعدد يعد ظلماً لها، ألا تكفي واحدة؟ولماذا لا يسمح بتعدد الأزواج؟ والجواب على ذلك :

أولاً : لقد ثبت في إحصاءات المواليد في العالم أن مواليد الإناث أكثر من الذكور.[1] فإذا تزوج كل واحد من الرجال واحدة فما حال البقية الباقية من النساء؟!! وقد تكون هذه الفتاة هي ابنتك؟ فهل ترضين لها أن تبقى طوال عمرها عانس بلا زوج؟!!

ثانياً : ثبت أيضاً أن الرجال أكثر تعرضاً للموت من النساء، من خلال الحروب أو المصانع الضخمة، أو حوادث السيارات.

ثالثاً : ما حال المرأة إذا كانت عقيمة ماذا يفعل زوجها؟ أو كانت الزوجة مريضة؟ فهل نلزم الرجل بطلاق زوجته، وإن كان يحبها ويريد الوفاء لها، أم نرفع عنه الضيق ونحثه على ذلك الوفاء فنسمح له بالتعدد؟

رابعاً : للعلم، فإن (الإحصاءات تقول : إن المتزوجين من اثنتين لا تزيد نسبتهم عن 3%..والذين يتزوجون ثلاث هم رجل واحد بين كل ألف رجل، والذي يتزوج أربع زوجات هو رجل واحد بين كل خمسة آلاف رجل..فهل تعتبر هذه مشكلة مع هذا العدد البالغ القلة، تواجهها المجتمعات الإسلامية)[1].

خامساً :أن الإسلام لما أباح التعدد أباحه بضوابط تحفظ من خلالها حق المرأة ، يقول اللـه تعالى :﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾(النساء: 3) فاشترط اللـه تعالى للتعدد أن يكون الرجل يرى من نفسه القدرة على العدل وإلا فلا.

1 ـ ماذا عن المرأة ؟ د نور الدين عتر . ص 147 .

(1) المرأة في القرآن الكريم ص 33 ، 34 . نقلا من : المرأة المظلومة ص 28 .

سادساً : نساء الغرب بدأن يجدن الحل في التعدد [2]، تقول أستاذة في الجامعة ـ الألمانية ـ : إن حل مشكلة المرأة في ألمانيا هو في إباحة تعدد الزوجات..وأنها شخصيا مستعدة أن تقاسم امرأة في رجل..هناك رجال لا يمكن أن يتزوجوا واحدة فقط..ولكن هناك رجال بإمكانهم أن يسعدوا عشر نساء في وقت واحد ـ برأيها طبعا ـ إنني أفضل أن أكون زوجة على عشر لرجل ممتاز على أن أكون الزوجة الوحيدة لرجل تافه فاشل، إن هذا ليس رأيي وحدي، إنه رأي كل إنسان في ألمانيا) (وفي أمريكا أكثر من جمعية يجوب أعضاؤها نساء ورجالا مختلف المناطق الأمريكية، داعين في محاضراتهم للعودة إلى نظام التعدد) [1]

سابعاً : لو تأملت المرأة قليلا لعلمت أن زواج الرجل من الثانية أخف ضررا من أن يكون له ألف خليلة وخليلة، كما هو الحاصل في الغرب، بل (لقد حلت الخدينات في الغرب ـ مع الأسف ـ محل الزوجات بل فضلهن بعضهم على الزوجة : وقد صدر حكم قضائي نشر في بعض الصحف في باريس، بأنه يجوز للرجل أن يوصي بما شاء من تركته لمعشوقته التي يستريح معها، ويجد من عنايتها ما لا يجد من زوجته الشرعية، والشر يعقب الشر) [2].

الشبهة الثالثة : أن نصيب المرأة أقل من نصيب الرجل في الميراث.

تصور المرأة أنها مظلومة ومحرومة من نيل حقوقها كاملة في الميراث مثل الرجل، فنصيب الرجل في الميراث يساوي نصيب اثنتين من النساء !!

والجواب :

---

(2) انظر : فضل تعدد الزوجات ص 35 خالد الجريسي . فقد نقل عددا من أقوال الغربيين التي تؤيد التعدد .

(1) المرأة بين الجاهلية والإسلام ص 143ـ 144 .

(2) المرأة بين الجاهلية والإسلام ص 143.

أولاً : أن اللـه تعالى ضاعف نصيب الرجل في الميراث لأنه هـو المـسؤول عـن النفقـة بخـلاف المـرأة فهي غير ملزمة شرعاً بالإنفاق على أحد إلا على نفسها وفي أقسى الظروف، ولهـا حـق التـصرف بمالها وممتلكاتها..فأين الظلم في هذا؟ إن المرأة ولـو لم تـرث، لـن تعـيش مـشردة ومحرومـة ؛ فوالدها وإخوتها ملزمـون بالإنفـاق عليهـا وإعالتهـا قبـل الـزواج، وزوجهـا ملـزم بـذلك أثنـاء الزواج..أليس هذا تكريماً إلهياً لها؟!!

ثانياً : أن الإسلام جعل لها حقا للإرث بعد أن كانت تحرم منه في الجاهلية، فقـد تقـدم أن المـرأة في الجاهلية كانت تعتبر من ضمن تركة المتوفى..وأنهم لا يورثون الصغار من الذكور والبنات.

ثالثاً : أنها لا تدخل في العاقلة التي تدفع دية القتل الخطأ أو تتحمل بعض الجنايات ونحو ذلك.

الشبهة الرابعة : أن شهادة المرأة تعد نصف شهادة الرجل

ومن الشبهات الخاطئة أن الإسلام هضم المـرأة لأنـه جعـل المـرأة نـصف شـاهدة..لماذا؟خاصـة إن كانت المرأة على مستوى من العلم والثقافة قد لا يصل إليه ذلك الرجل صاحب الشهادة الكاملة؟!!

والجواب :

أولاً : أن اللـه تعالى بين السبب في ذلك فقال : ﴿ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾(البقرة: من الآية282) فالقضايا المالية ونحوها بعيدة عن طبيعة النساء، فقد تنسى مثل ذلـك، فأوجـب اللـه امرأتين لتتم الشهادة، ومن أجل أن تذكر إحداهما الأخرى عند النسيان.

ومن حكمة اللـه تعالى أن صفة النسيان ملازمة للمرأة، فذاكرة المرأة أقل من ذاكـرة الرجل، وهذه نعمة عظيمة، حيث إن المرأة قد تتعـرض لحـوادث مؤلمـة ولـو لم

تنسها لعاشت حياة كئيبة، وكذلك آلام الحمل والولادة تستطيع نسيانها بمجرد خروج المولود للدنيا !! فسبحان اللـه العظيم !

ثانياً : أن شهادة المرأة تقبل أحيانا لوحدها في مثل القضايا النسائية كالبكارة والرضاع والولادة وعيوب تحت الثياب ونحوها لأنها أضبط من الرجل في ذلك. قال ابن قدامة ـ رحمه اللـه ـ : (لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في قبول شهادة النساء المفردات في الجملة، قال القاضي : والذي تقبل فيه شهادتهن منفردات خمسة أشياء : الولادة، والاستهلال، والرضاع، والعيوب تحت الثياب كالرتق والقرن والبكارة والثيابة والبرص وانقضاء العدة)[1] عن عُقْبَة بن الْحَارِثِ : أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ قَالَ فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ : قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنِّي قَالَ فَتَنَحَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ : وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا فَنَهَاهُ عَنْهَا [2]. قال ابن قدامة ـ رحمه اللـه ـ في المغني : (وهذا يدل على الاكتفاء بالمرأة الواحدة، وقال الزهري : فرق بين أهل أبيات في زمن عثمان رضي اللـه عنه بشهادة امرأة في الرضاع، وقال الأوزاعي فرق عثمان بين أربعة وبين نسائهم بشهادة امرأة في الرضاع،وقال الشعبي : كانت القضاة تفرق بين الرجل والمرأة بشهادة امرأة واحدة في الرضاع [3].

الشبهة الخامسة : أن دية المرأة نصف دية الرجل

مما حاول الأعداء إثارته، موضوع دية المرأة، فهي نصف دية الرجل، وذلك ليس انتقاصا لكرامة المرأة أو قدرها، ولا تهاونا في الاعتداء عليها، وذلك لأن الدية لا تكون إلا حين القتل الخطأ، أما لو تعمد القتل فإن الذكر والأنثى في ذلك سواء، و قد بيّن اللـه تعالى حكمه فقال سبحانه : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا

---

(1) المغني (161/10)
(2) رواه البخاري (2659)
(3) المغني (153/8)

وَغَضِبَ اللـه عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾ (النساء:93)

وأما كونها على النصف من دية الرجل، فقد قيل : لما كانت الدية مواساة لأهل المقتول، وتعويضا لهم بنفس الوقت، لذلك فالخسارة المادية في الأنثى أقل منها عند الرجل [1]. حيث إن الرجل يعمل ويحصّل دخلا لأسرته ففقده يسبب خسارة على أهله وذويه فكانت الدية في حقه أعظم.

الشبهة السادسة : التضييق على المرأة في اختيار ما يناسبها من اللباس والتشديد عليها في ذلك.

والجواب على ذلك :

أن المرأة لا تمنع أن تلبس من اللباس ما أباح اللـه تعالى لها، وهذا أمر لا يمكن حصره ولا عده، ولم يمنعها إلا من شيء يسير لا يوازي ما أُحل لها، فمنعها الإسلام من العاري أو الضيق الذي يحدد جسمها أو الشفاف ونحوه، لأن ترك المرأة تلبس هذه الأنواع يعرضها لعقوبة اللـه تعالى الواردة في قول النبي ﷺ : (صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا.. ـ وذكر منها ـ وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا)[1]

فأي الأمرين هو الظلم..الذي يحجبها من أن تحل عليها عقوبة اللـه تعالى، وجحيمه وأغلاله، أو الذي يتساهل معها في قضايا اللباس، فيجعلها تلبس ما تشاء، فتتعرض لعقوبة اللـه تعالى؟!!

لاشك أن من عنده أدنى عقل يعلم أن الذي يمنعها من الوقوع في النار، وإبعادها عن ارتكاب أسباب الوقيعة فيها هو الذي أنصافها حق الإنصاف.

---

(1) المرأة بين الجاهلية والإسلام ص 161 .

(1) رواه مسلم (2128) من حديث أبي هريرة رضي اللـه عنه .

والرجل مسؤول أن يقي أهله من النار، يقول اللـه تعـالى : ﴿ يَـا أَيُّهَـا الَّـذِينَ آمَنُـوا قُـوا أَنْفُـسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارا ﴾ [التحريم :6] فالذي يسمح لأهله بلبس العاري أو الـشفاف هـل وقـى أهلـه مـن النـار؟!! والذي يأذن لهم من لبس القصير والذي يحدد حجم الأعضاء هل وقاهم من النار؟ لقـد قـال النبـي ﷺ : (كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)[1]فهل أحـسنت الرعايـة؟! وهـل أديـت الأمانـة؟! يقـول النبـي ﷺ : (كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ)[2].

(1) أخرجه : البخاري (893) ومسلم (1829) من حديث ابن عمر رضي اللـه عنهما

(2) أخرجـه : أبـو داود (1692) مـن حـديث عبداللـــه بـن عمـرو رضي اللـــه عـنهما . وحـسنه الألبـاني في الإرواء (406/3)لشواهده .

الفصل التاسع

الإعلام والمرأة

الفصل التاسع

الإعلام والمرأة

منذ قيام الثورة وكانت أخبار المرأة تنشر ضمن مجموعة من الأخبار علي الصفحة الأخيرة وأحيانا بعنوان مستقل إلا ان فترة الستينيات شهدت أفضل مرحلة أداء بالنسبة للبدايات وخصصت بعض الإصدارات ملحق للمرأة يضم الخبر والموضة وطبق اليوم والتحقيق

وفي السبعينيات تحول هذا الملحق الأسبوعي إلي أبواب يومية أعطت فرصة جيدة للتركيز علي القضايا الاجتماعية المتعلقة بالمرأة

وقي النصف الأول من الثمانينيات تزايد اهتمام الإعلام بالمرأة وقضاياها وتصدرت موضوعاتها الصفحة الأولي إضافة للأبواب الداخلية

وفي النصف الثاني من الثمانينيات أصبح للمرأة صفحات متخصصة تضمن تحقيقات وأخبار ومقالات واستمر الحال حتى التسعينات مرورا بمراحل جعلت مت صفحات المرأة أكثر تواصلا مع المجتمع وبالذات بعد اهتمامها بالرجل ايضا لأنه شريكا أساسيا للمرأة

وبدون شك ان ما ركز عليه الأعلام المصري من قضايا كان دعما للمرأة ومساندة لقضاياها وإنجاز يحسب له قي رفع درجه التوعية التي أدت إلي الاهتمام بهذه القضايا و دفع العديد منها إلي حيز التنفيذ

ومن ابرز هذه القضايا تعديل قانون الأحوال الشخصية و بالتحديد عام 1990 وعندما خرج قانون الأحوال الشخصية الجديد إلي النور لم تتوقف متابعات الأعلام له وظلت تبحث وتحلل اثر التعديلات الجديدة وعلي رأسها الخلع. وطوال الأعوام التالية

له طرحت العديد من القضايا الهامة مثل سفر الزوجة و ايضا تولي المرأة المناصب القيادية وكانت تلك من القضايا التي حظيت بمساحات واسعة من التناول الإعلامي وجاءت عشرات من الموضوعات بمناقشة كل من جوانب القضية سواء الثقافية أو السياسية أو الحزبية وناقشت أصحاب الشأن من السيدات في مختلف المحافظات وجاءت الثمار بعد مجهود طويل وشهدت السنوات الأخيرة نقلة في تولي المناصب القيادية

ولم يكتف الأعلام بذلك بل ظل يدق علي باب دخول المرأة القضاء لسنوات طويلة ودافعت من خلالها عن هذا الحق استنادا إلي صحيح الدين أراء الفقهاء والأحاديث النبوية الشريفة وبدت الإنفراجة بتولي المرأة رئاسة هيئة النيابة الإدارية وهو ما مهد الطريق لتوليها منصب القاضي وقي واحدة من ارفع المحاكم وهي المحكمة الدستورية العليا

الأعلام والمرأة والعمل

تزايدت مشاركة المرأة قي سوق العمل و إن كان القطاع العام لا يزال من اكبر الجهات التي تقوم بتوظيف النساء، وخلال السنوات العشر الأخيرة كان الأعلام اكثر تركيزا بالنسبة لقضايا المرأة والعمل علي تفعيل العمل الحر والمشروعات الصغيرة

أيضا ظلت الصحافة تلعب دورا فعالا في المطالبة بقانون يحمي المرأة العاملة يتضمن بنود لدور الحضانة وتوفير الأجهزة الكهربائية بسعر معقول ووجبات جاهزة وإجازات للمرأة الحامل..... وكانت النتيجة قانون العمل الموحد ولم تتواني الصحف لحظة في الرد علي الصيحات التي كانت تعلو من وقت الي اخر بعودة المراة للمنزل أو اتهامها بأنها السبب في بطالة الشباب

والأعلام قدم توعية للمرأة للحفاظ علي حقوقها وبالذات العاملة التي تعمل بموجب عقد عمل مؤقت.كما انه ساند المرأة في الوصول الي المناصب العليا في العمل من خلال تقديم نماذج جيدة استطاعت بكفاءتها ان تصل الي مناصب عليا. كما حث

الأعلام علي إعفاء المرأة المعيلة من الضرائب ولا تحاسب مثل الأعزب من خلال تحقيقات صحفية وتقديم نماذج إنسانية

كذاك عرض الأعلام مؤخرا الشكاوي والمشاكل إلي وصلت لمكتب شكاوي المراة وهـذا المكتـب قـدم للمرأة المساعدة لتحقيق ذاتها والعمل علي تنمية مهاراتها لتصل للمناصب القيادية وهـذا المكتـب تابعتـه الصحف وبالذات الصفحات النسائية منذ إنشائه عام 2001 لأنه يقدم خدمه جيده في عرض أي نوع مـن التميز ضد المراة الأخذ بمبدأ المساواة الذي يمثله الدستور المصري.

الأعلام والمرأة والتعليم

يحقق تعليم الإناث مكاسب متعددة في مختلف المجالات علي مستوي الفـرد والمجتمـع.... ولقـد لعب الأعلام دور كبير للحد من التمييز ضد المـرأة في مـسألة التعلـيم وكـان لعـرض القـضية مـن مختلـف الزوايا مردود إيجابي تفصح عنه الأرقام فيكفي ان نعلم ان معدلات محو الأمية بالنـسبة للإنـاث ارتفعـت من 29% عام 76 الي 37% عام 86 ووصلت الي 51% عام 1996 وقد حرص الأعلام في إبراز دور التعليم قي تحسين حياه المرأة اقتصاديا واجتماعيا وصحيا..... ايضا عـرض مـن خـلال التحقيقـات والمقـالات المعوقـات التي تمنع المراة من الإلحاق بالمدرسة او التـسرب منهـا وأيـضا الـسباب عزوفهـا عـن محـو الأميـة وكانـت النتائج جيدة بإنشاء مدارس الفصل الواحـد عـام 1993 ومـدارس المجتمـع عـام 1992 والتـي تراعـي فيهـا طبيعة المرأة في كل محافظة او قرية

الإعلام والمرأة والمشاركة السياسية

شهد عام 1956 حصول المـرأة عـلي حـق مـن أهـم حقوقهـا الدسـتورية آلا وهـو حقهـا في التـصويت والترشيح في الانتخابات و بالفعل انتهت هذا العام بدخول أول سيدتين للبرلمان وهما راوية عطية وأمينة شكري وكأنها إشارة خضراء للصحف لتطالب بتمكين المرأة من المشاركة السياسية وتفاعيلها علي كافة المستويات

واستمر الأعلام في تسليط الضوء علي النساء المتواجدات في الشارع السياسي وكثيرا من السيدات آلاتي تم تسليط الضوء عليهن من المحافظات اجتزن بالفعل الانتخابات و اصبحن عضوات مجالس محلية. وهذا لا يعني انتهاء دور الأعلام فمازالت نسبة المشاركة الفعلية للنساء في الحياة السياسية اقل كثيرا من المطلوب تحقيقه فنسبة النساء آلائي تقدمن للترشيح عام 2000 لم يزد كثيرا عن عام 1995 فبعد سنوات من العمل المضني لم تزد النسبة كثيرا علي 1% مما يدعو للاندهاش و يؤكد علي ضرورة الاتصال الشخصي وتفعيلة إلي جانب الأعلام بوسائله المختلفة

الإعلام والصحة الإنجابية

لم يركز الأعلام ودوره الهام في التنمية فقط ولكن اهتم ايضا بالصحة الإنجابية بكل جوانبها بداية من الرعاية الصحية للطفلة الأنث من خلال أبواب وتحقيقات تقدم الأم الحامل وكيفيه العناية بالجنين.... مرورا بمرحلة المراهقة وصولا لسن الزواج و مناهضة الزواج المبكر وعرض لمساوئه الصحية علي الفتاه و أطفالها في المستقبل

كما لم تغفل الفنون في الصحيفة التركيز علي فحوص ما قبل الزواج والمطالبة بوجود طبيبة في الوحدات الصحية بالريف للحج من خجل المرأة في الذهاب لتلقي العلاج او في حالة الرغبة في تنظيم الأسرة. ومن المعروف ان الزواج المبكر ما زال يمثل تحديا كبيرا لنسبة من سكان مصر خاصة في الريف ورغم هذا فقدت تراجعت معدلات الخصوبة منذ ان اعتبرت مصر النمو السكاني المرتفع تحديا لعمليات التنمية

الإعلام والمرأة والجمعيات الأهلية

اهتم الأعلام في الآونة الأخيرة بالدور الذي تقوم بهم الجمعيات الأهلية وخصوصا بعد دعوة الأمم المتحدة بأن تصبح الجمعيات الأهلية والمنظمات الغير حكومية شريك أساسي لدعم الحكومات ولخدمة قضايا الأسرة والطفل. وبدأت الصحف والمجلات النسائية بإلقاء الضوء علي عمل مرحلة الجمعيات ودورها في المطالبة

بحقوق المرأة وحل مشاكل الأسرة ايضا اهتمت الصحف بضرورة ان يكون هناك جورا قويا للاتحاد العام للجمعيات الأهلية وظهرت تحقيقات تطالب الجيل الجديد من الفتيات بالتطوع للعمل في الجمعيات، وخصوصا ان جمعيات كثيرة تجاوز الثمانين من العمل ولا بد من إتاحة الفرصة للشباب للعمل معهم

الإعلام والمرأة والأحوال الشخصية

نظرا لما كانت تعانيه المرأة داخل المحاكم فقد ظل الأعلام يناقش هذه القضية من مختلف الزوايا مناديا بالتقليل من حدة التقاضي وإصدار الأحكام وتنفيذها والسياسية صدر تعديل إجراءات قانون الأحوال الشخصية عام 2000 وما تضمنه من بنود كمثيرة الإسراع بالأحكام في قضايا الأحوال الشخصية والعمل بقانون الخلع

كما تضمن ايضا احد البنود التي تلزم بنك ناصر بدفع النفقة المحكوم بها لحين تحصيلها من الزوج وإذا كان هذا البيد قابله عدة عراقيل أهمها الإمكانيات في جعل القضايا مستمرة في العرض والتناول فلي صفحات الجرائد والسياسية وصلت وزارة التأمينات الاجتماعية مؤخرا إلي فكرة صندوق النفقة الذي يجري تنفيذه هذه الأيام، وبدون شك ان كل هذه الإجراءات والقرارات ما هي آلا نتاج لدور الأعلام في عرض احتياجات ومشكلات المرأة في هذا المجال

الإعلام والمرأة والعنف

التحرش الجنسي في العمل..العنف الأسري..الختان.... كلها أشكال تمثل العنف ضد المرأة وقد عرضتها الصحافة في شكل حوارات وتغطيه لمؤتمرات وتداولاك أخبار

ولأن الختان كان من القضايا الشائكة فقد اخذ جولات وجولات علي صفحات الجرائد وكانت هناك حملات إعلانية مكثفة كانت تسير علي التوازي مع قرار د. اسماعيل سلام وزير الصحة بمنع ختان الإناث ومواجهة القضية بكل أبعادها

الإعلام والمرأة والسلام

إن النساء اكثر عرضة للتهميش والفقر والمعاناة الناجمة عن النزاعات المسلحة خاصة وأنهن بالفعل ضحايا للتمييز في زمن السلم. وتؤثر النزاعات المسلحة بدرجة كبيرة قي حياة النساء بل قد تتسبب في تغيير أدوارهن بالكامل حيث يتولي عدد كبير من النساء زمام أسرهن

وقد قام الأعلام بتغطيه هذا الجانب دعما لرغبة العيش في سلام حيث ركز الضوء علي المخاطر التي تعود علي المرأة والطفل من جراء هذه الحروب والنزاعات المسلحة ولم يهمل دورها في تحقيق السلام والعمل علي استقرارهم بدء من كونها محاربة في الجبهة الداخلية وقت الحرب ومرورا بها كمواطنه تؤكد علي مفردات التنمية في وقت السلم

هل هناك فجوة بين الأعلام خاصة الصحافة ومؤسسات المجتمع المدني العاملة بحقوق المراة؟

ليس ثمة شك ان الديموقراطية وحدها هي القادرة علي وضع لمسات التقدم والمدنية في بناء المجتمعات. ولا يمكن الحديث عن الديمقراطية من دون توافر حرية قي تداول المعلومات وتدفقها. كذلك لايوجد حرية في تداول المعلومات دون وجود صحافة حرة مستقلة تسمح بنشر مرحلة المعلومات بين المواطنين لأعلامهم ما يجري من حولهم ودعوتهم للمشاركة في طرح الحلول لمشكلات المجتمع

وفي هذا السياق لا يمكن تجاهل ان مؤسسات المجتمع المدني باتت تلعب دورا رئيسيا في المجتمع ورغم بعض التحفظات علي الحرية الممنوحة لتلك المؤسسات آلا أننا يمكننا القول بأنها باتت حقيقة لا يمكن تجاهلها وأنها تلعب دورا حقيقيا في عمليه التحول الديمقراطي التي تشهدها مصر.ورغم بطء عمليه التحول إلا ان ظهور منظمات حقوق الإنسان قي منتصف الثمانينات قد ساهمت وبشكل كبير في تغيير النمط الكلاسيكي لمؤسسات المجتمع المدني التي كانت قبل ذلك قاصرة علي الأحزاب والنقابات

واستطاعت هذه المنظمات ان تجد لنفسها ذلك الكيان المتمثل في القانون المدني باعتبارها شركات مدنية لا تهدف الي الربح، ويمكن القول ان تلك المنظمات نجحت في إجبار الحكومة علي القبول بها والاعتراف بأنشطتها. منذ منتصف الثمانينات كان المشهد الصحفي في مصر يتلخص في صحف قوميه خاضعة للمجلس الأعلى للصحاقه الذي كان يتمتع بصلاحيات واسعة سمحت له بالتدخل والحد من استقلالية تلط الصحف، وعلي الجانب الأخر كانت الصحف الحزبية تمارس النقد اللاذع الذي يمثل إلى حد السباب ضد المسئولين الحكوميين ولم تكن الصحف المستقلة افضل حالا فقد كان لمالك الصحيفة او رئيس تحريرها الكلمة العليا استنادا لخلفياته الفكرية والسياسية إلا ان الحرص علي عدم إلغاء تراخيصها أو مصادرتها جعل تلك الصحف لا تتخطي الضوء الأحمر وهو التغطية الصحفية لمؤسسات حقوق الإنسان التي تتخذ منها الدولة موقفا متحفظا

ويمكن القول ان الحكومة استجابت للمستجدات الدولية والتحولات الديمقراطية من حولها عندما بادرت بعد رفض كامل لأكثر من 60 عاما بإصدار قانون للجمعيات ينظم عمل المؤسسات المدنية في مصر مع تزامن ذلك مع تأسيس المجلس القومي للمرأة عام2000 وذلك كان نقطه التحول في أداء الصحافة المصرية حيث بات تناول أنشطه تلك المؤسسات أمرا طبيعيا بعد الاعتراف بشرعيته من قبل الدولة

نشئة منظمات المرأة العاملة في مجال حقوق الإنسان وحقوق المرأة

في عام 1983 بدأت الدعوة من خلال قيادات الفكر السياسي القومي لتأسيس أول منظمة عربية لحقوق الإنسان مهمتها الدفاع عن حقوق الإنسان ومواجهه الانتهاكات التي يتعرض لها واتخذت من القاهرة مقرا لها وفي عام 1983 تأسست المنظمة المصرية لحقوق الإنسان كفرع للمنظمه العربية ومن هذا التاريخ بدأت ثقافة ومنظومة حقوق الإنسان بمعناها الضيق و التي تستمد مرجعيتها من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان تضع أول لبنه في بناء حركه حقوق الإنسان في مصر

واستطاعت المنظمة ان ترسخ الأداء وان وتتحمل بموضوعية شديدة كافة الانتقادات التي وجهت لها وبدأ جيل من المحامين يعمل بشكل احترافي في رصد و توثيق انتهاكات حقوق الإنسان في مصر. وبعد عشر سنوات من العمل الدؤوب والمستمر للمنظمة المصرية وما أنتجته من كوادر شابه بينها بالطبع كوادر نسائيه بدأت الحركة النسائية قي مصر تنحي منحي جديد وذلك كان نتاج تطور طبيعي واستكمال حلقه نضال المرأة في المطالبة بحقوقها الطبيعية والتي بدأت في مصر بأول تجمع نسائي مع بدايات القرن السابق والذي كان من أهم معالمه تأسيس مبرة محمد علي

وفي منتصف التسعينيات بدأت المؤسسات المدنية العاملة في مجال المرأة تؤسس منظمات أهليه معنية بالدفاع القانوني وتقديم المساعدات القانونية للمرأة وغيرها. وباتت أنشطه تلك المؤسسات تركز علي العلاقة بين المجتمع المدني و الحكومة و هو ما يعني ان نشاطها كان دائما يقع داخل دائرة اللعبه السياسية والديمقراطية في المجتمع علي عكس المنظمات الخيرية والنسائية السابقة علي هذا التاريخ حيث كانت العلاقة دائما بين تلك المؤسسات والدوله من جانب و بينها وبين الأحزاب وجماعات المصالح من جانب آخر تتسم بعدم الاستقرار

ويمكن حصر الأنشطة التي شاركت فيها المنظمات الغير حكومية المعنية بالمرأة في الأتي :

- ممارسة الديمقراطية
- توسيع المشاركة الشعبية
- مواجهه الآثار السلبية لسياسات الإصلاح الاقتصادي
- التعامل مع الفئات المهمشه اجتماعيا واقتصاديا
- اجتذاب المواطن الي قلب عمليه التنمية المستدامه

وخلال السنوات العشر الماضية استطاعت المنظمات الغير حكومية العاملة في مجال المرأة ان تقفز خطوات الي الأمام في طريقها للدفاع عن حقوق المرأة في مصر.حيث نجحت تلك المنظمات من خلال حملات موسعه وورش عمل ودورات

توعيه ومؤتمرات في :

- إلغاء النص الخاص بإعفاء الخاطف إذا تزوج بمن خطفها
- القضاء الجزئي علي ظاهره ختان الإناث في المجتمع المصري والتي كانت تعتبر عادة بديهية يمارسها كافه قطاعات المجتمع
- حث النساء علي المشاركة السياسية عبر مساعدتهن في القيد في الجداول الانتخابية وعقد دورات سياسية لتكوين كادر نسائي واعداد وادارة الحملات الانتخابي
- طرح قضيه تولي المرأة لمنصب القاضية بشكل اكثر تنظيما والضغط السلمي الواعي المستند إلى حقوق المرأة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وهو الأمر الذي أسفر عن تولي الأستاذة تهاني الجبالي منصب القاضي ونائب رئيس المحكمة الدستورية العليا
- نجاح تلك المؤسسات في منح المرأة المصرية المتزوجة بأجنبي الجنسية لأبنائها بعد معاناة طويلة أثرت بالسلب علي المتزوجة بأجنبي اقتصاديا واجتماعيا
- الضغط السلمي من اجل حل معاناة اطاله أمد التطليق من القاضي أمام المحاكم وما كان يترتب عليه من آثار سلبيه ونفسيه واجتماعيه
- إلقاء الضوء علي قسيمة الزواج عدم زج شروط بها تضمن حقوق المرأة وما ترتب علي من إصدار قسيمة زواج حديثه تتفق شروطها والحفاظ علي كرامه وحقوق المرأة

العلاقة بين مؤسسات المجتمع المدني والصحافة

في منتصف التسعينات كانت هناك معركة حاميه الوطيس بين الجماعات الدينية المسلحة والدوله وتزامن ذلك مع بدء ظهور تبلور المنظمات الغير حكومية في مصر ودون الخوض في تفاصيل المعركة إلا ان المجتمع المدني مؤسساته دفعت ثمن معركة لم تكن يوما احد أطرافها، حيث ان الحكومة من باب سد الذرائع فرضت عددا من القيود علي كل مؤسسات المجتمع استنادا إلى ان المعركة ضد الإرهاب تستغرق ما عداها حيث لا يوجد وقت لآيه معارك جانبه من شأنها صرف الدولة عن مواجهتها المسلحة مع تلك الجماعات التي استطاعت بعد مرور خمس سنوات ان تلحق بالنظام خسائر لا يمكن تجاهلها وبدأت الحكومة في تقييد النقابات المهنية من خلال القانون 100 لسنه 1993 وكذلك رفض إشهار المنظمات الغير حكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان ورفض كذلك تأسيس أحزاب جديده واخيرا تعديل قانون الصحافة وإصدار القانون 93 الذي غلظ العقوبات بحق الصحفيين في جرائم النشر. ورغم فتور العلاقة بين المنظمات الغير حكومية والصحافة في ذلك الوقت حيث كانت الصحافة تتعامل مع المنظمات الغير حكومية بمنطق الأنتقائيه بمعني ان الأنشطة الخاصة بدعم المشاركة السياسية وحقوق الأفراد المدنية والسياسية والقيود الدستورية كانت الصحف الليبرالية تحتفي بها وتتجاهل في ذلك الوقت أي أنشطه لتلك المؤسسات فيما يتعلق بحق الإضراب وحقوق العمال والآثار السلبية المترتبة علي سياسات التحرر الاقتصادي التي بدأ تنفيذها مع صدور kقانون قطاع الأعمال رقم 203 لسنه 1991. وعلي العكس تماما كانت الصحف الناطقة بلسان الأحزاب الاشتراكي تحتفي أيما احتفاء بأنشطه تلك المنظمات في مجال الحقوق الأقتصاديه والأجتماعيه وتجاهل نشر أو تغطيه أنشطه المنظمات فيما يتعلق بالحريات السياسية

إلي ان جاءت النقطة الفاصلة في صياغة جديدة للعلاقة بين منظمات المجتمع المدني من جانب والصحافة المصرية من جانب آخر ونعني هنا مواجهه قانون الصحافة رقم 93 لسنه 1995 والتي تضافرت فيها جهود المنظمات الغير الحكومية مع الأحزاب المصرية ونقابة الصحفيين ونجحت تلك الحمله في إسقاط ذلك القانون

وبدأ ميلاد المنظمات الغير حكومية العاملة في مجال المرأة في ظل مناخ مواتي لبناء قواعد ثقة متبادلة بينها وبين الصحافة حيث توتر العلاقات أحيانا وتتطابق كثيرا. وكان لظهور المجلس القومي للمرأة عام2000 اكبر الأثر في إضفاء الشرعية والقاء الضوء علي أنشطه المنظمات الغير حكومنه العاملة في مجال المرأة، لا سيما ان لجوء المجلس لتلك المنظمات وفتح قنوات الاتصال معها للاستفادة من خبراتهم في مجال المرأة اجبر الصحف بمختلف أنواعها بزيادة الاهتمام بالنشر عن هذه المنظمات. ولازلنا نتطلع الي المزيد من تضافر الجهود وتكاتف قوي المجتمع الحية من اجل استمرار نهضه المرأة التي هي في المقام الأول نهضه المجتمع بصفة عامه

العلاقة بين مؤسسات المرأة والصحافة

مؤسسات المرأة تساهم بأنشطة تنميه في مجالات الصحة والبيئة ورعاية الطفل والأسرة فضلا عن التنمية الأقتصاديه وعلي الجانب الأخر هناك مؤسسات تدعم المساعدات القانونية والسياسية وتكريس فكره المساواة ومناهضه كافه أشكال التمييز ضد المرأة وهي الأكثر جدلا في التناول الصحفي لتعدد أبعادها ما بين المنظومة الثقافية التي تحكم المجتمع بشكل عام وسيطرة بعض الأفكار لتيارات معينة لا تؤمن إيمان كامل بفكرة المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة وعلي الجانب الأخر لاتسمح الدولة بإثارة بعض القضايا من قبل تلك المنظمات التي تري فيها لأنها في النهاية سوف تكون احد مهامها الرئسيه هي وضعها موضع التنفيذ. ولاشك ان خذا كله ينعكس علي شعور تلك المنظمات التي تري ان بعض الصحف تتجاهل أنشطتها قي مجالات معينه رغم أهميتها في الوقت الذي تري فيه بعض الصحف ان جزء من هذه المنظمات مجرد وكيل عن

جهات اجنبيه لتفكيك تركيبه المجتمع لصالح الغرب وان الذي يعني هذه المنظمات هي تدفق أموال التمويل علي خزائنها دون النظر لمصالحة البلاد. وذلك الموقف يقتضي المزيد من الحوار بين كلا الطرفين لتقريب المسافات وتوضيح ما يلتبس دمن تعالي طرف علي الأخر

وهناك مسألة أخرى تتعلق بالتناول الصحفي لقضايا المرأة وهي انه بالرغم من ان أقسام المرأة بالصحف تعتبر احد أهم الأقسام بالصحف اهتماما بقضيه المرأة، ولكن تلاحظ ان تلك الأقسام يحررها عدد كبير تزدحم بهم تلك الأقسام فيضطر القائمين والمشرفين علي تلك الصفحات باتباع سياسة الدور في نشر الموضوعات لارضاء هذا العدد الكبير بعيدا عن أهميه الموضوع المقدم وهو ما ينتقص كثيرا من تغطيه ومتابعة سريعا لانشطه المنظمات الأنسانيه والمسألة الأهم ان كثير من التغطية الصحفية أنشطه المنظمات تأتي في صورة خبر مقتضب يعتمد فيه الصحفي علي فن الخبر الصحفي القصير المقتضب

وبالنظر الي الواقع الصحفي نلاحظ ان هناك قصور في التناول الصحفي لقضايا المرأة وخاصة في الصحافة المحلية كما ان محاولات المنظمات النسائية لجذب الصحفيين والصحفيات في الصحف المحلية مازالت في بدايتها حيث جزءا كبيرا من هذه انشطتها يتركز في المدن الساحلية وشبه السياحية وهو قصور لا شك تتحمله المنظمات بقدر ما، وهو ما يجب تداركه من اجل جذب عدد لا بأس به من صحفي الصحف المحلية الذين يمكن لهم يقل رسالة بلك المنظمات إلى مجتمعاتهم المحلية إلا ان ذلك بالطبع يستلزم أنشطه تلائم طبيعة المرأة في تلك المجتمعات والسياسية تؤتي عمليه النشر ثمارها، حيث لا معني للحديث عن المرأة الريفية والمرأة المعيلة وأطفال الزراعة وغيرها من أي من القضايا بعيدا عن نطاقها الجغرافي والميداني حيث ان إضفاء الطابع الشعوبي علي حركه منظمات المرأة هو التحدي الأكبر الذي يواجه بلك المنظمات وهو الأمر الذي سوق يزيد تلقائيا بزيادة مساحات النشر في الصحف المحلية المهتمة قضايا مجتمعهم المحلي الصغير.

كذلك الصحف والمجلات المتخصصة للمرأة لازالت بعيدة عن كثير من القضايا التي تهم المرأة ومشكلاتها وبخاصة المرأة الريفية ومتوسطة التعليم والثقافة حيث ان هناك جانب كبير من انشطة مؤسسات المرأة في مصر لازال بعيدا بعض الشيء عن اهتمامات تلك الصحف والتي تركز معظمها على أبواب المشكلات العاطفية و الديكور واحدث خطوط الموضة

مجمل القول ان المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال المرأة لايمكن لها بأية حال النجاح في أداء دورها المنوط بها في دعم قضايا المرأة ونضالها من اجل الوصول لتحقيق مطالبها دون مسانده من الصحافة ولا تعني هذه المساندة دائما التصفيق والتهليل لانشطه تلك المنظمات ولكنها تعني افر كساحة لها في الصحف تتضمن نشر ونقد وتحليل ما تقوم به تلك المنظمات وهو الأمر الذي سوف يتيح لتلك المنظمات تصحح أخطائها ان وجدت ويبني أمامها الطريق في سبيلها لتصحيح رسالتها باعتبار ان الصحافة هي نبض الشارع

دور الأعلام في تناول قضايا الأحوال الشخصية وكيفية المعالجة الإعلامية

شهد المجتمع المصري العديد من قوانين الأحوال الشخصية والتي تعاقبت مع كل حقبة زمنية، وكل ظرف تاريخي وسياسي كان له تأثيره الواضح في صياغة نصوص قوانين الأحوال الشخصية فلم يظهر منها قانون إلا وثارت عليه جميع الأوساط وتناولتة جميع الفئات سواء بالنقد اوالإستحسان ولكن لطبيعة قوانين الأحوال الشخصية وعلاقتها المباشرة بقلب المجتمع وعناصره الأساسية وهي الأسرة

ولكن إذا كانت قوانين الأحوال الشخصية هي مرآه المجتمع فعليا فإن هذه المرآه لم تعكس صورة الواقع بموضوعيه ودون تأثير من جهات أخرى ولكنها تعكس الصورة حسب توجه وتناول وسائل الإعلام المختلفة لهذه القوانين، ولعل من ابرز القوانين التي يتناولها الإعلام شبه يومنا عن طريق احد وسائله المقروءة المسموعة المرئية هي قوانين

الأحوال الشخصية حيث لا يلو مسلسل او برنامج او حوار او مقال او تحقيق صحفي...... إلا وتتعرض لأحد عناصر الأسرة المصرية التي والسياسية وان كانت بعيدة عن التناول المباشر للقوانين ولكنها تؤثر سلبا وإيجابا علي نظرة المجتمع لهذه القوانين من خلال الدراما والحوارات والتحقيقات

لذا فإن من أهم العناصر التي تساعد علي توجيه الرأي العام نحو قضية معينة لقضايا الأحوال الشخصية هو الإعلام بكل صوره والذي يعد المشرع الحقيقي لقوانين وقضايا الأحوال الشخصية من خلال مادته الإعلامية المباشرة وغير المباشرة

التناول الأعلام لقضايا الأحوال الشخصية

يساهم الأعلام في توحيه قضايا الأحوال الشخصية سلبا وإيجابا حيث يلعب الدور المؤثر علي جميع فئات المجتمع وشرائحه الثقافية والاجتماعية. ومن هنا تأتي أهميه وسائل الأعلام المختلفة في تناول مسائل الأحوال الشخصية حيث التأثير الأقوى من كل مؤسسات الدولة المعنية بهذه القضية

ولكن ما مدي وعي وسائل الأعلام المختلفة في تناولها مسائل الأحوال الشخصية وهل يعتبر دورها سلبي ام إيجابي وهل الأعلام موجه ام انه يتعامل مع هذه القضايا بعفوية غير مدبرة؟ هذا ما سوف نحاول الرد عليه في السطور القادمة

من خلال البحث العشوائي لما تقدمه وسائل الإعلام يمكننا الوقوف علي عدد من الملاحظات البسيطة للتناول الإعلامي لموضوعات وقضايا الأحوال الشخصية......

إن وسائل الأعلام وخاصة التلفزيون والسينما يغالي في السخرية في بعض الأحيان في تناول قضية ما لها علاقة بالأحوال الشخصية مما يسطح القضية ويجعلها مدعاة للسخرية والاستهزاء وذلك مثال فيلم (الشقة من حق الزوجة)، حيث ناقش قضيه شقة الزوجية ولكن السياق الدرامي جعل لب القضية يضيق وسط الكوميديا الساخرة في

معالجـــة الموضـــوع مـــما أدى إلى تـــشتت للرســـالة الإعلاميـــة الموجهـــة لمناقـــشه موضـــوع بهـــذه الخطورة

ايضا هناك العديد من الموضوعات التي تناولهـا التلفزيـون والـسينما بنـوع مـن الـسطحيةالمفرطه والحقائق المغلوطة والأخطاء القانونية والشرعية الفادحة والتي كرست الكثير من المفـاهيم الخاطئـة لـدي الجمهور مما كان لها آثرها الـسلبي عـلي هـذه القـضايا والتـي يـصعب تـصحيحها إلا عـلي المـدى البعيـد لصعوبة الوصول الي الجمهور بالسهولة التي يصل بها الأعلام. ومن هذه المفاهيم علي سـبيل المثـال ولـيس الحصر :

حق العصمة :

وهو حق شرعي قانوني للزوجة لا يفقد الزوج حقه الكامل في الطلاق ولكنه يصبح مشاركة بيـنهما. وهذا المفهوم تناولته وسائل الأعلام بنوع من القصور المعلوماتي لصحة المعلومة التـي نـسج حولهـا خيـوط العمل الدرامي والذي يأخذ شكل من أشكال الاستهزاء للزوج الذي يسمح بحـق العـصمة لزوجتـه والـذي يحصرها طبقات مرفوضة اجتماعيا مم أكان الأثر السلبي لطرح القـضية ورفـضها الكامـل مـن كـل اعـضاء المجتمع المحافظين علي القيم والمثل العليا باعتبار حق العصمة نوع أنواع فقد الرجل لرجولته

2-المحلل:

وهي من القضايا التي لا خلاف علي عدم مشروعيتها شرعا ولا قانونا إلا أننا نجد ان وسائل الإعـلام تتناولها ايضا بنفس الطريقة السابق الإشارة إليها حيـث الحقيقـة المغلوطـة مـن إمكانيـة رجـوع الزوجـة لزوجها بعد يمين الطلاق الثالث بزواجها من آخر لمده ليله واحدة و دون الدخول لها وتطليقها صباح اليوم التالي ورجوعها للزوج بدون مشاكل. وكأن العمل الدرامي الكوميدي أهم مـن ان تبـث الحقيقـة الـشرعية والقانونية للمعلومة

ناشز :

و هي من المصطلحات الـشائعة في المجتمـع والمغلوطـة دائمـا دون الإشـارة في يـوم مـن الأيـام الي المعلومة الصحيحة فيما يخص هذه الكلمة التي لا تعني سوي سقوط نفقه الزوجة من علي زوجها لرفضها التصويت معه، والتي يتم دائما تناولها بكلمه واحدة ليست ذات دلالة وهي جعل المرأة كالبيت الوقف لا متزوجه ولا مطلقه. و لم تتصدى أي من وسائل الإعلام بكل أشـكالها لتـصحيح هـذا المفهـوم الـذي يجعـل النساء تحت وطأة العذاب والضرب والإهانة ويتحملن كل ذلـك والـسياسية لا تلتـصق بهـا تهمـة النـشوز ويلفظها المجتمع

الرضا بالزواج و التطليق والنفقة:

من أهم الصور التي تناولنها وسائل الأعلام وخاصة الدراما بموضوعيه ومحاولة للمعالجة الحقيقية للمشكله قضية الرضا بالزواج و التطليق والنفقة حيث انطوي الفيلم العربي (أريـد حـلا) عـلي نـوع مـن المحاكاة الحقيقية للواقع داخل الأسرة وفي ردهات المحاكم حيث تناول هـذا الفـيلم الموضـوع بنـوع مـن التجسيد الحقيقي للمشكلات الخاصة بقانون الأحوال الشخصية وقتها والثغرات القانونية والتلاعب بهـا في سبيل إذلال وإخضاع الزوجة لزوجها مما كان له اكبر الأثر عفي الرأي العام لرفض هذا القانون.

كذلك فيلم (شئ من الخوف) والذي تناول قضيه الرضا بالزواج كأحد أركان عقد الزواج كـما جـاء بالقانون رقم 100 لسنه 1985 والذي دعمه الفيلم قانونا وشرعا مما كان له الأثر الإيجـابي لتنـاول القـضية ونبذ عاده زواج الفتيات دون رضاها

الزواج العرفي :

كذلك يشهد لوسائل الأعلام المقروءة والمرئية تناولها لقضيه الزواج العرفي بنوع مـن التأصـيل للقـانوني والاجتماعـي حيـث ظهـر ذلـك مـن خـلال الأعـمال الدراميـة والحوارية والتحقيقات والمقالات الصحفية..... وهي مـن أهـم القـضايا التـي تـدعمها

وسائل الأعلام لنبذ المجتمع لها ومحاولة القضاء عليها والتي تستقي الكثير من الفتيات والسيدات معلوماتهن من خلالها

قانون تيسير اجراءات التقاضي رقم 1 لسنه 2000 والإعلام :

من أهم القوانين التي حظيت باهتمام إعلامي كبير من جميع وسائل الأعلام هم هذا القانون الذي سمي إعلاميا بقانون الخلع. وان كان هذا القانون لم يحتوي علي تغييرات موضوعية جذريه فيما مواده عن القوانين السابقة لأحوال الشخصية سوي بعض التغيرات لبعض إجراءات التقاضي فقط والتي تعتبر شكليه بحتة إلا احتوائه علي المادة 20 والخاصة بالنص علي حق الزوجة في الخلع والتطليق معا.

لقد حظيها القانون بالتغطية الأعلام يه المكثفة لمدة تزيد عن العامين، والجدير بالذكر ان جميع وسائل الأعلام علي اختلاف توجهاتها أجمعت علي ان القانون جاء ليغير جميع أحوال المجتمع المصري من خلال الأسرة المصرية. وقد تم استخدام الخطاب الديني أحيانا كوسيلة للتمويه او التعمية عن الالتفاف إلى البرامج السياسية الأخرى التي تعارض الخلع وترفضه بدوافع اجتماعيه او ثقافية أخري.وقد حولت وسائل الأعلام المختلفة وخاصة المقروءة قضيه الخلع الي قضيه دينيه بحتة تبحث دائما حول مدي توافق الخلع مع الشريعة الأسلاميه، مما فتح الطريق للاجتهادات والفتاوى من كل من يعلم ومن لا يعلم حول التأصيل الديني ومنها بالخروج الي نتيجة مغلوطة تقول ان الخلع أعطى المرأة مساحة من الحرية اكثر كثيرا من تبيحه الشريعة.

كذلك فإن مساحة الاختلاف وغياب الإجماع بين علماء الأزهر حول مدي توافق الخلع مع أحكام الشريعة الأسلاميه قد عملت علي إضعاف فكره ان قانون الهلع قد تمت أجازته بعد موافقة الأزهر الشريف. وحتى المدافعين عن القانون لم يكن في كثير من الأحيان `مرجع يتهم حقوق المرأة وحقها في المساواة، ولكن كانوا يتحدثون دائما باسم الأسرة محا واله لتأييد سيادة الذكور والتأكيد الدائم من خلال الصحف الرسمية علي ان قانون الخلع لا يؤثر علي حق الرجل في القوامة داخل الأسرة.

والجدير بالذكر ان وسائل الأعلام لم تتناول قانون الخلع والطلاق إلا من خلال تناول مشروع القانون و لم تتجاوزه إلى التطرق في مدي الحاجة المجتمعية إلى تعديل أحكام قانون الأحوال الشخصية نفسه مما أدى إلى طرح قانون الأحوال الشخصية نفسه من منظور ضيق للغاية وهو كبديل للحصول علي الطلاق التقليدي في حاله فشل الزوجة في الحصول علي التطليق بالطرق العادية.

وهذه المحاور كلها تؤكد ان من أهم المؤثرات في قضايا الأحوال الشخصية هو الأعلام وتناوله لهذه القضية حيث فتحت الحديث في موضوعات يفترض انها حسمت منذ أمد بعيد، ولكن لأن القوانين الخاصة بالأحوال الشخصية من أهم الموضوعات التي تثار علي الساحة فيبرز تأثيرها المباشر علي القضايا الأخري ويتضح ذلك من خلال التناول الدرامي لقضيه الخلع والتي تمت تناولها في عدد من الأفلام والمسلسلات بنوع من السخرية في إطار كوميدي ساذج يصور المرأة التي تقبل علي الخلع بأنها خارجة عن العادات والتقاليد المجتمعية وأن تعديل مسارها يعني عدولها عن الفكرة من الأساس وبذلك تكون قد عادت الي صوابها والي حظيرة الأسرة المصرية المتماسكة.

ونظرا للأهمية القصوى لدور وسائل الأعلام في دعم وتهميش قضايا الأحوال الشخصية فإنه يجب ان تولي قدر من الاهتمام من القائمين علي العمل الأهلي والقانوني والإعلامي وذلك والسياسية يلعب الأعلام دوره الإيجابي في دعم قضايا الأحوال الشخصية والتي هي دعما لقضايا المرأة والأسره جميعا. ومن هذا المنطلق يجب ان تقوم حملات مكثفة للتوجيه والتوعية بوسائل الأعلام المختلفة وتصحيح الطرح الإعلامي عن المرأة وقضاياها وان نكثف هذه الحملات فور ظهور ان تعطيه سلبيه لأحد قوانين الأحوال الشخصية.

واقع المرأة في الدراما التلفزيونية

يشغل موضوع المرأة والأعلام بشكل عام وصورة المرأة في وسائل الأعلام بشكل خاص اهتمام كافة المعنيين بقضايا التنمية عامة والتنمية البشرية خاصة منذ سنوات بعيدة

والي وقتنا هذا والسياسية ان الأمم المتحدة أعلنت في العقد العالمي الأول للمرأة منذ أكثر من أربعين عاما عن أهميه تفعيل دور وسائل الأعلام المختلفة عبر مخرجاتها المتعددة.

وتأتي المسائل السمع بصريه في مقدمه الاهتمام نظرا لما تتمتع به من الانتشار الواسع وملاءمتها لظروف وخصائص الدول النامية لاعتمادها علي مفردات لغة الصورة المتحركة والصوت وسهولة استخدامها دون الحاجة الي مهارات اتصالية مهينة يتطلبها التعامل مع بعض الوسائل كالمواد المقرؤة والوسائط الكومبيوترية. كذلك فإن التلفزيون يعتبر الوسيلة الترفيهية الأولي للكثيرين حيث يلبي رغباتهم ويشبع احتياجاتهم مما يعطي الفرصة للتأثير التراكمي لتلك الرسائل ليحقق أثاره علي الجوانب المعرفية وتكوين الاتجاهات وصولا إلى التأثير علي السلوك واختيار نماذج القدوة وتحديد الطموحات وتشكيل سلم القيم

ويبرهن علي ذلك ما انتهت إليه بفض النظريات مثل نظريه الغرس الثقافي والتي من فروضها:

ان التلفزيون هو اكثر سائل الأعلام فاعلية في عمليات التنشئة الأجتماعيه علي المدى البعيد نتيجة لسهوله استخدامه وتميزه عن غيره من الوسائل. وتفردت تلك النظرية حنث أنها تدرس تأثيرات التلفزيون علي المدى الطويل وتهتم بتراكم التعرض علي المدى البعيد وهو ما يتحقق مع المسلسلات التلفزيونية والتي تستمر لأيام وأسابيع وشهور. ونظرية التعلم الاجتماعي والتي تشرح الطريقة التي يكتسب بها الأفراد أنواعا جديدة من السلوك عن طريق التعرض لوسائل الأعلام، واستخدم الباحثون هذه النظرية لتفسير تأثير وسائل الأعلام علي الجمهور. حيث ان تلك الوسائل تقوم بتقديم الرسائل للجمهور الذي يقوم هو بدور اكتساب المعاني التي يستقبلها من خلال عمليه التعلم وطبقا لذلك فانه يتم اكتساب السلوك الإنساني عن طريق الملاحظة والمحاكاة حيث يكون التعلم من خلال القدوة أو النموذج عبر المشاهدة.

وإذا كان المجتمع الدولي قد أيقن ذلك منذ الستينيات مـن القـرن العـشرين وتعـددت الدراسـات والبحوث حول المرأة والأعلام فإن ذلك الموضوع يصبح أكثر أهمية للـدول الناميـة والـدول العربيـة حيـث الحاجة للتعجيل ببرامج التنمية وتقليل الفجوة بين الـشمال والجنـوب واسـتثمار الـثروة البـشرية لتحقيـق التنمية الشاملة والرفاهية وتوجيه مزيد من الاهتمام للفئات المهمشه والمرأة إحداها مما يحقق دور دمج طرفي المجتمع وتكاملهما لتحقيق التنمية العادلة. وهو ما يتطلب مراجعة وتقييم الوضع القائم من حيـث صورة المرأة في وسائل الأعلام وبشكل خاص في التلفزيون

ولتحقيق هدفنا بإلقاء الضوء علي الوضع الراهن لصورة المرأة في التلفزيون سوف نتعـرض للنقـاط التالية :

الجذور التاريخية والثقافية لصورة المرأة في وسائل الأعلام

- الأعلام ودوره في احداث التغير الاجتماعي والثقافي وتحسين الصور الذهنية للمرأة
- الدراما والإعلان التلفزيوني وصنع الصورة الذهنية

أولا :الجذور التاريخية والثقافية لصورة المرأة في وسائل الأعلام

علي مدار التاريخ كانت الثقافة في أي مجتمع تعكس قيم الأقوى وتعمل علي تطـوير تلـك القـيم. وباستمرار كانت هناك اختلافات في الرأي حول المرأة ودورها وكـان التوجـه الـشائع يميـل الي التقليـل مـن شأن المرأة وإعطائها مكانه ثانوية. والتقليل من شأن المرأة لـيس ظـاهره حديثـة بـل لـه جـذور تمتـد عـبر التاريخ كما ان صورة المرأة السلبية او النمطيـة ظـاهرة دوليـة تعـاني منهـا دول العـالم بـلا اسـتثناء شـمالا وجنوبا. معني ذلك ان التقديم الحالي لصورة المرأة قد يمثـل انعكاسـا لأفكـار قديمـه عـن المـرأة واسـتجابة لمؤثرات تاريخية اكثر من كونه تقييما لوضعها الحالي ولمكانتها المعاصرة

ثانيا: الأعلام ودوره في التغيير الاجتماعي والثقافي وتحسين الصور الذهنية

وفي هذا المجال يثار دائما التساؤل التالي هل وسائل الإعلام وسيلة للتغير ام انها تعكس البنية الاجتماعية والثقافية القائمة وتدعمها؟ حيث يفترض البعض ان مضمون وسائل الأعلام يعكس القيم الاجتماعية والاهتمامات والمصالح السائدة لدرجة ان البعض يستخدم تلك الوسائل لقياس درجة التغيير الاجتماعي الذي يحدث في المجتمع بافتراض ان الأعلام يعكس الواقع. ومن ناحية أخرى تشير بعض الدراسات إلى ان وسائل الأعلام هي أدوات للتنشئة الاجتماعية كما انها تساعد علي صنع الواقع. ومن هنا قد يكون لها تأثيرات مفيدة او ضارة حسب ما تطرحه من مضامين. ومن هذا المنطلق ظهرت التأثيرات السلبية والأمور الخارجة عن الأدب والتميز النوعي وتأثير التقديم النمطي والسلبي للمرأة بما في ذلك خصائصها وسماتها وأدوارها وسلوكياتها انطلاقا من كون وسائل الأعلام تساعد علي صنع القرار. ويظهر الاتجاه الثالث والذي يري إمكان استخدام وسائل الإعلام في غرس أنماط جديدة للسلوك وتوجيه الاهتمام، ومن المنطقي ان يلتفت المبدعون والإعلاميون إلى تلك الاعتبارات

ثالثا:الدراما والأعلان التلفزيوني وصنع الصور الذهنية

من الملاحظ من خلال التراث العلمي للموضوع ان هنال تشابها إلى حد التطابق بين صور المرأة وطريقة تقديمها في الدراما والإعلانات العربية وإعلانات أجنبية وفي ضوء ذلك يمكن طرح الملاحظات التالية:

- إن فكره النظر إلى ان الدراما والإعلان بوصفهما مرآة للمجتمع وانعكاسا لثقافته ولأنساقة القيمية قد أصبحت محل نقاش وأصبح من غير المنطقي التسليم بها خاصة في ضوء الاختراق الإعلامي والثقافي ليس فقط علي مستوي الجماهير ولكن ايضا علي مستوي صناع الدراما والإعلانات وهو ما بتجلي في الإنتاج المحلي من دراما وإعلانات واغاني فيديو كليب ولا تعكس في اغلبها ثقافة المجتمعات العربية ولا تخضع لضوابطها ومحدداتها.

- إن هيمنة شركات الإعلانات الأمريكية علي التسويق العالمي قد أدت إلى جعل أساليب الدعاية والتسويق الأمريكية عالمية الأتساع مما ادي إلى قولبة الرموز الثقافية في توجيه الأذواق.

- إن هناك اتجاها عالميا تقوده بعض الدول الغربية لأهداف أقتصادية وتسويقية يهدف إلى توحيد القيم حول المرأة والأسرة وحول الرغبة والحاجه وأنماط الاستهلاك والملبس وتوحيد طريقة التفكير والنظر إلى الذات والي الآخر والي القيم والي كل ما يعبر عنه السلوك.

- ان وسائل الأعلام وفي مقدمتها التلفزيون والإعلان يمكن عدها من أهم أدوات ثقافة العولمة والياتها والتي هي في جوهرها ثقافة اشهارية اعلاميه سمع بصرية تصنع الذوق الاستهلاكي عبر الإعلان التجاري والرأي السياسي عبر الدعاية الانتخابية وتشيد رؤية خاصة للإنسان والمجتمع والتاريخ.

وتشير نتائج اغلب الدراسات إلى ان صورة المرأة كما تعكسها الدراما والإعلانات التلفزيونية العربية والأجنبية هي صورة نمطية تقليدية و ان هذه الصورة تحصر أدوار المرأة وتحدد أهميتها في نطاق معين

الرؤية المستقبلية

حتى يتم الاستثمار الأمثل لوسائل الإعلام لخدمة قضايا المرأة والتي تتمثل في الواقع قضايا المجتمع ككل وقضايا التنمية الشاملة، علينا ان نهتم بإعداد الكوادر الإعلامية من كتاب ومعدين ومخرجين وأن يمتد تكونهم وتأهيلهم ليشمل الجوانب الفكرية والثقافية التي تغرز فيهم قيم ومفاهيم التنمية ومن أهمها عدم التمييز النوعي أو تهميش قطاع من التركيبة السكانية وبما يجعلهم متابعين للتطورات أن تساهم جماعات الضغط دورها في نبذ ورفض الممارسات السلبية بالنقد وهنا لا بد وأن يشكل الجمهور دورة برفض الأعمال التجارية وفي المقابل تشجيع الأعمال الهادفة من خلال المهرجانات

والمسابقات ولعل الجوائز السنوية التي يقدمها المركز الكاثوليكي للإعمال الدرامية التي تدعو للقيم الإيجابية ومنها تحسين صورة المرأة لنموذج يستحق التنويه وأن يمتد لغيرة من الجهات.

الاهتمام بتقييم نماذج القدوة من النساءوالرجال الذين ساهموا في مواجهة قضايا المرأة من خلال الأعمال الدرامية والتسجيلية ليدرك المجتمع ان تطوير أوضاع المرأة مسئولية مشتركة.

المـــراجع

1. الحسن محمد إحسان، العائلة و القرابة و الزواج، دراسة تحليلية في تغير نظم العائلة و القرابة و الـزواج في المجتمع العربي،ط2، بيروت : درا الطليعة،1985،

2. حمليل رشيد، الحرب و الرأي العام و الدعاية، الجزائر : دار هومة، 2007.

3. إياد شاكر البكري، حرب المحطات الفضائية عام 2000، الأردن: دار الشروق للنشر و التوزيع، 1999.

4. ابراهيم بن على بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي : المهذب، مطلعة مصطفى البـابي الحلبـي، القـاهرة، د.ط، د. ت

5. ابن العربي المالكي : عارضة الاحوذي، المطبعة المصرية بالأزهر، الطبعة الأولى 1350 هـ

6. ابن منظور الأفريقي الخزرجي : لسان العرب، المطبعة الأميرية ببولاق، القاهرة، الطبعة الأول، د. ت.

7. احمد بن حنبل : المسند، مؤسسة قرطبة، القاهرة، د. ط، د ت.

8. احمد بن عبدالرحمن ابن قدامة المقدسي : منهاج القاصدين، دار الإمام، د.ط، د.ت.

9. احمد بن على بن حجر العسقلاني : فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار الريان للـتراث، القـاهرة، الطبعـة الأولى، 1407هـ-1987م

10. احمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي : الفواكـه الـدواني عـلى رسـالة القـيرواني، مطبعـة مـصطفى البـابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1374هـ - 1955م.

11. احمد بن محمد الدردير: الشرح الكبير مع تقريرات محمد عليش مطبوع مع حاشية الدسـوقي، دار الفكـر، د. ط، د. ت.

12. احمد بن محمد الدردير : الشرح الصغير مطبوع مع بلغة السالك، دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1978م.

13. احمد بن عبدالحليم بن تيمية : مجموع الفتـاوى، تحقيـق : عـامر الجـزار وآخـرون، دار الوفـاء المنـصورة – مصر، الطبعة الأولى، 1997م.

14. أسمة عمر سليمان الأشقر : مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، دار النفائس، الأردن، الطبعـة الأولى، 1420هـ - 2000م.

15. انس محمد احمد القاسم : النمو الاجتماعي والانفعالي لأطفال الملاجئ، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة القاهرة، 1989م.

16. الحاكم النيسابوري: المستدرك مع تلخيص الذهبي، مكتبة المطبوعات الإسلامية، د. ط، د.ت.

17. حامد عبدالحليم الشريف : الزواج العرفي، الدار البيضاء للطباعة، القاهرة، د.ط، د.ت.

18. حامد عبدالسلام زهران : علم نفس النمو، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1971م

19. الحسين بن محمد الاصفهاني: المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد سيد كيلاني، مكتبـة ومطبعـة البـابي، القاهرة، الطبعة الأخيرة، الطبعة الأولى 1388هـ

20. زين الدين ابراهيم الحنفي : المعروف بـ(ابن نجيم) : البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مكتبة رشـيدية، د ط، د.ت.

21. سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني : سنن أبو داود، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، دار الفكر، د.ط، د.ت.

22. عادل عز الدين الأشول : علم نفس النمو، دار الحسام للطباعة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1996م

23. عبدالعزيز الخياط : نظرية العرف، مكتبة القصى، عمان – الأردن، د.ط، 1970م.

24. عبدالـلـه بن احمد بن قدامة : المغني على مختصر الخرقي، دار الفكر، بيروت، ويطلب من المكتبة التجارية، طبعة جديدة ومنقحة، 1414هـ

25. عبدالـلـه بن أحمد بن قدامة / الكافي في فقه الإمـام أحمـد بـن حنبـل، تحقيـق : زهـير الـشاويش، المكتـب الإسلامي، الطبعة الخامسة، 1408هـ

26. الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية: المجلس الأعـلى للـشئون الإسـلامية بمـصر، طبعـة، وزارة الأوقـاف، القاهرة، 1403هـ - 1983م

27. محمد الامين بن محمد المختار الشنقيطي: أضواء البيان في إيضاح القرآن بـالقرآن، مبطعـة المـدني، الريـاض، د.ط، د.ت.

28. محمد بن أحمد بـن رشـد : بدايـة المجتهـد ونهايـة المقتـصد، تحقيـق: عـلى محمـد معـوض وعـادل احمـد عبدالجواد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1416هـ - 1996م.

29. محمد بن ادريس الشافعي: مختصر المزني على الأم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة، 1413هـ 1993م.

30. محمد عقله : نظام السرة في الإسلام، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان – الأردن، الطبعة الأولى، 1410هـ - 1990م

31. محمد بن عيسى الترمذي : سنن الترمذي، تحقيق احمد محمد شاكر وأخرون، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.

32. محي الدين بن شرف النووي : المجموع شرح المهذب، دار الفكر، د.ط، د.ت.

33. محي الدين بن شرف النووي : شرح صحيح مسلم، دار الخير، بيروت، توزيع مكتبة الوراق بالرياض، الطبعة الأولى، 1414ه 1994م

34. وهبة الزحيلى : الفقه افسلامي وأدلته، دار الفكر المعاصر، دمشق، الطبعة الرابعة، 1418هـ - 1997م

35. يوسف القرضاوي : زواج المسيار حقيقته وحكمه، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1420هـ - 1999م

36. جريدة الجزيرة، الرياض، عدد (10197)، 25 جمادي الأولى 1421هـ

37. جريرة الوطن، الكويت، عدد (7584)، 28 مارس 1997م

38. مجلة الأسرة تصدر من لندن، عدد (146)، محرم 1418م

39. مجلة الدعوة، الرياض، عدد (1677)، 11 شوال 1419هـ 28 يناير 1999م

40. مجلة الدعوة، الرياض، عدد (1598) 28 صفر 1418 هـ - 3 يوليو 1997م

الفــــهرس







ايميل : daralmuotaz.pup@gmail.com
عنوان : شارع الجامعة الأردنية - جسر كلية الزراعة
مجمع سمارة رقم (233) - الطابق الأرضي
هاتف : 3035 537 6 962 +   0035 990 79 962 +
موبايل : 6664 537 77 962 +   1427 608 79 962 +